كتاب الهلال

أخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية

د. جعفر عبد السلام



كتاب الهلال

سلسلة شهرية تصدر عن مؤسسة دار الهلال

رئيس مجلس الإدارة

عبد القادر شهيب

رئيس التحرير

عادل عبد الصمد

المستشار الفنى

محمد أبو طالب

المدير الفنى

محمود الشيخ

مدير التحرير

أحمد شامخ

الإدارة

القاهرة ١٦ شارع محمد عز العرب بك (المبتديان سابقا) ت ٢٣٦٢٥٤٥٠٠ (٧ خطوط). المكاتبات ص.ب ٦١ العتبة - ٠٠ القاهرة - الرقم البريدى ١١٥١١ - تلغرافيا المصور - القاهرة ج. م. ع

تلكس:

Telek: 92703 hilal u n

فاكس:

FAX : 3625469

الإصدار الأول / يونيو ١٩٥١

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوى ٧٢ جنيها داخل جمهورية مصر العربية تسدد مقدما نقدا أو بحوالة بريدية غير حكومية - البلاد العربية ٢٥ دولارا - أوروبا وآسيا وأفريقيا ٤٠ دولارا - أمريكا وكندا والهند ٤٥ دولاراً - باقى دول العالم ٧٥ دولارا.

القيمة تسدد مقدما بشيك مصرفى لأمر مؤسسة دار الهلال ويرسل لإدارة الاشتراكات بخطاب مسجل كما يرجى عدم إرسال عملات نقدية بالبريد.

ثمن النسخة: سوريا ١٢٥ ليرة - لبنان ٥٠٠٠ ليرة - الأردن ٢٢٥٠ فلس - الكويت ١,٢٥٠ فلسا - السعودية ١٢ ريالا - البحرين ١,٢ دينار - قطر ١٢ ريالا - الإمارات ١٢ درهما - سلطنة عمان ١,٢ ريال - اليمن ٤٠٠ ريال - المغرب ٤٠ درهما - فلسطين ٢ دولار - سويسرا ٤ فرنكات - السودان ٢,٥ جنية

البريد الإلكترونى: darhilal @ idsc. gov. eg

أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية

بقلم
الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام
أستاذ القانون الدولى بجامعة الأزهر
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الغلاف للفنان : جمال عبد النبى

مستشار التحرير : محمد رضوان

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(سورة الممتحنة: ٨-٩)

ويقول النبى ﷺ لقادة الحرب: "اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"

(رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي، وفى الموطأ وأحمد بن حنبل)

وقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- موصيا جنوده "أن لا يخونوا ولا يغدروا ولا يغلُّوا ولا يمثِّلوا ولا يقتلوا طفلاً أو امرأة أو شيخًا، وأن لا يحرقوا نخلاً ولا يقطعوا شجرة، ولا يذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، وقال لهم: إذا مررتم بقوم تفرغوا للعبادة في الصوامع فدعوهم وما تفرغوا له."..

مقدمة

اهتم المؤرخون من المسلمين وغيرهم بالتعرض للسيرة النبوية بالبحث والتمحيص، إلى جانب رواية الأحداث والوقائع نقلاً عن الأشخاص الذين عاصروا تلك الأحداث وهذه الوقائع، أى : عن طريق الرواية والتدقيق فيها كما هو عادة منهج المحدثين الأوائل، وإن كان بحث تفاصيل موضوعات مهمة كأخلاقيات الحرب لم يتطرق له أحد من قبل، ولم تكن مثل هذه الأخلاقيات لتغريهم بالحديث عنها، فقد كانت تُطبَق فى الحروب تلقائيا، وكان الأساس فيها ما يوحى به إلى النبى ﷺ والنهج الذى سار عليه الخلفاء من بعده، إلى جانب أحكام القرآن الكريم، التى هى أمام نظر المسلمين دائماً وفى كل حين.

ولكن الكتابة فى هذا الموضوع وأمثاله تتطلبها ضرورات العصر الذى نحياه ، وكثرة ما نرى فيه من أباطيل عن الرسول ﷺ ، فى إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، والتى تُوظَف توظيفا سياسيا لضرب الإسلام والنيل من رسوله ﷺ .

لذا، فإنه من الأهمية بمكان دراسة موضوع (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية) كما تتجلى من سيرة الرسول ﷺ، لأكثر من سبب:

السبب الأول: أن سيرة الرسول ﷺ تبلور أحكام الإسلام كما وردت فى الكتاب والسنة، فقد كان الرسول ﷺ كما وصفته السيدة عائشة - قرآنًا يمشى على الأرض.

لذلك فإن البحث عن المبادئ العامة والأحكام التى وضعها الإسلام لحكم موضوع معين إنما نجدها فى سيرة النبى ﷺ.

ومن هنا كانت السيرة محكًا للحكم على بعض الخلافات التى تثور بين المسلمين أحيانا حول حكم معين أو قاعدة فقهية.

السبب الثاني: عناية المسلمين الفائقة بالسيرة، ووجود العديد من المراجع فيها، تروى دقائقها وتتعمق فى التفصيلات التى تحيط بمولد الرسول ﷺ ، والأطوار والمناسبات التى مر بها في حياته. وليس بأقل من ذلك ما تناولته كتب التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية فى عصره وما تلاه [1] . وأذكر هنا كذلك عناية المستشرقين بشكل عام بحياة الرسول ﷺ ، وإلقاء الضوء على كثير من

جوانبها بشكل سلبى فى معظم الأحيان، وبشكل إعجابى فى أحيان أخري، بل لا يخلو المؤَلَّف الاستشراقى الواحد من إبراز جوانب مضيئة فى حياة الرسول ﷺ وكلها مضيئة -، وجوانب أخرى سلبية فى هذه الحياة من وجهة نظره بالطبع.(٢)

وهنا تأتى أهمية البحث فى أحد الجوانب المهمة فى سيرة الرسول محمد ﷺ ، ذلك الجانب المتصل بالصراع مع الباطل فى حياته ﷺ ، أو المتصل بالحرب بشكل عام والأخلاقيات التى كانت تحكم سلوكه وسلوك المسلمين معه، وما أمرهم به فى أمور الحرب وما نهاهم عنه فيها، وهى تمثل سلوكًا عامًا تنتج منه مسائل منضبطة تمثل قواعد ومبادئ عامة تحكم السلوك فى الزمن الذى تسكت فيه العقول. إن متاعب الحروب وآلامها قد قضَّت مضاجع العالم منذ وقت طويل، بل إنها كانت وراء إقامة المنظمات الدولية العالمية الحديثة بكافة أنواعها، وفرضت أن يجتمع قادة العالم ليهذبوا سلوك المحاربين بوضع اتفاقيات تضع قواعد وأخلاقيات لكى تكون الحرب أكثر رحمة، مثل: اتفاقيات لاهاى التى وضعت خلال عامى ١٨٩٩، ١٩٠٧م بدعوة القيصر الروسى "نيقولا الثانى"،

ورغم وضعها للعديد من القيود على سلوك المحاربين، فإنها لم تمنع قيام الحرب كما كان المستهدف منها، ولم تراع فى العمل لتخفيف ويلات وآلام الحرب كما كان مأمولاً، الأمر الذى تجلَى أثناء الحرب العالمية الأولى التى قامت بعد الجولة الثانية من المفاوضات والاتفاقيات بسبع سنوات فحسب، وراح ضحيتها الملايين من البشر، وازدادت الآلام والمتاعب والأمراض النفسية والعقلية والجسدية لملايين أخرى . وبعد سنوات قليلة -هى عشرون سنة فقط- قامت الحرب العالمية الثانية، وبدورها ذاق ملايين البشر فيها من ويلات الحرب ما يعجز الوصف عنه، لقد قُتل فيها قرابة الستين مليونا من البشر، وذاق أضعافهم آلام الجرح والمرض والتعذيب، مما جعل أول عبارة فى ميثاق الأمم المتحدة تقول: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلنا على أنفسنا أن ننقذ العالم من ويلات الحروب، التى جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزانًا يعجز عنها الوصف [٢]

والسبب الثالث: وهو أنه كان لما سنّه الرسول ﷺ من أحكام وقواعد ومبادئ أثره المهم فى تكوين ما يعرف -حديثا- بالقانون الدولى الإنسانى ، ولأول مرة تنجح

الجامعة العربية - من خلال وفد شكلته من مختلف الدول الأعضاء - فى تلقيح قواعد القانون الدولى بالأحكام التى وضعها الإسلام فى هذا الشأن، والتى قامت على الرحمة بالمقاتلين وإضفاء الصفة الإنسانية على الحروب.

ولا شك أن استمرار البحث والتنقيب فى أحكام الإسلام، وفى سيرة النبى ﷺ ، من شأنه اكتشاف وبلورة الأحكام، والاجتهاد لمواجهة المشكلات الجديدة على ضوئها؛ لتهذيب الحرب وجعلها أكثر رحمة، وأكثر رعاية للإنسان.

ومما لا شك فيه أيضاً أن منظمة الصليب الأحمر الدولية، وهى تهتم بهذه القضية، تحتاج إلى مثل هذه البحوث والدراسات، باعتبارها الهيئة التى تواجه بطش الإنسان بأخيه الإنسان، وتحاول الوصول إلى أحكام تتفق مع الاعتبارات الإنسانية؛ لتهذيب سلوك المقاتلين، وأشهد لها أنها بالفعل قد اعتصمت بموقف الشريعة الإسلامية فى هذه المجالات.

أما السبب الرابع: فهو محاولة الوصول إلى صورة ناصعة البياض لمواقف وأحكام لم توضع فى دائرة الضوء بالشكل النهائى، ولم تظهر فى الصورة اللائقة لشريعة الإسلام حتى اليوم.

ومن المعروف أن أدوات الالتزام فى كافة المجتمعات، والتى ترتب المسئولية على مخالفتها، هى دوائر ثلاث، وأوسع هذه الدوائر: هو الدين. فالدين يشمل كمًا واسعًا من المبادئ والقيم التي يلزم بها الإنسان فى تعامله مع غيره من أبناء الدين وغيرهم، كما ترسى قواعد التعامل مع الله خالق الإنسان، وعبادته على الوجه الأكمل، بل ترسى قواعدا لكى يتعامل الإنسان بها تعاملاً حسنًا مع غيره.. هذه هى رسالة الأديان التى أكملها الله وختمها النبى محمد ﷺ ، الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل:

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾

(الأعراف:١٥٧)

فالدين يشكل دائرة واسعة من النُظُم والأحكام والمبادئ والتوجيهات، تأخذ منه الأخلاق قواعدها، والقانون كذلك يأخذ منه أهم المبادئ التى تحكم العلاقات الاجتماعية فى زمن معين وتمس المصالح الأساسية للمجتمع، ومن ثم يجرمها ويضع العقاب عليها.

وليس من أهدافي في هذا المقام بحث العلاقة بين الدين والأخلاق والقانون: لأنه في هذه الدراسة لا يفرق الدين الإسلامي بين هذه الأمور، وإنما يعنى بالأسس التي أرساها الإسلام للتعامل مع العدو الذي يحاربه، بما في ذلك الأسباب التي تجيز للمسلم أن يرفع السلاح ضد المسلم وغير المسلم، والقيود التي ترد على سلوكه في القتال وبعد القتال، وكيف يجب أن يعامل ضحايا الحرب

وأقول: إن الأخلاقيات التي برزت في هذا السلوك، إنما هي بمثابة قواعد مُلزِمة ، فهي قواعد أمر بها الله -سبحانه وتعالى - على سبيل الإلزام ، وهذا ينطبق على وصايا الرسول ﷺ والخلفاء في هذا الموضوع المهم، فيجب أن نفهم الأخلاقيات هنا على أنها قواعد آمِرَةٌ مُلزِمة لا يجوز مُخالفتها، ونحن لا نقدم هنا بحثًا في أصول الفقه حول الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، فلخطورة الحرب وجدنا ما وُضِع بشأنها من أحكام طُبِّقت فعلاً على سبيل الحتم والإلزام في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته من قِبَل الخلفاء والحكام المسلمين.

والواقع أنه بعد تفكير طويل، وجدت أن أفضل مناهج البحث في هذا الموضوع المتخصص في السيرة: هو المنهج

الاستقرائي، الذى يتمثل فى رواية الحادثة أو عرض الوثيقة المتصلة بالسيرة فى أدق رواية، ثم أقوم باستخلاص المبدأ أو القاعدة منها، بهذا نكون قد قدمنا جديدا، على الأقل فى أسلوب العرض واستخلاص النتائج، ولا يمكن تجنب كذلك المنهج الاستنباطى تمامًا: لأن ترتيب نتائج على مبدأ أو قاعدة لا يمكن أن يتم إلا وفقًا لأصول هذا المنهج: لذا سنتتبع أهم الأحداث التى وردت فى السيرة، ونستخلص من كل حدث القاعدة أو المبدأ الذى يمكن استنتاجه من هذه الأحداث.

والواقع أن أخلاقيات الحرب -كما تتجلى من سيرة الرسول العظيم محمد ﷺ قد وضحت منذ المراحل الأولى لتكوينه العقلى والفكري، أى منذ نشأته حيث كان الصادق الأمين، وحيث عاش قريبا من الأحداث المهمة التى جرت فى زمنه، فقد عاصر إعادة بناء الكعبة، وشهد حرب الفجار وهو صغير، كما عاش أحداث حلف الفضول وهو لازال شابًا يافعًا، وأثَّر كل ذلك فى تكوينه، حيث جُبِل على حب الحق والخير وكراهية الظلم والجور، وقد بان ذلك واضحًا من خلال هذه الأحداث، وهو ما نلقى الضوء عليه فى حدود ما يتطلبه هذا البحث، أى : دراسة أخلاقيات الحرب فى القسم الأول من هذه الدراسة.

أما القسم الثاني، فسوف نمر فيه على أخلاقيات الحرب التى اكتُسِبَت من عملية بناء الدولة الإسلامية ووضع الأسس والقواعد التى تسير عليها. لقد كانت عملية بناء ضخمة لشعب هذه الدولة، وتكوينه على أساس الأخلاق والفضيلة والمحبة، فما كان لدعوة مهمة كالدعوة الإسلامية وضرورة نشرها بين الناس، أن تسود إلا من خلال إعداد جيد لمن سيقوم بهذا العبء. كما أن الرسول ﷺ عرف قواعد مهمة فى تكوين إقليم الدولة وترتيب النتائج التى تحمى الأمة المسلمة من شرور أعدائها، وبالجملة وضع المبادئ والقواعد التى تقوم عليها دولة الإسلام، التى كانت تتهيأ للحرب والنزال مع أعدائها، الذين لم يتركوا الرسول ﷺ ليأخذ قسطًا من الراحة من عبء النزال والحروب معهم منذ مبعثه وحتى وفاته.

وسوف نخصص القسم الثالث لدراسة الأسباب والبواعث التى تجيز استخدام القوة، وهو يشمل مباحث مهمة تتصل بأهداف الحرب وأسبابها، هذه الأسباب هى التى تجعل الحرب مُبَرَّرَةُ ، وتجعل استخدام القوة الذى يجعل الحصانة الممنوحة من الله للنفس البشرية مشروعًا، فلابد أن تكون الأسباب قوية، وسنحاول الغوص فى التاريخ الإنسانى

لنوضح كيف كانت الحرب تُبَرِّرُ في الماضي وفي الحاضر القريب، والموقف الذى وقفه الإسلام والرسول ﷺ من هذه الأسباب والبواعث.

أما القسم الرابع، فسوف نخصصه لدراسة الأساليب والوسائل التي يجب أن تتم بها الحروب، وهذا القسم يعد من أهم أقسام هذا البحث؛ لأنه يهتم بكيفية ممارسة الرسول ﷺ للحرب، وكيف عامل الأعداء في ساحة القتال، وسوف يتبين لنا من هذه الدراسة قيمة الإنسان، والضرورات التي تبرر القتل، وكيف يحمي الإسلام ضحايا الحروب.. وقد تطورت وسائل القتال حديثا، ومن المهم أن نعرف الإسهام الخلقي للإسلام في هذه الزاوية على وجه الخصوص. وسوف نتناول في فصل تمهيدى ثلاثة مباحث مهمة بالنسبة لأخلاقيات الحرب والدعوة الإسلامية بشكل عام، هي: نظرية السلام في الإسلام، وحصانة النفس الإنسانية، والعلاقة بين المسلمين وغيرهم.

إننا بصدد دراسة لما كان يفعله الرسول ﷺ في أشد الساعات التي تكشف عن معدن الإنسان ومدى أصالته، وإننا نأمل أن نقدم دروسًا من السيرة العطرة، توضح لمن يتهموننا

بحب العنف والقسوة وتحبيذ العدوان، كيف كان الرسول ﷺ يعفو ويصفح، ويرحم أعداءه ويشفق عليهم فى أوقات الشدائد والمحن.

هذا وسوف أعتمد -بمشيئة الله- على الروايات المحققة فى السيرة، اعتماداً على ما رواه المحدثون وكُتَّاب السيرة، أمثال: ابن إسحاق، وابن هشام، وطبقات ابن سعد، وسوف أرجع كذلك إلى الكتابات الحديثة للمسلمين ولغير المسلمين فى تحليل الأحداث واستخلاص النتائج والمبادئ منها.. وسأبذل جهدى فى سبيل الوصول إلى مبادئ وقواعد من سيرة سيد البشر سيدنا محمد ﷺ فى تعامله مع أعدائه.

والله أسأل أن يهدينا إلى طريق الحق..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

الهوامش

(١) من أهم الدراسات التي تناولت سيرة الرسول ﷺ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام / لعبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ) : تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة : دار الكتب الحديثة ١٩٧٠ ، والسيرة النبوية / ابن كثير (١٣٧٣/٧٧٤) (عماد الدين) (أبو الفداء) إسماعيل بن عمر القرشي البصروي الدمشقي ، والسيرة النبوية / لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٨هـ) : تقديم ومراجعة صدقي جميل العطار ؛ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام : باشراق محمد بنيس ، الدار البيضاء : دار المعرفة ب المغرب: ١٩٩٨ ـ١٤١٨ ، السيرة النبوية / لابن جرير الطبري (٣١٠هـ) : تحقيق جمال بدران القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٤، والسيرة النبوية / لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) القاهرة : دار الصفا ١٩٩١م.، والسيرة النبوية الشريفة / لابن شاكر الكتبي : تحقيق عفيف نايف حاطوم ، دار حاطوم ٢٠٠١، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية : دراسة تحليلية / بقلم مهدي رزق الله أحمد الرياض . دار إمام الدعوة ٢٠٠٣. ١٤٢٤هـ، والسيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير / تأليف محمد بن عبد الله بن يحيي ابن سيد الناس (٦٧١-٧٣٤هـ) : تحقيق محمود الشرقاوي ، نيقوسيا · القاهرة . دار الحياة للصحافة والاعلام ، ١٩٩٣ ، والسيرة النبوية فى القرآن الكريم / دراسة

وتصنيف عبد الصبور ، وفي رحاب السيرة والسنة. السيرة النبوية في القرآن الكريم ، القاهرة . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨ ، شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية / تأليف علي بن محمد الأجهوري المالكي (١٠٦٦هـ) ' تحقيق إبراهيم ربيع محمد، منى شحاته حسن : مراجعة علي جمعة محمد ، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠١م ١٤٢٢هـ، وألفية السيرة النبوية المسماة "نظم الدرر السنية في السير الزكية" / نظمها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) : تحقيق وتعليق محمد بن علوي المالكي الحسيني، بيروت : دار المنهاج ٢٠٠٥م -١٤٢٦هـ، وتهذيب السيرة النبوية من كتاب تهذيب الأسماء واللغات / تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ) : حققه وعلق عليه خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع؛ راجعه وقدم له صالح ابن غانم السدلان، تحقيق : الشايع (خالد) بن عبد الرحمن بن محمد، مراجعة : السدلان (صالح) بن غانم، الرياض : دار بلنسية للنشر ، ١٩٩٨م- ١٤١٩هـ، دراسات في السيرة النبوية / محمد سرور بن نايف زين العابدين ، برمنغهام : دار الارقم بالملكة المتحدة ١٩٩٣م، والرحيق المختوم : بحث في السيرة النبوية / تأليف صفي الرحمن المبار كفوري ، القاهرة : دار الحديث، ٢٠٠٢م لأ ١٤٢٣ هـ، والرسالة الكاملية في السيرة النبوية / تأليف ابن النفيس علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي (٦٠٧-٦٨٧هـ) : تعليق وتحقيق عبد المنعم محمد عمر ؛ مراجعة أحمد عبد المجيد هريدي ، القاهرة . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٧ ، و المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية.

١٨-٢٤ صفر ١٤٠٦ هـ / ١-٨ نوفمبر ١٩٨٥م / مجمع البحوث الإسلامية، وفي السيرة النبوية / هشام جعيط ، بيروت : دار الطليعة ٢٠٠٠ ، والمستشرقون والسيرة النبوية : بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني المعاصر مونتغمري وات / عماد الدين خليل ١٩٨٥ ، ومعجم السيرة النبوية . أول معالجة علمية لفهرسة وتصنيف السيرة النبوية على حروف المعجم / تأليف ثروت محمد سليمان. القاهرة : ١٩٩٦ـ ، وندوة السيرة النبوية / تأليف عبد الحميد الهرامة، محمد فتح الله الزيادي، محمد التركي التاجوري، طرابلس الغرب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ١٩٨٦ ١٣٩٥ ، وملحمة السيرة النبوية الخالدة / محمد عبد المنعم خفاجي ، القاهرة : رابطة الادب الحديث ١٩٨٠، والسيرة النبوية عند رواد المعاصرين · مناقشات وردود / محمد رجب البيومي ، القاهرة : الامانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف ١٩٩١وغيرها من المصادر والمراجع.

(٢) من أهم المراجع الأجنبية التي تناولت سيرة الرسول ﷺ نذكر.

.sayed Ameer Alt the spirit of Islam by

.Life Of Mahomet by Washington Irving

Life of Mohamed by Sir wiliam Mutr

.The Prophet Of The desert by Khaled Goba

.Mohammed by Margaliouth

Heros and Hero worship by Thomas Carlyle

.La Vie de Mahomet par Emile Dermenghem

Essai sur l_histoire des Arabes par Caussin De

.Perceval
.L_islam par Lammens
.Lse Grans Irities par Edouard Schure
.Mahomet .Dictionnaire Larousse Art
.Encyclopaedia Britannica Art Mahomet
.Historian_s History of The Worled

(٢) عُرفت أمراض جديدة بسبب هذه الحروب التي استخدمت فيها أسلحة لم يكن بالإمكان تصورها من قبل، وضُربت هيروشيما ونجازاكي بالقنبلة الذرية، والتي أودت بحياة وصحة ملايين البشر، فهي قنابل حارقة، ولازالت عقول البشر تتفنن في اختراع الأسلحة الجديدة، كالقنابل البلاستيكية والعنقودية، والأسلحة الميكروبية والجرثومية وهكذا، رغم جهود المنظمات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان.

تمهيد

إن سيرة الرسول ﷺ كانت - وستظل - المعين الذى لا ينضب لمعرفة الأخلاق وأصولها، حيث يروى عن الرسول ﷺ قوله : "إنما بُعِثْتُ لأتمِّم مكارم الأخلاق". وأخلاقيات الحرب لا تختلف عن الأخلاق بشكل عام، وإنما هى الأخلاق كما تظهر فى أوقات الشدة، وفى ظل ظروف صعبة قد لا تحتمل الأعصاب فيها التحلِّى بالصبر، أو اتباعِ قواعد تخرج عن المألوف لدى البشر، لكننا بصدد النبى ﷺ، وحقيقة هو من البشر، ولكنه خير عباد الله كلهم.

لذا أردت أن أتناول بعض القضايا المهمة فى هذا المدخل: لدراسة أخلاقيات الحرب فى سيرة نبينا محمد ﷺ، وإذا كانت مبررات الحرب والنزال فى الإسلام هو حماية الدعوة، وحماية الدولة الإسلامية من أعدائها، والدفاع ضد الأعداء

الذين بذلوا كل مـا فى وسـعـهم للقـضـاء على الإسـلام والمسلمين، واجتثاث الدعوة، واغتيال صاحب الرسالة – عليه أزكى السلام–، حيث تآمروا على قتله..فإننى أردت أن أضع أمام القارئ فى البداية نظرية السلام فى الإسلام؛ لكى أوضح فيها قضية قديمة وحديثة، أثيرت دائمًا ولا تزال تُثار، هي: ما هو الأصل فى العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى؟ هل هو السلام أم الحرب؟ حيث ردد الكثير من الفقهاء القدامى والمحدثين أن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو الحرب.. واستغل هذه الأقوال الكثير من المحدثين، على رأسهم بابا الفاتيكان الحالى –بنديكت السادس عشر– حيث ردد بدوره فى محاضرته الشهيرة، التى ألقاها العام الماضى ٢٠٠٦م فى إحدى الجامعات الألمانية دعوى أن الإسلام يكره الآخر، وأنه لم يأت سوى بالمزيد من سفك الدماء. ولا شك أن تناول هذه القضية بالتفصيل فى غاية الأهمية، إذن إن أخلاقيات الحرب لا تتصل فقط بسلوك المحاربين ، وإنما تتصل أيضًا بالبواعث والدوافع إلى الحرب، فإذا كان الأصل فى العلاقة بين المسلمين والآخر هو العداء والكراهية والحرب ، فإن هذا

يتناقض مع الأخـلاق ، ويجب إظهـار الحـقـيـقـة فى هذه القضية [1].

إننى أستهدف ببحث هذه القضايا التمهيدية إظهار الرؤية الإسلامية لقضايا مهمة فى شأن الحرب وأخلاقياتها كثيراً ما حوت الخلط فيها، فلا شك أن الحصانة التى يعطيها الإسلام للنفس الإنسانية مسلمة أو غير مسلمة تضع المعيار الأساس للتعامل مع الإنسان، وهي تنبثق من أهمية خلق الله للإنسان وتكريمه له.

إن هذه العـصـمـة تبـقـي ثابتـة له ولا تزول إلا لأسـبـاب واضحة يقول تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ (الأنعـام : ١٥١] والحق هذا هو مـا يتم تحديده في هذه الدراسة، فالأساس إذن العصمة، والحماية والتى أحاطها القرآن الكريم بسياج واضح، بل وضع أشد العقوبات على من ينتهك هذه العصمة.

كذلك يعتبر السلام أحد الأبنية الرئيسية التى يقوم عليها الإسلام، وهو القيمة التى يبشر الله به عباده في الدنيا وفي الآخرة، ولا شك أن من أفضل نعم الله على الإنسان أن يعيش في سلم، آمنا في سربه كما يقول رسولنا الكريم ﷺ ،

وفي الجنة هو الجزاء لمن آمن وعمل صالحا، يقول سبحانه وتعالي : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(يونس: ١٠)

وترتيبا على ذلك - السلام وعصمة النفس البشرية -، يأتي أساس ثالث هو كيف يعامل الإنسان أخاه الإنسان في السلم وفي الحرب على حد سواء، وكيف طبق الرسول ﷺ ذلك في سيرته وكيف يطبق اليوم من قبل من يتشدقون باحترام حقوق الإنسان وحرياته؟ هذا ما سنفصله فيما يلي :

نظرية السلام فى الإسلام

السلام هدف رئيس من أهداف رسالة الإسلام، فهو اسم من أسماء الله - تعالى- ، وهو تحية المسلمين فى الدنيا، يشيعُ الحب والأمان والطمأنينة والاستقرار بينهم، ويدخل البهجة عليهم، كما أنه تحيتهم في الجنة، يقول تعالي: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(يونس:١٠)

، وفى معرض أخلاقيات القتال بين المسلمين والمشركين، والذى استغرق جزءاً كبيرا من سورة الأنفال، نجد قوله

تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال:٦٢)

ونفهم من هذه الآيات أن العدو إذا رغب فى السلم وكف الأذى عن المسلمين، فإن المسلمين يجب أن ينصاعوا للسلام، حتى لو كانت هناك خشية من الغدر طالما لم يحدث، وهذا يدل على مدى الاهتمام بالسلام، وضرورة الاستجابة له، وقد بان هذا الموقف في العديد من الأحداث التى مرت بها سيرة الرسول ﷺ ، والآية تظهر أهمية تأييد المسلمين للرسول ﷺ ، وتستكمل الآية التالية عملية مهمة فى العمل الحربى بشكل عام، وهو: تأليف القلوب التى كانت متنافرة، وأن ذلك عمل ربانى لا يقدر عليه البشر وحدهم، خاصة في الحرب والسلم. يقول تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال:٦٣)

وإذا كان الإسلام قد فرض الجهاد على المسلمين، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة الأساسية، وهى أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو: السلام؛ لذا ينبغى أن نوضح المعنى الحقيقي للجهاد، وكيف فُرض، والضرورات التى أملّته.

معنى الجهاد:

الجهاد هو: القتال في سبيل الله لإقامة نظام عادل يلتزم بأحكام الشريعة، ويسعى لتحقيق أهداف الإسلام في الأرض.

وقد مر تشريع الجهاد بمراحل ثلاث:

الأولى: أول ما شُرِّع استخدام السلاح في القتال كان للدفاع عن المسلمين ضد أذى قريش. يقول تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ (الحج:٣٩)

والمرحلة الثانية: الدفاع عن النفس وعن العقيدة، يقول تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (البقرة: ١٩٠].

ونفهم من ذلك أنه يجب على المسلمين ألا يتجاوزوا حدود الدفاع.

والهدف من الجهاد في هذه المرحلة: هو إقامة الحق والعدل في الأرض، وليس السيطرة الاقتصادية والهيمنة على العالم كما كانت أهداف الاستعمار قديمًا وحديثًا، والقرآن الكريم يوضح ذلك بجلاء، يقول تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ**

الطَّاغُوتِ﴾ (النساء:٧٦). والرسول يوضح ذلك فى سنته وسيرته حيث يقول: (اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا) [٢]

المرحلة الثالثة: وتمثلت فى الأمر بقتال المشركين، وابتدائهم به؛ للتمكين لنشر العقيدة الإسلامية دون عقبات تضعها أمامها قوى الشرك، ولتصبح كلمة المسلمين هى العليا فى الأرض، وبذلك لا يقوى أحد على المؤمنين، وصرفهم عن دينهم. يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال:٣٩).، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة:٢١٦) ، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٣٩) .

وهو فريضة مستمرة، وهدفه: إشاعة حرية اعتناق الناس للعقيدة التى يريدونها فى سائر أرجاء الأرض، خاصة إذا لاحظنا أن بعض الحكومات – فى أزمان مختلفة – كانت تحرم على أتباعها اعتناق الإسلام، وتُوقِع بالمسلمين الفتنة

والاضطهاد والتعذيب، مثلما فعلت قريش مع المسلمين فى مكة.

حكمه :

من المقرر أن الجهاد فرض كفاية، إلا إذا غزيت دار الإسلام فى عُقرِها فينقلب إلى فرض عين.. [٢]

* ومن هنا ننتهى إلى النتائج الآتية :

١- أن الجهاد لا يهدف إلى فرض العقيدة الإسلامية على الناس، بل إلى إزالة معوقات انتشار الإسلام فى الأرض؛ حتى يستطيع من يريد أن يدخل فى دين الله أن يدخله دون عائق.

٢- ترحيب كافة الشعوب بالحرية الدينية التى كفلها لهم الإسلام، وقبولهم الإسلام عن إرادة واعية وقناعة كاملة، بعد أن تحققت لهم حرية العقيدة.

٣- يتم انتشار الإسلام فى ظل السلام أكثر بكثير من الانتشار فى زمن الحرب.

٤- أن الجهاد ذروة سنام الإسلام وعموده، وبه يتقرر الحق ويقامُ العدل، ويمكَّنُ لدينِ الله فى الأرضِ، وصدقَ الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بعضهم

بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: ٤٠) .

ونخلص من هذا المبحث إلى أن السلام هو هدف رئيس من أهداف رسالة الإسلام وخلق من الأخلاق السامية التى وضع الرسول ﷺ أحكامها وطبقها في حياته .

حصانة النفس الإنسانية فى الإسلام

منذ أن خلق الله - تعالى- الإنسان على هذه الأرض واستخلفه فيها، وأنزل إليه من يهديه من الرسل الذين حملوا معهم كتبًا منزلة من عنده - سبحانه وتعالى - تكفلت بهذه المهمة السامية دائمًا. نقول ذلك مع إيماننا الكامل بأن الله قد خلق الإنسان وأودع فيه عقلا وحكمة وميزه على سائر الخلق بالعقل والعلم والفهم وبالكرامة التى تجلت فى أمر الملائكة بالسجود له، وكذلك في تسخير كل ما فى الأرض له ولخدمته.

ونصوص القرآن الكريم واضحة تمامًا فى تقرير هذه الحقائق.

يقول الله - تعالى - فى سورة البقرة :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧) قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا

جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة: ٣٠- ٣٨)

وتثبت هذه الآيات حقائق رئيسة سقناها فيما سبق، منها: تكريم الإنسان بأمر الملائكة أن تسجد له، وتفضيل الإنسان بالعلم على سائر المخلوقات.. لقد أمر الله الإنسان بعدما نزل على الأرض باتباع الهدى الذى سيأتيه عن طريق الرسل والأنبياء.

هذا هو المدخل لحقوق الإنسان فى الإسلام، ولمبدأ الإنسانية فى السلم والحرب على السواء، فنحن نتبع ما جاء فى مصدر التشريع الإسلامى الأول حول الإنسان وكرامته ودوره فى الحياة.

يكمل هذا المدخل الأوليّ لدور الإنسان ولحقوقه فى الإسلام الكثير من المعانى المتصلة بكون الإنسان خليفة فى الأرض خلقه فيها ليعمرها ويستفيد بها فى مختلف شئون حياته، وأعطاه من القدرات ما يكفل له السيادة عليها والتمكين فيها.

فمن صور التكريم، أن الله - سبحانه وتعالى - حمل الإنسان فى البر والبحر فى إشارة إلى أهمية التنقل، وتعليم

الله الإنسـان إياه وسـائل مـختلفة فضـلا عن الرزق الموصـول من الطيبات التـي أودعها الله الأرض لخدمتـه وإشـارات أخرى إلى أهمـية مـا خلقه الله للإنسـان من خيرات فـي الأرض.ونرى ذلك جليا في قول الله - سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧).

كما يقول - سبحانه وتعالى :

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ (٥٣) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾ (طه ٥٣-٥٤) كـذلك نجـد إشـارات فـى القرآن الكريم إلى أهـمية الملكات الرئيسـية التى أعطاها الله للإنسان ليقدر على الحياة، ويقوم بتعميرها. من ذلك ما ورد فى سورة النحل: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل : ٧٨) .

كذلك أعطانا الله قدرة كبيرة على التأمل في ملكوت الله بالعقل والحكمة: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَٰتٍ لِأُولِي الْأَلْبَٰبِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

(آل عمران: ١٩٠-١٩١)

بل عاتب الله - سبحانه وتعالى - الذين لا يعملون عقولهم ويصمون آذانهم، وشبههم بالأنعام بل هم أضل. يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَٰفِلُونَ ﴾ (الأعراف:١٧٩).

من هنا نخلص إلى أن القرآن الكريم قد بوأ الإنسان في الأرض مكانة خاصة إذ جعله الله خليفة في الأرض ، خلقه ليعمرها وليقيم الحياة فيها، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى (العقل، اللسان، السمع والبصر)، ثم سخر الله له الكون كله بما فيه من ماء وهواء

وجماد ونبات وشجر وحيوان؛ للاستفادة من هذا الكون بأفضل ما يكون [٤] .

* ومن أهم النتائج التى تترتب على هذا التصور فى قانون الحرب:

إن احترام الإنسان واجب على المسلم فى كل الأوقات، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، فالإسلام لا يرفع حصانة النفس البشرية إلا لأسباب واضحة، والقرآن الكريم يقرر هذه الحصانة في العديد من آياته، ومنها: قوله تعالي:
﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾
(الإسراء:١٥١)

وقد تجلى موقف الرسول ﷺ من احترام الإنسان وعدم الإفساد فى الحرب فى فتح مكة، عندما سمع سعد بن معاذ يقول: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستباح الدماء"، فقد أخذ الراية من يده وأعطاها لولده، وأكد أن الحرب لا تستباح فيها الدماء إلا لضرورات المعركة، وقال قولته الشهيرة عن مكة البلد الحرام فى أول خطاب له بعد فتح مكة: "ألا إن مكة محرَّمة بحرمة الله لم تحل لأحد من قبلي ولا من بعدي، إلا ساعة من نهار أحلت لى فيها"

ولا شك أن أسباب الحرب هى المحك الأول لبيان مدى التزام الحرب بالأخلاقيات؛ لأن الأخلاقيات -كما تتبدى فى الوسائل والأساليب التى تمارس فيها الحرب- ترتبط بالهدف والأسباب أولاً، ومهما كانت الوسائل أخلاقية فإن السبب إذا لم يكن متفقًا مع قواعد الأخلاق، فإن الحرب لا تكون عادلة بل تكون غير أخلاقية.

أقول: إن صحة الهدف – فى تصورى – هو معيار الحكم على أخلاقيات الحرب.

وفى تقديرى أن دراسة أسباب الحرب عبر التاريخ ترينا كيف كانت الحرب فى بعض هذه الفترات- وهى قصيرة بلا شك- أخلاقية. أما فى الغالب فإن الحرب لم تكن أخلاقية سواء فى الأسباب التى تدفع إليها، أو فى الأساليب التى تُمارس بها، أو القواعد التى تحكمها. وكذلك لابد أن ندخل الزمن الحالى فى اعتبارنا، زمن الأمم المتحدة والتنظيم الدولى ، الذى صارت الحرب فيه غير مشروعة، إلا للدفاع الشرعى عن النفس، وبقيود تجعل الأمم المتحدة أطرافًا فيها. وكذلك هناك مسألة ترتبط بالممارسة، فقد تُعلَن الحرب لأسباب معينة، لكن السبب الحقيقى يظل غير معلن.

لقد قامت أوروبا فى العصور الحديثة بشن حروب عديدة، ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب. لقد برر مفكر مثل "مونتسكييه" أحد فلاسفة الثورة الفرنسية استعمار إفريقيا بـ "تمسيح البرابرة"، وإحلال بركات المدنية الغربية على شعوب إفريقيا السوداء؛ لأن أجسام هؤلاء الناس سوداء من قمة الرأس إلى أخمص القدم، ولا شك أن روح الله -وهى بلا شك روح طاهرة- لا يمكن أن تحل بأجسام بهذا السواد (٥) فى زعم فيلسوف الثورة الفرنسية.

والسبب غير المعلن هو السيطرة على العالم واستغلال موارده إلى أقصى مدى . إن أمريكا فى العصور الحديثة لا تخفى أسبابها كثيراً. إنها مغرمة بوجود أعداء لها لتقدمها وتفوقها. لقد كان العدو الأول هو الاتحاد السوفيتى الذى حاربته كثيراً سراً وعلانية، فيما عُرف بالحرب الباردة، بوسائل عديدة حتى قضت عليه (٦) .

ولما لم تجد عدواً آخر، اعتبرت الإسلام هو العدو الحالى لها، وهى تحاربه بوسائل عديدة، وحربها ضده -مع ذلك- ليست حرباً دينية، وإنما هى حرب استعمار وسيطرة، والسبب الحقيقى هو ما أعلن أحياناً على لسان الرئيسين

كلينتـون وبوش "إنه لا تراجـع عن حكم العـالم". فـهل يوجـد سبب يفهم منه الرغبة في السيطرة على العالم وامتداد النفوذ فيه أكثر من هذا الإعلان؟!

إنها إعادة لسبب قديم بأسلوب يتفق مع العصر ومع ثورة المعلومـات التى تقـودها الآن. إن النظام العـالمى الجـديد هو نظام حربى تحدد به سبب الحروب الحديثة، وإن تخفًّى تحت أسباب أخرى، مثل: الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيطرة اقتصاد السوق وحرية التجارة، وسيادة الشركات متعددة الجنسـيـات. فـهـذا الغـلاف الخـارجى لم يمنع من ضـرب أفـغانسـتـان بقنابل تزن الواحـدة منهـا عـدة أطنان، ودخـول العراق بقوات التحالف -أى أمريكا والمتعاونين معها- لسبب معلن هو حيازته لأسلحة دمار شامل، وتبين أنه غير حقيقي، ولم تعلن أمـريكا أسفـها أو تراجـعها عما قامت به، بل إنها مستمرة فى عمل خطط جديدة وتدبير مكائد حديثة، بعد أن قـضت على الدولة والحكومـة والنظام وأعـدمت الحُكّام السـابقين، وقتلت عـشـرات الآلاف من البـشـر فـي غضـون سنوات قليلة. ويعلن القـادة ضـرورة الاسـتـمـرار فى الحـرب حتى النصر.. أى نصر؟ وعلى من تشن الحرب؟! وماذا فعلت

العراق لهم حتى يشيعوا فيها ما أطلقوا عليه "الفوضى الخلاقة". وهل يمكن أن نفسر ما يحدث فى العراق دون الأخذ فى الاعتبار ما يتردد من أن أمريكا كسبت البترول ولم تكسب الحرب، ثم بماذا نفسر ضرب أفغانستان، إن السبب السياسى الدينى واضح هنا أكثر، إنها لا تريد ما يطلق عليه فى الغرب الآن "الإسلام الأصولى المتشدد"، والتشدد فى نظرها هو أن تكون المرجعية الإسلامية هى مرجعية للدولة، أى يكون دينها الإسلام أو تكون الشريعة الإسلامية هى مصدر تشريعاتها، وهى تعلن هذه الحرب على الإسلام دون مواربة. (٧)

هذه أسباب الحروب الآن: إنها حروب السيطرة وحكم العالم والقضاء على الحضارات والشعوب التى تناوئ هذه الحروب أو تقف فى سبيل تحقيق أهدافها.

ولا تختلف الحروب الأوروبية كثيراً فى تحديد الأهداف والأسباب: منها السيطرة على العالم، واستغلال موارده، وجعله تابعًا للحضارة الغربية من الأهداف الرئيسة لتلك الحروب. إن مقولات "نهاية التاريخ"، وأن الحضارة الغربية هى التى وصلت بالعالم إلى آخر مراحل التقدم، تكشف بجلاء الأسباب الحقيقية للحروب فى العصور الحديثة.

أقرر هذه الحقائق فى الوقت الذى اتفق فيه العالم بعد الحرب العالمية الثانية على نبذ الحروب، وجعلها خارج الشرعية الدولية، ووضع بدائل قالوا بأنها بدائل وظيفية تمنع الحرب، وتتذرع بمناهج لتحقيق السلام فى العالم.

العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

ستظل قضية العلاقة بين الشرق الإسلامي والغرب الأوروبى قضية ساخنة، تخبو أحيانا، ولكن لا تلبث أن تثار بعد ذلك [٨] ، وجذور القضية قديمة وعميقة ويبدو أنها ستظل قضية مهمة على الساحة الدولية بشكل أو بآخر.

لقد أثيرت القضية - ربما لأول مرة - بعد قيام الدولة الإسلامية وإرسال النبى محمد ﷺ رسائله الشهيرة إلى حكام وملوك عصره يدعوهم فيها إلى الإسلام، وإلا فإنهم سيتحملون مسئولية عدم معرفة قومهم بهذا الدين الجديد [٩]. هذه الرسائل لها دلالاتها المهمة فى حياة الدعوة، وطبيعة هذا الدين الجديد إنها تعنى أن الدعوة ليست محلية، وليست موجهة لهداية خراف بنى إسرائيل الضالة، كما كان يقول المسيح، ولا لإنهاء عذاب بنى إسرائيل من فرعون مصر، إنها دعوة عالمية، ودعوة خاتمة فى نفس الوقت.

عالمية الدعوة الإسلامية:

إذا كانت رسائل سيدنا محمد ﷺ تفيدنا بوجوب تبليغ الدعوة للناس كافة، فإن العديد من الآيات والأحاديث قد جاءت نصا صريحا في هذا الموضوع، ومن هذه النصوص قوله – تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ (سبأ : ٢٨) ، وقوله: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الحجر : ٩٤) وأيضا قوله – تعالى– ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (التكوير : ٢٧)، وقوله : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لاَ رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ (الشورى : ٧) ، وقول ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٨) ، وقوله : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ (الأنعام : الآية ١٨) ، وكذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ

وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة:٦٧).

ومن الأحاديث الناطقة بعالمية الدعوة أيضا ما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال: "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من [١٠] الأنبياء قبلى ... منها: وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

وقول النبى ﷺ «والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار [١١] وما جاء فى كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى بن هرمز ملك فارس» أدعوك بدعاء الله، فإننى أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين [١٢] وكما يقول رسولنا ﷺ «بلغوا عنى ولو آية". ويقول ﷺ فى حجة الوداع: "فليبلغ الحاضر منكم الغائب".

ويفهم من هذا كله أن الرسالة للناس كافة، والدعوة لكل الناس. لهداية البشر وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن الطبيعى أن تكون كذلك لأنها آخر رسالات السماء التى بلغت إلى الأرض، ولن تكون بعدها رسالة.

ونستطيع أن نفسر دوافع الفتوح الإسلامية كلها بفكرة عالمية الرسالة، نحن أصحاب دعوة، وأصحاب رسالة ومن واجبنا أن نبلغها للناس كافة [١٢] .

وبناء على هذا ظلّ رسول الله ﷺ يدعو إلى الدين الجديد وهو يعيش فى مكة، ولم يقبل أن يحيد عن تبليغ الدعوة أو يتكاسل عن هذا التبليغ رغم الضغوط الشديدة التى وجدها من أهله وقومه، فلقد رفع شعارا ظل متمسكا به طوال حياته عندما طالبه عمه وحاميه أبو طالب أن يرحمه من ضغوط قريش ومطالباتها له، قال قولته المشهورة والتى عدت بعد ذلك شعاراً للتمسك بالمبدأ وعدم الحيدة عنه: والله ياعم لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى شمالى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه".

وأمام هذه الضغوط الشديدة والتحديات الأكيدة، يثبته الله - تعالى- على الحق وعلى الإيمان، وأعطاه قدرة فائقة على تبليغ الدعوة وإيصالها للناس.

ومن أجل ذلك يأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة ثانيا، حتى ينقذ الدعوة من محاولات الإهلاك. وترعرعت الدعوة فى المدينة، حيث كان المجتمع المدنى مجتمعا

زراعيا يعرف الله ويتأثر فى حياته ورزقه بما يجود به عليه، كان بعيدا عن مجتمع التجارة المادى الذى كان يخشى ضياع هيبته ومصالحه قبل كل شيء، وعندما تم له النصر فى مجتمع المدينة ثم فتحت له مكة، ثم شبه الجزيرة العربية بعد ذلك، تطلع إلى واجب تبليغ الدعوة للأقوام الأخرى، ومن هنا كانت رسائله التى نوهنا عنها، وقد رصد جيشا قبل وفاته يرد على من قابل رسله ورسائله بقبول سيىء، هو جيش أسامة بن زيد -رضى الله عنه-.

إذن كان الفتح الإسلامى لتبليغ الدعوة؛ لحمل من لم يقبل أن تذاع أو أن تنتشر بين قومه سلما على فتح الباب أمام المسلمين؛ لإعلانها وتبليغها لتحقيق حرية العقيدة، فليس الغرض من إرسال الجيوش وفتح الأقاليم إجبار الناس على قبول الدعوة.

وأؤكد هنا أن الهدف لم يكن فرض العقيدة وإنما كان لتحقيق حرية العقيدة، ليمكن لأى راغب فى المعرفة أن يقبلها دون أى معوق (١٤)

إن الفتح الإسلامى لم يكن للغلبة أو لفرض دين جديد على الناس، وإنما لتبليغ الدعوة، لذا لا يجوز فى دين الإسلام

مبادأة قوم باستخدام السلاح، وإنما لابد من دعوتهم إلى الدين الجديد أولا وشرح أسسه ومعالمه لهم، فإن أبوا أن يقبلوه، طلب منهم دفع الجزية، والجزية فى مفهوم الإسلام، عقد أمان، السبب فيه هو أن يتاح للمسلمين تبليغ الدعوة بحرية في دار عهد أو دار أمان. والسلاح لا يستخدم إلا إذا رفض الحاكم قبول الدعوة، ورفض السماح للمسلمين بتبليغها في الأماكن الخاضعة له، وإن سمح فلا عليه، وإن أسلم هو فله ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

هذا باختصار شديد مقتضاه أن الإسلام دين عالمي، وأن الرسول ﷺ كُلِّف بتبليغ دعوة الهداية إلى الناس كافة، لذا إذا تعينت الوسائل السلمية لتبليغ الدعوة فلا يوجد أى مبرر للفتح والجيش والسلاح، ويكفى فى ذلك تحقيق حرية الرأى وحرية التعبير فى أى مجتمع، وسماح الحكام لمن يرغب فى أن يتلقى أو يلتمس أو يعلم بأى شكل، حتى يكون المجتمع سالما من أى محاولات لدخوله عنوة [١٥]. وهذا هو مفهوم حرية الرأى التى تقررها مواثيق حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى [١٦]. لذا يدخل الناس فى دين الله أفواجا بطرق عديدة غير الفتح والجيش الآن، كانتشار الإسلام بالسلوك

الحسن "القدوة" ودخول العلماء الأفذاذ فى الإسلام عن طريق قراءة كتاب الله أو تفاسير له مترجمة إلى لغات أخرى، أو عن طريق الاقتناع بمعلومات بلغت إليه بكافة وسائل التعبير الحديثة في الكتابة، والرسم، والقول الحسن، خاصة وقد تعددت الوسائل مثل: الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، والإذاعات المسموعة، الأحاديث التى تلقى فى المجتمعات الخاصة أو العامة، المحاضرات والندوات والمؤتمرات والنشرات... إلخ [١٧] ، وهى من الأمور المشاهدة الآن بوضوح، وينتشر الإسلام بها اليوم انتشاراً واسعًا.

إن اتهام الإسلام بأنه دين قد انتشر عنوة أو بالسيف كما يدعى أعداؤه والحاقدون عليه يدعوننا إلى أن نبين فكرة أخرى بجانب فكرة عالمية الدعوة، هذه الفكرة هى فكرة الحرب فى الإسلام.

فكرة الحرب فى الإسلام:

اتهام الإسلام بأنه دين حرب يسلط السيف على مخالفيه فى العقيدة إتهام قديم، وجد من تفسيرات مختلفة لعالمية الدعوة، وأيضا لظروف تاريخية ارتبطت بالمقاومة التى قام بها الرسول ﷺ ضد أعدائه عندما أرادوا أن يقضوا ويجهزوا عليه تماما.

ولعل القرآن الكريم يوضح لنا ذلك بجلاء فى قوله - تعالى:

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (الأنفال : ٣٠) ، لذا يأتى تصور أن هناك دار إسلام ودار حرب من هذه الفترة، وهو وصف للواقع الذى بدأته قريش وأعداء الرسول ﷺ فى بداية الدعوة. لذا اضطر الرسول ﷺ وهو يقيم دولة المدينة ويصنع مقوماتها -فيما عرف باسم الصحيفة- أن يميز بين مكة والمدينة، وأن يرتب العديد من الأحكام على حالة الحرب التى كانت قائمة فعلا بين الرسول ﷺ وأعدائه.

وتمثل هذه الصحيفة بداية هامة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الإسلام، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين. كما بينت طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول ﷺ بينه وبين يهود المدينة، وفى ظل هذه الوثيقة يثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سلمية مع غير المسلمين وغير اليهود؟ وتجد فى هذه الوثيقة إجابة على هذا التساؤل، فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش باعتبارها

عدواً للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم، سواء لأنهم من بطون القبائل التى عددتها الوثيقة واعترفت بها وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما قرأنا نص البند (١٢) من الوثيقة والذى ورد به: (أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن) [١٨]

فالمشركون الذين شملهم العقد الاجتماعي، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول، فعليهم ألا يجيروا أحدا من قريش أو مالا له، كما لا يجوز لهم أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم.

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون فى المدينة، فإنه ينبغى التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء، فالأعداء وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة ممثلين فى "قريش"، فقد أخرجوا الرسول ﷺ وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامي، بلا سبب إلا أن يقول ربنا الله،

ويدعوهم للهداية، ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة - بل استمر، ولن ننسى أن قريشا أرسلت من يقتفى أثر الرسول ورصدوا مكافأة ضخمة لمن يأتى به أو برأسه، وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ولدينه، ومن هنا كانت مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول إنشاء قوة ضخمة فى المدينة يواجه بها عدوان قريش، فضلا عن أنه ﷺ كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته، لذا فلو كانت قريش قد أعطت للرسول الفرصة للدعوة ولم يقفوا فى سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له، بصرف النظر عن إيمانهم بها واتباعها، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة ولم يكن هناك مجال لأى علاقة عداء بينه وبينهم.

العلاقة مع باقى الشعوب :

وهكذا نجد الرسول ﷺ قد وضع الترتيبات الكفيلة بإنشاء هذه القوة، ومن ثم كان سعيه إلى إقامة الدولة والسلطة المنظمة حتى يمكنه أن يحقق غرضه، لذا كان مبادلته قريشاً موقف العداء دون باقي المشركين، سواء الذين يسكنون المدينة أو الجزيرة العربية أو غيرها من الأقطار، حيث لم تمنع الوثيقة قيام علاقات سلمية بين المدينة وبينهم.

وهذا أبلغ رد نقدمه على ما يشاع من أن الإسلام يفرض الحرب المستمرة على كل الناس حتى يكونوا مسلمين، وأنه لا سلم على الإطلاق بين دار الإسلام ودار الحرب، تلك الدعوى التى نجد لها أساسا فى كتابات العديد من الفقهاء المسلمين فى تقسيمهم الديار إلى : دار إسلام ودار حرب، ودار عهد، والتى تلقفها العديد من المستشرقين ليرتبوا عليها العديد من النتائج أهمها: أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف، وأنه يعلن حربًا على كل من يخالفونه فى الرأى حتى يسلموا [١٩] ومع أننا لا نستهدف تناول هذه القضية فيما نكتبه الآن، إلا أننا سنعرض للنصوص التى وردت فى هذه الوثيقة تدعيماً لهذا الاستنتاج، حيث نجد فى الوثيقة بهذا الخصوص بندين :

الأول : قرر أن المسلمين إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين.

الثانى : قرر أنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

فالنص الأول يلزم المسلمين أن ينضموا إلى تحالف مع اليهود وقبائل غير مسلمة إذا ما وافق اليهود على محالفة

حلفاء المسلمين، من غير المسلمين طبعا، ولا يمكن أن يتم التحالف على النصر إلا إذا كان الدين الإسلامي يجيز التعامل مع غيو المسلمين ممن لا يقيمون فى الدولة الإسلامية بالطبع. أما النص الثاني: فيجيز للمسلمين محالفة غير المسلمين على حقن الدماء، بشرط أن يكون ذلك على أبساس ما يتفق مع العدالة والمساواة.

الحرب فى مرحلة ما بعد الأمم المتحدة :

تمثل مرحلة ما بعد قيام الأمم المتحدة، واشتراك معظم دول العالم فى التوقيع على ميثاقها، مرحلة جديدة من مراحل التاريخ الإنساني، فقد اعتبرت الحرب خارج الشرعية القانونية كما سنوضح فيما بعد، بل شمل الحظر كافة صور استخدام القوة فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى والأمن الجماعي. لكن هذا الحظر النظرى لا يتفق مع الواقع إذ قامت الحرب فى أماكن عديدة من العالم، لكن لم تقم حرب عالمية ثالثة حتى الآن، وإنما الذى حدث هو استخدام السلاح فى بؤر إقليمية من مناطق العالم الثالث فى الغالب (فى إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية).

كما سادت الحرب الباردة بين العالم الرأسمالى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والعالم الشيوعى بزعامة الاتحاد

السوفيتى حتى أواخر القرن العشرين، سقط فيها الاتحاد السوفيتي والكتلة الشيوعية أو دول أوروبا الشرقية كما كانت تسمى، وبدأت مرحلة جديدة من عمر الإنسانية جوهرها الرئيسي هو سيطرة قطب واحد على العالم وانتهاء القطبية الثنائية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على العالم.

* وكان من نتيجة ذلك :

أولاً : تسوية المنازعات الدولية بما يتفق مع المصالح الأمريكية ولو على حساب الحق والعدل. ولعل أبرز مثال لذلك هو مشكلة الشرق الأوسط أو القضية الفلسطينية، فهناك انحياز أمريكى شبه كامل للجانب الإسرائيلي، وتأييد كامل له ليس فى المواقف والسياسات فحسب، بل بإمداده بكافة وسائل القوة التى تجعله متفوقًا بشكل كامل على العرب مجتمعين. كما يتجلى فى التدخل الأمريكى فى أفغانستان والعراق والقرن الإفريقي، وفى جنوب السودان، وفى لبنان، وفى قضية كشمير وقضية جنوب الفلبين، وهكذا.

وواضح أن المصالح الأمريكية فى هذه المشكلات تختلف عما نراه حقا وعدلا فيها، ولكنه حكم القوة والانفراد بالعالم [٢٠] .

ثانيا : تهميش الأمم المتحدة كمنظمة عامة عالمية، حيث إنها لم تعد تقوم بدور كبير فى حل مشكلات العالم، بل إن معظم الحلول تتم خارجها كما حدث فى النزاعات المسلحة فى يوغوسلافيا السابقة، وكما يحدث الآن فى جنوب السودان، وفى المشكلة الفلسطينية، وإن اتّخذت أحيانًا كستار يغطى الحلول الأمريكية للمشكلات.

ثالثًا : ظهور المصالح الاقتصادية الواضحة وراء كثير من الحلول، مثل استخدام السلاح بكثرة؛ لترويج العمل فى المصانع المنتجة له فى أمريكا وإسرائيل للأسف، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على اقتصاديات العالم وتحكمها فى الغذاء والكساء والدواء لمختلف الشعوب.

رابعًا : بروز حلف الأطلنطى كنظام عسكرى يحقق الأهداف التى كانت مرجوة من نظام الأمن الجماعى بقيادة مجلس الأمن وهيئة أركان الحرب فيه.

أحداث ١١ سبتمبر وتغير فكرة الصراع والحرب:

تمثل الأحداث التى جرت يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتى أدت إلى ضرب طائرات مدنية لأضخم مبنى فى نيويورك "برج التجارة العالمى" ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية - "البنتاجون"

وما أعقب ذلك من انهيار نظرية الأمن الأمريكى التى كانت تقوم على أساس أن أمريكا هى القوة الأعظم فى العالم وأنها قوة لا تهزم.

وعندما حدث ذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن أعدائها الذين وجهوا إليها هذه الضربات الموجعة، وللأسف وضع الإسلام والمسلمون فى ساحة الهجوم واتهموا بتدبير العدوان، وبكراهية النظام الغربى والحضارة الغربية والسعى إلى تحطيمها. لقد أطلقت مدن الغرب مدافعها ضد المسلمين وبالذات ضد الإسلام الأصولى [٢١] ، وهو الذى يعتنق العقيدة الإسلامية بشكل جامد، ودون مرونة من وجهة نظرها، ويعتبر المعتنقين لعقيدته أعداء يجب التخلص منهم ويبيح الغرب فى هذا استخدام القوة لتحقيق هدفه. وبدأ الهجوم الغربى الضارى على الإسلام الأصولى والمتمثل فى تنظيم القاعدة بقيادة المنشق السعودى "أسامة بن لادن"، والذى يتخذ مقرا له فى أفغانستان فى - حماية نظام "طالبان" - التى كان يحكمها، ولا أنوى أن أروى الأحداث هنا، وإنما أريد أن أركز على بعض الأمور الأساسية التى تعتبر تغيرات جوهرية فى نظام العلاقات الدولية فى بداية الألفية الثالثة لميلاد المسيح بعد هذه الأحداث:

١- استباحت الولايات المتحدة لنفسها أن تحدد عدوها وجهزت الأسلحة الغربية لضرب هذا العدو. ويقال هنا إن السلاح الذى كان يملأ المخازن فى أمريكا وانجلترا قد فرغ تماما على أرض أفغانستان واستخدم فى ضرب المدنيين والعسكريين على السواء، بل فى حصد آلاف الأفدنة الخضراء، والمناطق الجبلية التى لا حياة فيها ولا أحياء، هو بيع للسلاح وإنهاء جيل منه، وتجربة جيل آخر فى بلد يعد من أفقر بلاد الدنيا، دون التحقق حتى الآن من دور هذا البلد المسكين فيما تم فى الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- كما استباحت الولايات المتحدة لنفسها التدخل فى الشئون التى تعد من صميم السلطان الداخلى لدولة أخرى، حيث غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية واستبدلتها بحكومة عميلة، فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة. وواضح هنا أن مبدأ رئيسيا من مبادئ القانون الدولى ورد صراحة فى المادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ عدم التدخل - قد انتهك وانتهى تماما.

٣- أعلنت الولايات المتحدة حربا شرسة ضد الإرهاب فى كل مكان، وأنزلت ضربات موجعة ضد أشخاص

ومنظمات اعتبرتها إرهابية سواء في داخل الولايات المتحدة أو داخل دول أخرى، وأشاعت جواً إرهابيا في كل مكان. وحددت قائمة بالدول التي تؤوى وتساعد الإرهاب، وسمعنا من جديد مصطلحات: محور الشر والذى نال هذه المرة مجموعة من الدول أغلبها من الدول الإسلامية، وقد هددتها بالحرب وتغيير النظام كما حدث في أفغانستان، وفي العراق الذي استبيحت فيه الدماء، وإسقاط نظام حكمه، وتم عمل اجتماعات مع فريق من المعارضين حضره في لندن في شهر يوليو ٢٠٠٢م الأمير الحسن بن طلال، والذي كان وليا لعرش الأردن، ونفذت الولايات المتحدة وبريطانيا حرباً ضروساً في العراق. ويقال إنه بعد العراق ستنال الضربات إيران وليبيا، وسوريا، وربما كوريا الشمالية، وهكذا نجد القانون الدولي قد تم إزاحته من الساحة بل لعل المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الثانية، ومن أهمها مبادئ سيادة الدولة وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحق تقرير المصير قد لفظت أنفاسها.

٤- والملاحظ من ذلك بالنسبة للنظام الدولي والقانون الدولي، هو المفهوم الجديد الذي تعطيه الولايات المتحدة

للإرهاب وللمنظات الإرهابية فهذا المفهوم لم يعد يفرق بين الهجوم والدفاع، بين من يحارب الاعتداء ويكافح لتحرير أرضه المحتلة ولتقرير مصير بلاده، لذا اعتبرت الولايات المتحدة -على سبيل المثال -منظمة حماس ومنظمة الجهاد، وكتائب عز الدين القسام، التى تكافح لتحرير الأراضى الفلسطينية المحتلة، اعتبرتها من قبيل المنظمات الإرهابية، وأطلقت يد إسرائيل فى تصفيتها والقضاء عليها بكافة الوسائل بما فى ذلك استخدام طائرات الأباتشى والقنابل والصواريخ فى ضرب المساكن وهدمها على من فيها!!

وهكذا قضت الولايات المتحدة على فكرة الحقوق المشروعة، التى بذل المجتمع الدولى جهداً كبيراً فى بلورتها وتقنينها، وصاغها بصورة واضحة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩وملحقيها ,١٩٧٧

٥- ولعل القضية الفلسطينية هى من أوضح المعالم التى تغيرت بالنسبة لها المواقف الأمريكية. فخطاب بوش الذى انتظره العالم العربى طويلا والذى ألقاه فى أوائل يوليو ٢٠٠٢م، جاء بصياغة تكاد تكون إسرائيلية. فهو يعطى للفلسطينيين آمالا غير واضحة، لأول مرة نسمع عن دولة مؤقتة، تتحول بعد ذلك إلى دولة منزوعة السلاح، مقابل إدخال

تغييرات فى السلطة الفلسطينية وإبعاد عرفات من الساحة. وإطلاق يد إسرائيل فى الرد على العمليات الاستشهادية أو الانتحارية -كما أطلقت عليها أمريكا وإسرائيل-، بل لقد قدمت أمريكا إلى إسرائيل دعما ماليا وعسكريا للقضاء على الانتفاضة، كما تبذل الولايات المتحدة جهدا كبيرا لافتتاح سفارتها فى القدس واعتبارها عاصمة لإسرائيل، ويكثر اللوم لعرفات لأنه على حد زعم السياسة الأمريكية أضاع فرصة كبيرة عندما لم يوافق على المقترحات الأمريكية فى كامب ديفيد الثانية والتى سعى الرئيس السابق كلينتون إلى حل القضية فيها (٢٢).

ولعل آخر المواقف التى أشير إليها هنا، هو موقف أمريكا من المشكلات الهندية الباكستانية وأبرزها مشكلة كشمير، وواضح أن الولايات المتحدة تناصر الهند بلا تحفظ، رغم المساعدات الضخمة التى قدمتها باكستان للقوات الأمريكية والتى مكنتها من ضرب أفغانستان وتغيير نظام الحكم فيها. إن أحد أهداف الحملة الأمريكية - على ما يبدو - هو استبعاد وجود سلاح ذرى فى يد دولة إسلامية، لذا ربما تدور الدائرة على باكستان، وتناصر الولايات المتحدة الهند فى القضاء على إمكاناتها الذرية.

الهوامش

(١) - راجع دراسة لنا عن ظاهرة الإسلام فوبيا مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي في دورته التى عقدت يوليو ٢٠٠٧ في دولة ماليزيا .

(٢) - صحيح مسلم ، ج٣، ص ١٣٥٧

(٣) راجع مؤلف أكرم ضياء العمري "السيرة النبوية الصحيحة"، جامعة قطر، مركز بحوث السنة والسيرة ١٩٩١م، الجزء الثاني، ص٣٣٧ وما بعدها.

(٤) - راجع مؤلفنا «الإسلام وحقوق الإنسان» ، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م دار محيسن للطباعة والنشر، ص٢٢-. ٢٤

(٥) مونتسكييه، روح القاوانين، مترجم إلى العربية ص ١٨ وما بعدها.

(٦) راجع : جون سبوزيتو، "الخطر الإسلامي .. حقيقة أم أسطورة، ترجمة إلى العربية د قاسم عبده قاسم، ونشرته: دار الشروق، ص ٦٠ وما بعده"

(٧) نشر "تنيت" رئيس المخابرات الأمريكية السابق في مذكرات نُشرت أخيراً، أن هاجس أسلحة الدمار الشامل لم يكن موجوداً وقت التخطيط لضرب العراق، وإنما كان المقصود التخلص من النظام الحاكم، وجعل العراق واحة للديمقراطية في الشرق الأوسط، وحتى الذي قاله تنيت يمثل نصف الحقيقة، إنما الحقيقة هي. إبعاد الإسلام القوى عن الصدارة؛ حتى لا يؤثر على القوة الدولية. إن العالم اليوم

يريد أن يحد من قوة الإسلام السياسي؛ لأنها تنازعه، إنما لا بأس بالإسلام الصوفي، الذى يهتم بالآداب والخلق القويم، لا بأس بالإسلام كعبادة، وعلاقة بين الله والعبد.. لا بأس بالإسلام العلمانى الذى لا علاقة فيه للإسلام بأمور الدنيا· حتى تنفرد أمريكا بهذه الشئون وتدعنا لأمور الآخرة.

(٨) ولأهمية هذه القضية وخطورتها في نفس الوقت كانت مثار اهتمام كثير من كتاب الغرب والشرق معا، ومن أهم هذه الكتابات . الغرب ضد العالم الإسلامي من الحملات الصليبية حتى أيامنا، للعالم السوفيتي بونداريفسكي، دار التقدم - موسكو ٥٨٩١، وكتاب · الإسلام والغرب : صراع في زمن العولمة لمجموعة من كتاب العربي - كتاب العربي٩٤ يوليو ,٢٠٠٢

(٩) في إرسال الرسائل والبعوث إلي كبار الملوك من الأكاسرة والقياصرة كالنجاشي عظيم الحبشة، وهرقل عظيم الروم، وكسرى عظيم فارس، والمقوقس عظيم مصر، يراجع: البخاري بحاشية السندى جـ٢ باب دعاء النبى إلى الإسلام والنبوة، ص ٩٥١ صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٢١ ص ٣٠١، ١١١ دار الريان للتراث ط أولي ٧٠٤١هـ - ٧٨٩١م. البداية والنهاية لابن كثير مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ط ٢ ١١٤١١هـ هـ- ٠٩٩١م جـ٤ ص ٢٦٢ وما بعدها. وكما أن الغرب الأوروبى اليوم بين منصف محايد ومعارض معاند لحقيقة الإسلام، فإن الحكام فى عهد رسول الله ﷺ كان لهم نفس الموقف من رسائله وبعوثه، فمنهم من عاند واستكبر ككسرى ملك فارس حيث مزق كتاب رسول الله فمزق الله ملكه، ومنهم من أنصف وحايد كهرقل حيث

زلزل تحت قدميه وقال: (يوشك أن يملك موقع قدمي هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه).

ولعل في قبول البعض لهذه الرسائل دليل على صدق عالميتها، وفي معاندة البعض الآخر دليل على التربص لأي دعوة حق، ورفض أي فكر جديد

(١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب التيمم الباب الأول جـ١ ص ٥٣٤، ٦٣٤ حديث رقم ٣٣٥. تحقيق عبد العزيز بن باز، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، لبنان.

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول جـ٢ ص ٦٨١ كتاب الإيمان.

(١٢) البداية والنهاية جـ ٤ ص ٢٦٩

(١٣) فالأمة الإسلامية أمة بلاغ وأمة دعوة، وهي تشترك مع رسولها في هذه الوظيفة وفي حمل تلك الرسالة. ومن صريح القرآن في بيان ذلك قوله تعالي: **﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَي اللَّهِ عَلَي بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** (يوسف : ١٠٨)، وقوله : **﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾** (الأنعام : ١٥٣)

(١٤) وعلى ذلك فإن الفتوحات الإسلامية والجهاد الذي يدعو إليه الإسلام إنما يعمل على تحقيق الحرية الدينية لا على هدمها. لأن الجهاد لم يكن لإلزام الناس بالإسلام، ولا لإجبارهم عليه. ولكن لإيصال

فكرته إلى قلوبهم وصورته الصحيحة إلى عقولهم، وتتحقق من وراء ذلك الحرية الكاملة، فيختارونه بعد ذلك أو يدعونه عن إرادة وعن بينة.

(١٥) ولعله بعد وجود شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" اليوم قد سنحت للمسلمين فرصة عظيمة للقيام بواجب الدعوة وفريضة الدعوة إلي الناس كافة وبصفة خاصة لغير المسلمين وغير الناطقين بالعربية وذلك دون قتال أو سلاح من خلال هذه الشبكة الدولية التي اخترقت كل الحدود وبرهنت برهانا قويا وواقعيا علي أن العالم مع اتساع أطرافه أصبح كالقرية الصغيرة تماما.

ولذا نهيب بالدول الإسلامية أن تخصص للدعوة الإسلامية وبيان عالميتها موقعا كبيرا علي هذه الشبكة، وأن تهتم بتدعيمه تدعيما كاملا، بتكليف فريق من علماء الأمة وخبرائها، يقومون بهذا العمل الإسلامي العظيم ويرصدون له من الدعم المادي ما يجعل هذا الفريق يواصل الليل والنهار في تقديم جهده وبذل وسعه من أجل تبليغ الدعوة إلي العالمين.

(١٦) تنص المادة (٩١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو نفس النص الموجود فى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - علي أنه »لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

(١٧) راجع دراسة لنا عن تطوير الخطاب الإعلامي ضمن أبحاث مقررة بهذا العنوان عقدت في مدينة الإسماعيلية ونشرتها الرابطة في سلسلة فكر المواجهة. ولعله مما يدل على أهمية الدعوة الإسلامية وقوتها أنه فى الوقت الذى يحارب فيه الإسلام والمسلمون، ويوجه إليهم أشد

أنواع النقد، نجد نسبة كبيرة قد دخلت الإسلام من الغربيين رغم الحملة الضارية التي تشن عليه الآن. ومن الطريف أنه في زيارة لدولة النمسا ذكر لي أحد المسئولين هناك أن الإسلام قد فشل في الدخول بالحرب في النمسـا، ولكنه دخل بالسـلام من أوسع الأبواب، فـذكـري هـزيمة الجيش العثماني المسلم علي أبواب فيينا يحتفلون بها ويضعونها علي الكروت التذكارية لهم، وقد تغيـر الوضع باعتراف النمسا بالإسـلام رسميا وتعليمه في المدارس الرسمية وغير الرسمية وتمثيله في السجون والمستشفيات. بل تم بالتعاون مع الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية افتتاح الأكاديميـة الإسلامية بالنمسا، وهي مـؤسسة نمساوية تدفع نفقاتها الحكومة النمساوية وقد تم افتتاح الأكاديمية في حفل مهيب عام ١٩٩٩م حضره ممثل لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان النمسـاوى فـضـلا عن رئيس جـامـعـة الأزهر والأمين العـام لرابطة الجامعات الإسلامية ولفيف من المسئولين من النمساويين والمسلمين .

(١٨) نجد العديد من النصوص في الصحيفة تتحدث عن ذلك، ومن هذا نص المادة (٢٠ب)، ونص المادة ٢٤ والذى ذكر أنه لألا تجار قريش ومن نصرهالأ وفى دراسة وافية لنص الوثيقة يراجع دراستنا عن وثيقة المدينة المنشـورة ضـمن كـتـاب نظام الدولة في الإسـلام ضـمن سلسلة مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م، ص٦١٠ وما بعدها.

(١٩) ولا شك أن تقسيم الدنيا إلي دار إسلام ودار حرب ودار عهد - التقسيم التقليدى الذى جرى عليه فقهاء المذاهب الإسلامية - لا يفهم منه على الإطلاق كما يدعي الأعداء من المستشرقين وغيرهم أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف وأنه يعلن الحرب علي كل ما يخالفونه فى الرأى

حتى يسلموا، بدليل ما وجد في التقسيم ذاته من مسمى "دارالعهد" فهي دار كافرة مخالفة في الرأي للإسلام والمسلمين وقد عاهدتها الدولة الإسلامية علي ترك الحرب أو القتال مدة معينة، لكي تعيش معها الدولة الإسلامية حالة سلم ما وجدت هذه المعاهدة، ليس ذلك فقط، بل يجعل الإسلام كل من يلجأ إلي هذه الدولة المعاهدة ويتصل بها في مرتبة هذه الدولة نفسها وإن كان حربيا وفي ذلك يقول الله – تعالي

﴿ إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلَي قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (النساء :٩٠)

وبهذا تسالم الدولة الإسلامية المجموعات التي تريد أن تقف علي الحياد فيما بين قومهم وبين المسلمين، وذلك عندما تضيق صدورهم عن القتال مع المسلمين ضد قومهم كما تضيق صدورهم عن القتال مع قومهم ضد المسلمين.

أما أن يعلن الإسلام الحرب علي الدول الحربية "دار الحرب" فهذا أمر بدهي إذ من الطبيعي أن تعلن الدولة الحرب ضد أعدائها الذين يتربصون بها من كل جانب.

(٢٠) راجع من إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية ، مؤلف عن أحداث ١١ سبتمبر وتأثيرها على العالم الإسلامي ، سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول .

(٢١) الإسـلام الأصـولى : مـصطلح غـربـى، لأن الأصـول ترتبط بأركان العقيدة والتمسك بأسس الشريعة، وهو غير المصطلح الذى يتحدث عنه الغرب.

(٢٢) راجع للمـؤلف، الصـراع العـربي الإسـرائيلي ، من النزاع المسلح إلى التسوية السلمية . نشر رابطة الجامعات الإسلامية ، سلسلة فكر المواجهةالعدد (١٥).

القسم الأول:

الأخلاقيات فى مراحل التكوين والنشأة

ويتضمن:

المبحث الأول : المشاركة فى حرب الفجار.

المبحث الثانى : المشاركة فى حلف الفضول.

المبحث الثالث : البعث وموقف خديجة وورقة بن نوفل وخلق مناصرة الحق.

المبحث الرابع : الدعوة إلى الله.

المبحث الخامس : أخلاقيات الإسلام فى خطاب جعفر بن أبى طالب أمام النجاشى.

التكوين الخلقى الربانى
لحب العدالة وكراهية الظلم

لقد أعد الله نبيه محمداً ﷺ للدعوة، ولا شك أن هذا الإعداد يحتاج إلى قدر كبير من المتاعب والصبر على البلايا، ولعلنا لا نستبعد ضمن هذا الإعداد قيام ملك أو ملكين -وهو لايزال فى بنى سعد- بشق صدره وإخراج موضع الشيطان منه، وهو ما تؤكده الكثير من كتب السيرة، ويجب ألا نستغرب ذلك فى إنسان سيكون خاتم النبيين وسيد بنى آدم ولا فخر [1] وفى مراحل نشأته كذلك كان يوصَف بين قومه بالصادق الأمين، ويروَى أنه ﷺ لم يله قط كأقرانه، وعندما همَّ بذلك مرة أو مرتين وهو لازال في صغره يرعى الغنم نام فى مكانه ولم يستيقظ إلا مع أشعة الشمس تلفح وجهه فى الصباح. ولقد رعى الغنم لأنها تعلم الصبر، وما من نبى إلا ورعى الغنم كما ورد عن النبى محمد ﷺ .

إن الدعوة تحتاج إلى جهاد يبذل فيه الغالى والنفيس، وهذا الجهاد يحتاج إلى التربية على القوة والجَلَد، بل والحرمان فى أحيان كثيرة؛ لذا عاش يتيماً بعد أن مات أبوه وهو فى بطن أمه، ثم ماتت أمه وهو صغير لم يبلغ الرابعة، ثم مات جده عبد المطلب بعد ذلك بفترة يسيرة.

ورغم أن الوحي يعتبر عنصراً فارقًا بين عهدين فى الدعوة، فإن الأخلاق الفاضلة عرفت جوانب عديدة منها قبل الوحي، فلم يكن الوحى لينزل على شخص لم يهيأ له بالإعداد الجيد ليكون مثالاً يحتذى فى الخلق القويم والسلوك الحسن. لقد اختار الله -سبحانه وتعالى- شخص النبى ﷺ لينزل الوحى عليه، وبالتالى فإن الله أعده منذ مولده ليكون هذا الشخص. ونذكر من أحداث السيرة بعضاً من صور هذا الإعداد [٢] .

لقد عاش محمد ﷺ صباه منزهاً عن الصغائر محبًا للخير، رافضًا للشر، أعان أعمامه فى حرب الفجار، ونذكر هنا أنه ﷺ وهو صبى شهد ذلك الحلف الذى عقد فى منزل عبدالله بن جدعان، يقول بعد البعثة: "لقد شهدت فى دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دعيت به فى الإسلام لأجبت". لقد قضى هذا الحلف بأن ترد الفضول إلى أهلها وألا يفر ظالم دون أن يرد حقوق من ظلمه.

وتجلت حكمته وهو صبي، عندما حسم مشكلة ثارت بين قريش، وهم يجددون بناء الكعبة، ومن يملك شرف وضع الحجر الأسود في مكانه، فقد وضعه في بردته، فأمسك بها كبار القوم من كل جانب، فلم يحرموا جميعًا من هذا الشرف، وقام يتناوله بيده الشريفة ووضعه في مكانه.

ولعلنا نجد في مقولة السيدة خديجة -رضي الله عنها- التي وصفته بها بعد نزول الوحي عليه تطمئنه وتهدئ من روعه- ما يجمع هذه الصفات الطيبة.

وسنتناول بعض هذه الأحداث بشيء من التفصيل، حيث سنتناول في المبحث الأول: المشاركة في حرب الفجار، وفي المبحث الثاني: المشاركة في حلف الفضول، أما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه: البعث، وموقف السيدة خديجة وابن عمها: ورقة بن نوفل من الرسول ﷺ ، ونتناول في مبحث رابع: الدعوة إلى الله، أي: كيف دعا الرسول قومه إلى الإيمان بما نُزِّل إليه من الوحي.. ويشدني شخصيا خطاب جعفر بن أبي طالب الذي قدمه للنجاشي أمام وفد قريش عندما جاء ليأخذ المسلمين ويردهم من الحبشة إلى مكة، فقد أظهر مبادئ الإسلام كلها: لذا سأعرضه في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى..

المبحث الأول
المشاركة فى حرب الفجار

شارك محمد ﷺ أعمامه فى حرب وقعت فى مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، بين قريش ومن معهم من كنانة وبين قيس وعيلان. ويذكر ابن إسحاق أن قائد جيش قريش كان حرب بن أمية، وأن النصر كان لقريش فى أول النهار، ولكنانة فى وسط النهار.

وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: "كنت أنبل عن أعمامي، أى أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم بها". كما قال ﷺ «لقد حضرت مع عمومتى ورميت فيه بأسهم وما أحب أنى لم أكن فعلت».

ويذكر أن القوم قد استحلوا فيه كثيراً من المحارم، ومن ثم كان جانب الدفاع عن الظلم واضحًا في موقف قريش، وكان النصر فى الجانب الذى فيه الرسول ﷺ [٢]

فالرسول ﷺ شهد القتال وهو صبي، وشارك مع الجانب الذى فيه الحق: لذلك لم يندم على هذه المشاركة.

ومن هنا نأخذ أول مبدأ من مبادئ الأخلاقيات فى الحرب، وهو: ضرورة أن يشترك الشخص فى أية حرب لنصرة المظلوم.

المبحث الثانى
المشاركة فى حلف الفضول

وهو استمرار لنفس النهج فى نصرة المظلوم وإعلاء الحق.

يقول ابن هشام:

"وأما حلف الفضول فحدثنى زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن إسحاق قال: تداعت قبائل قريش إلى حلف الفضول، فاجتمعوا فى دار عبد الله بن جدعان.. لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وأسدبن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتميم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا له على من ظلمه حتى تُرد عليه مظلمته. فسمت قريش ذلك حلف الفضول".

قال ابن إسحاق: فحدثنى محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفد التيمى أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى يقول: قال رسول الله ﷺ «لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لى به حمر النعم، ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت".

- قال السهيلى: ولكن فى الحديث ما هو أقوى منه وأولي. روى الحميدى عن سفيان عن عبدالله عن محمد وعبد الرحمن ابنى أبى بكر قالا: قال رسول الله ﷺ لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا لو دعيت به فى الإسلام لأجبت، تحالفوا أن ترد الفضول إلي أهلها، وألا يعز ظالم مظلوماً..

وكان حلف الفضول بعد حرب الفجار، وذلك أن حرب الفجار كانت فى شعبان، وكان حلف الفضول فى ذى القعدة قبل البعثة بعشرين سنة.

وكان حلف الفضول أكرم حلف وأشرفه سمع به فى العرب. وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه. فاستعدى عليه الزبيدى الأحلاف، فأبوا أن يعينوه -أى: انتهروه-، فلما رأى الزبيدى الشر وقف على أبى قبيس عند طلوع الشمس، وقريش فى أنديتهم حول الكعبة، فنادى بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم وبضاعته ببطن مكة نائى الدار والنفر

ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحِجر والحَجَر

إن الحرام لمن تمت كرامته ولا حرام لثوب الغادر الفَجِر

فقام فى ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك. فاجتمعت هاشم وزهرة وتميم فى دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعامًا، وتحالفوا فى ذى القعدة فى شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدى إليه حقه.. ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدى فدفعوها إليه) [٤] . وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ قال: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتى وأنا غلام فما أحب أن لى حمر النعم وأنى أنكثه [٥] .

ومن الواضح أن هذا الحلف هو أول حلف وآخره شهده الرسول ﷺ قبل البعثة، ولم يكن بعد حرب أو قتال، ولكن بعد حادث غصب وظلم لم يقبله سادة قريش، وتعاهدوا بعده على الاستمرار فى نصرة المظلوم، ومن ثم أحبه الرسول ﷺ وكان يشيد به، وهذه من الأخلاقيات القويمة التى تمسك بها الرسول ﷺ طوال حياته، وكانت ديدنه فى مقاومة البغى ورد المظالم.

* * *

المبحث الثالث

البعث، وموقف خديجة وورقة بن نوفل منه وخلق مناصرة الحق

تتوافر كتب السيرة على ما كان من الرسول ﷺ من خوف وَوَجَل، بعد أن نزل عليه الوحى وهو ثاوٍ فى غار حراء، يتفكر في مآل هذا الكون، وكان يمضى شهر رمضان من كل عام فى هذا الغار، ثم يعود بعده إلى خديجة - رضى الله عنها- زوجته العظيمة، وما كان موقفها مجرد طمأنة له، وإنما كان مناصرة وعماداً وتأييداً، وكان موقف ابن عمها ورقة بن نوفل - وكان عالمًا نصرانيًا فذًا- موقفًا قويا مؤيدًا له.

فقد كانت خديجة وورقة بن نوفل من أهل الحق، ونأخذ من الموقف ضرورة تأييد ومناصرة الحق وبث الطمأنينة فى نفس من يأتيه الحق. ذلك أن النبى ﷺ جاءه جبريل -عليه السلام- فى غار حراء، وكان ذلك بداية الوحي، ارتجف وانتابه الخوف، وعاد إلى منزله يطلب من زوجته أن تدفِّئه، حيث قال لها: "زملوني، زملوني". وبعد أن هدأت نفسه ظلت تواسيه وتسرى عنه.

ونذكر هنا هذه العبارات القوية التى ناصرت بها السيدة خديجة -رضى الله عنها- محمداً:

فهى التى قالت للرسول ﷺ (كلا والله لا يخزيك الله أبداً). وتحدثت عن فضائله العظمى التى لا تتناسب مع خذلان الله له: (إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق) [٦] هكذا تستند خديجة فى تصديقها للرسول وطمأنته إلي صفات قلَّما تجتمع فى غيره، ثم لا تقف عند هذا الحد فى المناصرة، إنما تأتى به إلى ابن عمها الذى يستمر فى التأييد والمناصرة، والذى يفسر له فى نفس الوقت أن ما جاءه إنما هو الوحي، وهنا يقدم له نبوءة ووعداً بالمناصرة

وهكذا شأن أهل الحق فى المناصرة فى المواقف الصعبة. فماذا قال ورقة بن نوفل، فهذا هو جوابه وهو يحدد خط سير الدعوة: (ولتكذبنَّه، ولتؤذينَّه، ولتقاتلنَّه ولتخرجنَّه) . قال: "أوَمُخرجى هم" قال: (نعم، ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي، ولئن أدركنى يومك، لأنصرنك نصراً مؤزراً)

* * *

المبحث الرابع

الدعـوة إلى اللــه

إننا نتـحـدث فى هذا المبـحث عن "أخـلاقـيـات الحـرب فى الإسـلام"، ومـا كـان للرسـول ﷺ أن يقيـم دعوة، ثم يقيـم بعد ذلك دولة، ثم يخـوض حـربًا شديدة مع أعداء الله، إلا بعد أن يعرف الناس بما أرسله الله إليهم به، يعرِّفـهم بالحق وينذرهـم بسوء العاقبة لمن ينكر ويحارب.. فنحن هنا بصدد شـرح أول مـا يجب أن يقـوم به الداعية، وأول مـا يجب أن يعلمـه للناس: إنه قـانون ضـرورى لكل دعوة أن يعرفـهـا النبي ﷺ للناس وأن يجمعهم حوله. يقول تعـالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" لقـد لبث النبى ﷺ فى مكة فى هذا الصـدر الأول للرسالة ثلاثة عشر عامًا، فآمن به من آمن، وما آمن بالرسول فى هذه المرحلة إلا قليل.

ويجب أن نذكـر هنا أن عـدد من صـدَّق بالرسـول فى هذه المرحلة هم قرابة ثلاثمائة رجل، كانوا هم الذين نصروا النبي، وكـان كل واحـد مـنهم بمثـابة أمـة كـاملة، وبهم سـارت الدعـوة مـتـدرجـة، ثـم انطلقت إلى المدينة ليـتم تكامل الدعـوة وبناء الدولة.

وهنا نستخلص أحد مبادئ وقوانين الدعوة إلى الله، وهو: ضرورة الإعلام والتعريف بها. ولنتطرق هنا إلى بعض التفصيلات:

قام النبي محمد ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام لمدة ثلاث سنوات سراً، فآمن به المقربون منه من الأهل والأصدقاء، حتى نزل عليه الوحي بقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر:٩٤).

وفي ذلك يقول أبو هريرة رضي الله عنه-: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:٢١٤)، دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعمّ وخصّ وقال: "يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلاها [٣٢]

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أنزل الله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:٢١٤) أتى النبي ﷺ جبل الصفا، فصعد عليه ثم نادى: "يا صباحاه" فاجتمع الناس إليه: بين رجل يجئ وبين رجل يبعث سرواله، فقال

رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني كعب: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم أصدقتموني؟" قالوا: نعم، قال: ﷺ فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد". فقال أبولهب -لعنه الله-: تبًا لك سائر اليوم، أما دعوتنا إلا لهذا؟! وأنزل الله -عز وجل-: (المسد:١) .[٧]

والذي نشأ عن تعميم الدعوة لقريش كلها، أن انضم إلى الدعوة روافد جديدة من بطون قريش التي بلغت اثني عشر بطنًا [٨] رفعت رصيد الدعوة إلى قرابة الثلاثمائة [٩] بين رجل وامرأة، رغم الحرب التي خاضتها قريش بقياداتها الرسمية ضد رسول الله ﷺ ودينه ودعوته.

وبغض النظر عن أعداد العدو، فإن كل مسلم في هذه المرحلة من البناء يعادل العشرات من المشركين بل المئات.

ويوم توجه الرسول ﷺ إلى العرب الذين ما أتاهم من نذير يدعوهم إلى الإسلام، كان هذا الرصيد الكبير من قريش، والأفراد المبثوثين بين القبائل العربية الأخري، كان درعًا للدعوة، وقادرًا على المواجهة مهما عظمت تكاليفها، وإن كانت المواجهة المسلحة لم تتم مع قريش إلا بعد انضمام

الرصيد الأكبر من الأنصار، والذى واجه العرب قاطبة يوم غزوة الأحزاب.

ونخلص من ذلك إلى أن من أخلاقيات الحرب فى الإسلام: إظهار الدعوة إلى الله، وشرح أصول الإسلام والإيمان، والإنذار بما يترتب على الإعراض والمكابرة ورفض الحق من آثار سيئة فى الدنيا والآخرة، قبل أن يُستخدم السيف، الذى لم يُستَخدَم إلا ضد من استخدمه ممن رفضوا الدعوة إلى الله. وصدق تعالى إذ يقول: ﴿ وما كُنَّا معذِّبين حتَّىٰ نبعث رسولاً ﴾ (الإسراء:١٥)

* * *

المبحث الخامس
أخلاقيات الإسلام فى
خطاب جعفر بن أبى طالب أمام النجاشى

بعد أن أمر الله -سبحانه- نبيه الكريم ﷺ بالجهر بالدعوة، انقسم المجتمع المكى إلى فريقين: فريق صغير آمن بالله وبدعوة محمد ﷺ ، وفريق كبير ناصب محمداً وصحبه العداء، وصبوا فوق رؤوسهم العذاب ألوانًا، خاصة الضعفاء والعبيد والغرباء عن مكة، واضطر محمد ﷺ لتخفيف العذاب عن بعض أصحابه- أن يأمرهم بالهجرة إلى الحبشة؛ لأن فيها ملكًا لا يظلَم عنده أحد. وهكذا عرف الرسول ﷺ منذ وقت مبكر- أهمية العلاقات الدولية، والتى تحقق لأصحابه الحماية من الأعداء وعدم الظلم، فى دولة قريبة من الجزيرة العربية هى الحبشة.. وهذا أبلغ رد على من يقول أن الإسلام لا يعترف بالآخر وقام على السيف، لقد أرسل أصحابه إلى دولة تحقق أن ملكها عادل وسيعامل أصحابه معاملة حسنة، وقد بينت الأيام المقبلة أن ما توقعه الرسول ﷺ كان صحيحًا، فلم يترك أهل مكة المهاجرين مطمئنين

آمنين فى ضيافة هذا الملك الكريم، بل أرسلوا وفداً منهم كان عمرو بن العاص على رأسه، ليبين للنجاشى أن محمداً قد أساء إليهم وفرق بين الولد وأبيه وقطع بذلك الرحم، إلى غير ذلك من التُّهَم الشائنة التى شرحها وفد قريش للنجاشي.

وكان من المتوقع أن النجاشى -حاكم الحبشة العادل- لا يمكن أن يأخذ هذه الدعاوى على عِلتها، فأرسل إلى المسلمين اللاجئين إليه؛ ليستوضح الأمر منهم، وأنابوا عنهم جعفر بن أبى طالب -ابن عم الرسول ﷺ فى الرد، وإذا به يقدم رداً هو بالفعل وثيقة من وثائق الإسلام: لأنه وضّح الوضع السيىء الذى كانت تعيش عليه جزيرة العرب قبل البعثة، وكيف أراد الله هدايتهم فأرسل منهم نبيا يعرفون صدقه وأمانته وحسبه ونسبه وأعماله الخيرة فيهم، دعاهم إلى الإصلاح وحدد معالم هذا الإصلاح، والذى يتمثل فى الأخذ بالفضائل وترك الرذائل، فيقول جعفر:

(أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه

من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.... وعدد عليه أمور الإسلام إلى أن قال : فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئا وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالي، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورغبنا فى جوارك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك ، فقال له النجاشى : هل معك مما جاء به عن الله من شيئ ؟ فقال له جعفر : نعم ، فقال له النجاشى: فاقرأه على ، فقرأ عليه صدرا من ﴿ كهيعص ﴾ (مريم:١) ، فبكى والله النجاشى حتى اخضلت لحيته، ثم قال النجاشى : إن هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكما أبدًا) [١٠].

وباءت بعثة قريش بالفشل، وأستطيع أن أستخرج

مجموعة من أخلاقيات الحياة فى الإسلام بشكل عام من هذا الخطاب، وكيف أنه دعوة إلى الفضائل وترك الرذائل، وهذه المباديء الأخلاقية تقوم عليها أخلاقيات الحرب، وكيف ينظر الإسلام إلى الآخر، وكيف يعتمد على مساندته له فى دعواه، وهذه الأخلاقيات هي:

١- أن الإسلام يدرك أهمية العلاقات الدولية، ويرحب بالتعاون مع الآخر، ولا يوجد أى أساس فى طبيعته ضد المخالفين له فى الدين أو العقيدة.

٢- أن النبى ﷺ يدرك أهمية أن تقوم العلاقات بينه وبين الآخر على التعاون على البر والتقوي، وعلى تبادل العون والحماية والدفاع عن المظلومين. واتضح ذلك من قوله لأصحابه واصفًا عاهل الحبشة بأنه "ملك لا يظلم عنده أحد".

٣- أن الرسالات السماوية فى نظر الإسلام واحدة، وقد أدرك النجاشى هذه الحقيقة بعد أن استمع إلى أقوال جعفر بن أبى طالب، حيث ذكر أن ما جاء به عيسى ومحمد يخرجان من مشكاة واحدة، وعقّب على الموقف بقوله لجعفر وصحبه: "انطلقوا والله لا أسلمكم إليهما أبداً".

وهذا يدل على الأفهام السليمة والقلوب الرحيمة التى لا

تتعصب ضد ديانة سماوية تكمل المسيحية، ولم يكن غريباً أن يفهم النجاشي هذه الحقائق، وهى رسالة نقدمها لهؤلاء المسيحيين وكاهنهم الأكبر البابا بندكت السادس عشر، الذين تقوّلوا وادعوا على الإسلام زوراً وافتراء وبهتاناً. وادّعوا أنه انتشر بحد السيف، وأنه دعوة للصراع والحرب.

٤- أظهرت رسالة جعفر رسالة الأديان كلها فى هذا الوقت المبكر وقواعد الهداية التى تقدمها للعالم، وهي:

أ) الإيمان بالله وحده ونبذ عبادة الأوثان والحجارة، ومعروف أن توحيد الله هو جوهر رسالات الأديان جميعاً.

ب) إتيان الفضائل والبعد عن الرذائل: فالفضائل التى أوضحها جعفر هي: الامتناع عن الزنا، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل، ووأد البنات، وقطع الأرحام، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنات. ولا شك أن هذه الأخلاق هى ما تأمر به كافة الرسالات السماوية..

* * *

الهوامش

(١) وردت تفاصيل كثيرة عن هذه المرحلة في كافة كتب السيرة. نذكر منها: ابن هشام، وطبقات ابن سعد، والبداية والنهاية، وغيرها.

(٢) راجع: فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي. وراجع كذلك تحت نفس العنوان: محمد رمضان سعيد البوطي.

(٣) وردت أنباء هذه الحرب في كتب السيرة، وخاصة: "الطبقات" لابن سعد، جـ٢، ص١٨، و"السيرة النبوية" لابن هشام"، وإن لم تُذكر تفصيلات كثيرة عن هذه الحرب وراجع مؤلف "فقه السيرة"، منير محمد غضبان، جامعة أم القرى، الطبعة الخامسة

(٤) الروض الأنف للسهيلي ١/١٥٥، ١٥٦.

(٥) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ٨/١٧٢

(٦) راجع: السيرة النبوية" لابن هشام، ص٢٧٠، حيث ذكر: (وآمنت به خديجة بنت خويلد، وصدّقت بما جاءه من الله، وأعانته على أمره، وكانت أول من آمن بالله ورسوله، وصدّقت بما جاء به، فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ لا يسمع شيئًا مما يكرهه من رد عليه بالتكذيب فيحزنه ذلك، إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها، تُثبّته وتخفف عليه، وتصدّقه، وتهوّن عليه أمر الناس، رحمها الله تعالي وقد ظل النبي ﷺ وفيا لها ولذكراها. بل إن الله - سبحانه وتعالي- كان يقرئها السلام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال. أتي جبريل النبى ﷺ فقال: "يارسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب،

فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب"وقال ابن هشام: (حدثني من أثق به أن جبريل -عليه السلام- أتي رسول الله) فقال. أقرئ خديجة السلام من ربها، فقال رسول الله ﷺ يا خديجة هذا جبريل يقرئك السلام من ربك" فقالت خديجة: الله السلام، ومنه السلام، وعلي جبريل السلام). وبقيت حية في ذاكرته، لا ينساها أبداً، حتى أنه لا ينسي كل ما يمت إليها بصلة، رغم أنه ﷺ تزوج بعد وفاتها -رضى الله عنها- بالكثير من نسائه، وتلك عائشة -رضى الله عنها- تقول: (ما غرت من نساء النبى ﷺ ما غرت علي خديجة، وربما قلت يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول ﷺ إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد".

وتحدثت عائشة -رضى الله عنها- كذلك قالت: (استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله)، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: (اللهم هالة بنت خويلد) فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيراً منها. وزاد أحمد في رواية قالت: (فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحى...) وإسناده علي شرط مسلم، وفى أخرى له : (قال. «ما أبدلنى الله خيراً منها ، قد آمنت بى إذ كفر بى الناس وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله -عز وجل - ولدها إذ حرمني أولاد النساء».

(٧) مسلم ك. ٢ ب. ٣٤٨/٨٩

(٨) البخارى ك. التفسير، سورة الشعراء ٦/١٣٩، ومسلم ك. ١ ب. ٨٩/، ٣٥٥

(٩) الذين آخى رسول الله ﷺ بينهم من المهاجرين إلى المدينة كانوا قرابة تسعين رجلا، والذين هاجروا إلى الحبشة كانوا ثمانية رجال واثنتى عشرة امرأة، وكثير من المسلمين بقى مسلما فى قومه ولم يهاجر حتى انتصرت الدعوة

(١٠) راجع فضلاً عن سيرة ابن هشام وطبقات ابن سعد، "حياة محمد" لمحمد حسين هيكل، ص٢١٠ وما بعدها، فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، ص١٢٠ وما بعدها.. ويقرر الشيخ محمد الغزالي أن النصاري اختلفوا في طبيعة المسيح على مذاهب شتي، وكان هناك مذهب يقوم على اعتباره بشراً وليس نداً لله، وأنه لازال فى الغرب المسيحي من يعتنق المذهب الموحد، وإن نجاشي الحبشة كان على هذا الرأى على ما يبدو. وهناك اكتشافات حديثة في الأردن تدلل على أن المسيح تزوج وأنجب ولداً، لذا هو بشر وروج لهذا الفيلم الأمريكى المشهور "شفرة دافنشى".. راجع: فقه السيرة، ص١٢٠، هامش(١).

القسم الثانى:

الأخلاقيات فى مرحلة تأسيس الدولة

ويتضمن:

المبحث الأول : توحيد الشعب وإعداده للمواجهة

المبحث الثانى : تحديد إقليم الدولة وأهميته فى مجال أخلاقيات الحرب

المبحث الثالث : إعلان الحرب على الإسلام والإذن للرسول ﷺ برد العدوان

المبحث الرابع : مبادئ وأخلاقيات الحرب فى دستور المدينة

رأينا كيف أعد الله رسوله لمعارك نضال متواصلة، قدّرها سبحانه وتعالى لكل من أرسله ليحمل رسالته، ولكى يقوم بتغيير العادات والسلوك والأعراف الفاسدة، التى كانت تسود عادة فى الحياة التى يبعث فيها الرسول.. هكذا كانت سيرة الرسل والأنبياء من قبل محمد مع قومهم.. كان الفساد قد ظهر بشدة في عهد نوح -عليه السلام-، وظل يدعو قومه قرابة الألف عام، ولكنهم لم يستجيبوا له، مما جعله يدعو الله ألا يذر على الأرض من الكافرين دياراً.. ونجا هو ومن آمن معه على السفينة؛ ليوجِد سبحانه وتعالى منهم قوماً آخرين.

وجاء أبو الأنبياء -إبراهيم عليه السلام- ليجد بدوره أباه "آزر" وقومه يشركون بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وظل يدعوهم ويصارع أصنامهم حتى أبادها، مما جعلهم يوقدون ناراً ويلقونه فيها، ولكن الله أنقذه من النار.. وهكذا يطول بنا المقام لو أردنا أن نتتبع سيرة الأسرة النبوية مع المشركين والمعاندين.

وجاء محمد ﷺ ليكمل الرسالة ويتمم شجرة النبوّة ويختتمها، ولم يكن حظه مع قومه بأحسن مما كان مع الأنبياء من قبله: لذلك ظل يدعو إلى الله فى مكة طيلة ثلاثة عشر

عامًا، يتحمل الأذى، ويتحمل ألم الغربة بعد ذلك فى طور الدعوة فى المدينة المنورة، ولكنه كوّن دولة الدعوة، الدولة الإسلامية التى استحدثت وسائل أخرى للدعوة، وتمكنت من حماية الدعوة، وأذن الله لنبيه الكريم أن يستخدم القوة للرد على من ظلموه، ولحماية الدعوة من أن تزول، وكذلك لينصر المستضعفين فى الأرض كما سنوضح.

على أن الرسول ﷺ كوّن الدولة بعناصرها الثلاثة المعروفة الآن، ولكن بوسائل عديدة.. اتخذ للدولة إقليمًا هو المدينة المنورة، ووضع أحكامًا عديدة كلها تأتى من الأسس الأخلاقية لتحديد هذا الإقليم والدفاع عنه، ولتأمين الحقوق والحريات لمن يعيشون فيه، كذلك عرف الرسول ﷺ فكرة شعب الدولة، وأقام العلاقات بين من يعيش فيها على المودة والرحمة، وكوّن شعبًا قويا لدولة قوية، ثم نظّم أحكام السلطة أو السيادة فى دولة الإسلام، ومارس مختلف الصلاحيات التنفيذية والقضائية والتشريعية فيها.

وليس مهمتنا أن نشرح أسس السلطة ومقوماتها، ولكننى سأشرح ما يرتبط فى تأسيس الدولة بقضية الحرب التى كان يعرف أنه سيخوضها ضد أعدائه المتربصين به، والقواعد

الأخلاقية التى ارتبطت بهذا التأسيس وهذا الإعداد، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول تحتاج دائماً إلى دستور يوضح المباديء والأهداف التى تسير عليها الدول والعلاقات والروابط التى تسير عليها، كما يحدد عنصر الشعب وسياسة الدولة التى تسير عليها فى علاقاتها مع الدول الأخرى، ولابد فى هذه المرحلة التأسيسية من بيان مَن العدو ومَن الصديق، وكيف تعامل الدولة الناشئة الأعداء والمحايدين.

لذا، سنقسم هذا القسم إلى عدة مباحث، نتناول فى المبحث الأول: توحيد شعب الدولة المسلمة وإعداده للمواجهة. ونتناول في المبحث الثاني:تحديد الإقليم وأهميته في مجال أخلاقيات الحرب، ونتناول في المبحث الثالث إعلان الحرب على الإسلام والإذن للرسول ﷺ برد العدوان، ونتناول فى المبحث الرابع مبادئ وأخلاقيات الحرب فى دستور المدينة .

المبحث الأول
توحيد الشعب وإعداده للمواجهة

حين وصل الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة لم يكن بها دولة بالمعنى الحقيقي.. ونفس الوضع بالنسبة لشبه الجزيرة العربية، فلم تكن بها دولة بالمعنى الصحيح، بل كان بها بعض الإمارات والممالك فى الطرف الشمالي، وفيما عدا ذلك فإنها كانت تعيش فى فوضى بالغة، حيث كانت فى مرحلة الحياة القبلية بكل ما يدل عليه هذا المعني، وقد وصف القرآن الكريم هذه الحقبة التى عاشها العرب قبل الإسلام، أو فى مرحلة الجاهلية كما تسمى تاريخيا، بعبارات موجزة في غاية البلاغة. يقول تعالي: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم:٤١) . فهذه الآية تدل على أن الفساد كان متفشيا فى العالم بأسره، وأن الإصلاح والهداية التى قادها الأنبياء السابقون قد اختفيا تمامًا بمضى الوقت وتقادم العهد، مما هوى بأمم الأرض جميعًا إلى حال سيئة من الانحلال.

لم تكن هناك حكومة مركزية تعزز جانب القانون والنظام فى البلاد، وكانت شبه الجزيرة مقسمة إلى مناطق نفوذ لا حصر لها، كل قبيلة تؤلف وحدة سياسية منفصلة ومستقلة.. ولكي يمكن لأحد أن ينتزع حقه من الآخر كان عليه أن يلجأ إلى القوة.. نعم كان هناك سيد لكل قبيلة ولكنه كان مستقلاً لا يدين بولاء أو طاعة لأية سلطة.

ويصور "وليم موير" هذه الحقيقة بقوله: "وأشد ما يسترعى النظر فى هذه الفترة هو تفرق العرب إلى قبائل لا حصر لها، تتكلم فى أغلبها نفس اللغة، ولكنها متفرقة ومستقلة عن الأخرى، لا تعرف الهدوء والاستقرار، وبالإضافة إلى ذلك فهم في حروب مستمرة بينهم لأتفه الأسباب تدب الجفوة، وتُثار العداوة بلا رحمة ولا هوادة". [1] ولهذا كانت كل محاولة للاتحاد العام تذهب هباء، وكان لابد من إيجاد حل لهذه الفوضي، وأين القوة التى تستطيع إخضاع هذه القبائل وجذبها إلى نقطة الارتكاز

لقد أتى محمد ﷺ وتمت بظهوره المعجزة: ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٣).

وهكذا كان سكان المدينة وقت الهجرة يتكونون من طائفة المهاجريين الذين تركوا أوطانهم وأموالهم فى مكة فارين بدينهم الجديد إلى المدينة، وطائفة الأنصار من القبيلتين الكبيرتين: الأوس والخزرج، ثم من ظلوا على دينهم من القبيلتين، إلى جانب اليهود، وكانت القبيلتان الكبيرتان منهم بنى قريظة وبنى النضير من موالى الأوس، أما بقيتهم فكانوا فرقًا شتى فى حماية بطون من القبيلتين الكبيرتين: الأوس والخزرج.

وكلنا يعرف أن القبيلتين -الأوس والخزرج- كانتا فى قتال مستمر، أفقدهم الكثير من الأنفس والأرواح، واستطاع النبى ﷺ أن ينزع فتيل العداوة والبغضاء بينهم، ووحدهم تحت راية الإسلام، فأصبحوا إخوة متحابين فى الله.. ثم أقام النبى ﷺ وحدة قانونية بين المهاجرين والأنصار، حيث صار الأنصارى يأخذ المهاجر إلى بيته أخًا وشريكًا له فى سائر الحقوق والواجبات، والتوارث بينهما، وربما تنازل له عن

إحدى زوجتيه، فضلاً عن نصف ماله، أخوةً لم يعرف التاريخ مثلها.

أما عن الأحوال السياسية والاقتصادية، فلم تكن هناك حكومة أو حتى شخصية يجتمع السكان إليها، وإن كان يوم بُعاث قد أظهر رجلاً يدعى عبد الله بن أبى بن سلول، لعب دوراً بارزاً في الأحداث، وكاد ينصَّبُ ملكًا على المدينة من قبل جميع سكانها، ولكن عطلت هجرة الرسول ﷺ هذا التنصيب، ثم ألغته؛ مما جعل الرجل وفريق من أتباعه يكنون العداء للإسلام وللرسول ﷺ ، ويتربصون به الدوائر، الأمر الذي وضح فيما بعد وأنتج طائفة المنافقين.

ورغم الضعف السياسي والاجتماعي الذي كان عليه اليهود، فإنه من الثابت أنهم كانوا يسيطرون على الحياة الاقتصادية في المدينة، بل كانوا يتسلطون على الأموال القليلة للسكان بالربا، وهكذا كانت المدينة لا تجد هيئة حاكمة غير تبعية كل قبيلة بأعمال أفرادها، فإذا قُتل قَتيل دُفِعَت ديته، وإذا نشبت معركة لم يسرفوا فى إهراق الدماء، فإذا فر فريق مهزوم لم يتبعوه إلى مأمنه ليبيدوه أو يجهزوا عليه.[2] ونخلص من هذا المبحث -فيما يتصل بأخلاقيات الإعداد

للحرب- أنه يجب توحيد المجتمع وإزالة كافة العوائق التى تجعل أهل البلد الواحد متوحدين، هكذا عمل الرسول ﷺ على إنشاء شعب قوى ، وهو ما يجعل الدولة بالتالى قوية، إنه كان يعرف أنه مقبل على حرب مع من قاتلوه وأخرجوه، ولازالوا يتربصون به ويلاحقونه فى أى مكان.. من هنا أدرك الرسول ﷺ أهمية توحيد الجبهة التى ستقود الحرب: دفاعًا عن نفسها وعقيدتها ، فنحن مع أول واجب فى الحرب وهو: توحيد الجبهة التى ستخوض غمارها .

* * *

المبحث الثانى

تحديد الإقليم وأهميته فى مجال أخلاقيات الحرب

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، كان من الطبيعى أن يسعى إلي بناء الدولة بعناصرها المعروفة، وهي: الإقليم، والشعب، والسلطة. ثم وضع السياسات المتصلة بعلاقات الدولة الداخلية والخارجية، وبالجملة وضع أسس قيام الدولة وإعدادها للحرب بشكل جيد، والسبب أن النبى ﷺ كان يدرك أن مشركي مكة لن يتركوه بعد أن أسس دولة المدينة.

ومن الناحية الاقتصادية تمثل هذه الدولة خطورة بالغة على تجارة قريش، فهى فى طريق تجارتها الرابحة الأساسية إلي الشام.

ومن الناحية السياسية فإن تأسيس الدولة يعنى أن تكون لها قدرات كبيرة، فبعد سنوات الاضطهاد والتعذيب، يجد الإسلام ملاذاً أمنًا ومكانًا يأوى إليه ويكثر فيه أنصاره، وليس ببعيد أن يجتمع العرب حول المدينة ويناصروا محمداً ﷺ ، مما يكون له أبلغ الأثر على كيان قريش ومستقبلهم، وهو ما تحقق بالفعل.

ومن الناحيــة الأمنيـة، فـالدولة الجديدة لهـا مطـالب لدى قريش، فقد أخرجتهم من ديارهم وأموالهم، واقترفت ضدهم كل الموبقات، فهل تسمح القواعد التى كانت سائدة بين العرب من الأخذ بالثأر والدفاع عن النفس، بأن تفعل قريش ما تفعله ضــد المسلمين؟ وأليس من حق دولة المدينة أن تستــرد مــا صــادرته قـريش من ديار شـعـبـهـا وأمـوالهم؟ وأليس من حق الدولة الجديدة أن تحصل من قريش على ما يعوضها عما فُقِد منها، وعن التـعـذيب والأهوال التى ذاقـها المسلمون فى مكة لمجرد أنهم يقولون ربنا الله؟!

إن أخلاقـيات الحرب لا تقـتصـر علـى مـا يحكم العلاقات العدوانية فى أرض المعركة فـحسب، بل يدخل فـيها القواعد الأساسية التى تضعها الدولة لتنظيم السلطات الرئيسية فيها، أي: الدستور بمعنى آخر فيمـا يخص الحرب والاستعداد لها، ومـا يبث الرسول القائد فى شعبه من مبادئ وأسس؛ لمراعاة الأخلاق والسلوك الحسن فى كافة الظروف [٣].

أهمية تحديد إقليم دولة المدينة:

ترتبط بإقليم الدولة العديد من النتائج فى القانون الدولي، وإن كانت فكرة تحديد الإقليم بدقة من الظواهر الحديثة التى

لم تكن الدول تهـتم بهـا فى الماضى. فـالإقليم هو مناط اخـتـصـاصـات الدولة والحـدود التى تقف عندها ممارسـة سيادتها على من عليها وما يوجد فيها.

وفى نطاق ممارسة سلطات الحرب تلتزم كل دولة -عادة- بالدفـاع عن إقليمـها ضـد أى عدو يقـترب منه، وفى القـوانين الفقهية الإسلاميـة يعتبر الجـهاد فرض كفاية، إلا إذا داهمت إقليم الدولة الإسلامية القوات المعتدية وتمكنت من احتلاله، فهنا ينقلب الغرض منه إلى أن يكون عينيا، أي: يلزم كل من يعيش على إقليم الدولة بالجهاد دفاعًا عنه، وهى قاعدة فقهية ويتفق معـها أى قانون أخـلاقي، وتراها مـقررة فى القـوانين الحديثة وعلى رأسها القانون الدولى [٤] .

ويرتبط بالإقليم كذلك نظرية المقاومة، فالمقاومة المشروعة هى التى تنطلق من إقليم الدولة عندمـا يتـعـرض للاحتـلال، ويميل الفـقـه الدولى لرفض المقـاومـة التى يمكن أن تتم من خارج إقليم الدولة المحتلة، بل وتعتبر من قبيل أفعال الاعتداء أو أعمـال الإرهـاب بتـعـبـير حـديث.. وترتبـط بتـحـديد الإقليم العـديد من الأحكام الفـقـهـيـة والأخـلاقـيـة الأخـري، من ذلك: الالتزام بالولاء والمناصرة:

يقولِ سبحانه وتعالي: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا

رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الفتح:٢٥).

وهذه إحدى القواعد الأخلاقية المهمة فى قانون الحرب وأخلاقياته فى الإسلام، فإن المسلمين يلتزمون بمناصرة بعضهم بعضاً، لكن هؤلاء المسلمين الذين لا يقيمون في دار الإسلام لا يمكن مناصرتهم بحرب الإقليم الذى يعيشون فيه طالما لم يقع عليهم عدوان، ومجرد وجود مسلمين يمكن إلحاق الأذى أو الضرر بهم، يمنع قتال الإقليم الذى يوجدون فيه حتى لو تحقق سبب يجيز القتال له. ولا يوجد التزام على الدولة الإسلامية بمناصرة من يوجدون فى إقليم دولة أخرى حتى يهاجروا إلى دار الإسلام، وهكذا يقر الإسلام قانوناً أخلاقيا يحترم سيادة الدول الأخرى وعدم الاعتداء عليها، بمجرد أن بها طائفة مسلمة.

كما يضع القرآن الكريم قاعدة أخلاقية أخرى بالنسبة للمسلمين الذين لم يهاجروا ، فإذا ما تم إلحاق أذى بهم، فعلى المسلمين مناصرتهم دون العدوان على الدولة الأخرى إذا كان بينها وبين المسلمين عهد يمنع الاعتداء. [٥]

المبحث الثالث

إعلان الحرب على الإسلام والإذن للرسول برد العدوان

إن السيرة النبوية مليئة بالقواعد التى تتضمن أخلاق الحرب في الإسلام، ويمكن القول بأن هذه القواعد والمباديء قد بدأت فى المدينة المنورة، حيث أقام الرسول ﷺ دولة الإسلام، ووضع دستوراً يوضح العلاقات بين سكان المدينة بمختلف عناصرهم، ويوضح -كذلك- العلاقات التى تقوم بين المدينة وبين سائر التجمعات الدوليةالأخري، خاصة مكة وهى وطنه الذى وُلد وعاش فيه، وأُوحى إليه أثناء قيامه بالتأمل فى الكون فى داخل كهف على أحد الجبال فيه وهو: غار حراء.

إن قيام الرسول ﷺ بالدعوة بعد الوحى هو البداية التى فرضت العداء بينه وبين قومه وعشيرته، أو بالأحرى بينه وبين القبيلة الكبرى فى بلاد الحجاز -أعنى قبيلة قريش- والتى أذاقته مع العدد القليل الذى آمن به ألواناً من العذاب يعجز عنها الوصف، حيث لم تترك وسيلة للتعذيب المعروفة عندهم

إلا صبّته عليه وعلى من أسلم معه، حتى أن بعضهم قُتِل بطريقة وحشية.

وكانت اللحظة الفارقة بينه وبين قومه هى محاولتهم فى النهاية اغتياله بهذا التدبير الشيطانى الذى فكروا فيه، وهو أن يختاروا من كل قبيلة شابًا قويًا، وينقضّوا عليه جميعًا بسيوفهم ويضربوه ضربة رجل واحد، فيقتلوه، فيتفرق دمه بين القبائل، ويدفعون ديته لبنى هاشم.

وهذا تدبير صارم يمثل اتفاقًا جنائيا بالمفهوم القانونى الحديث، صدر عن جماعة ضد فرد، وإن كان محمد ﷺ فى مقام أمة بالطبع، ومع ذلك شاء الله أن يفسد هذا التدبير، وخرج الرسول ﷺ من بين هذا الجمع سالمًا، لم يدركوه، وتتبعوه بعد ذلك، ولكنه أفلت من أيديهم وهاجر إلى المدينة.

لم يأذن الله - سبحانه وتعالي- للرسول طوال السنوات الثلاث عشرة التى قضاها فى مكة قبل الهجرة بأن يرد على الأذي، وإنما تحمل صابراً كل أنواع الأذي، وكان يواسى أصحابه بمقولات اشتهرت، مثل قوله ﷺ «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة". وقد عبّر القرآن الكريم عن هذه المواقف فى أكثر من آية.

الإذن بالدفاع:

يروى المؤرخون أن الله - سبحانه وتعالى- لم يأذن للمسلمين بالقتال دفاعًا عن النفس إلا فى العام الهجرى الثاني، في شهر شعبان، حيث نزل قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

(البقرة: ١٩٠-١٩٣)

والواقع أن هذه الآيات نزلت بعد استفزازات شديدة وقعت من كفار قريش ضد النبى ﷺ وضد المسلمين بشكل عام، حيث أرسلت قريش إلى عبد الله بن أبى بن سلول تدعوه إلى محاربة النبى ﷺ والمسلمين، واستجاب لهم وجمع بعض الوثنيين حوله لقتال النبى ﷺ ، ولكن الرسول ﷺ سارع إلى الالتقاء به، وقال: ﷺ لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما

كانت تكيدكم بأكثر ما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم.. وهكذا تفرقوا بعد هذه المباغتة من الرسول ﷺ لهم، ووقعت أحداث أخرى تدل دلالة قاطعة على أن قريشًا قد عقدت العزم على التخلص من النبي ﷺ وأصحابه في المدينة، حتى تستأصل الإسلام وتجتثه من جذوره، وقد كان المسلمون في حرج شديد وأمام تهديد كبير وصل الأمر إلى أن الرسول ﷺ كان يحرسه أصحابه خوفًا من الاغتيال، وكان المسلمون في المدينة لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا به[٦] وهكذا نستخلص من هذه الظروف، ومن الآيات الكريمة التي نزلت تأذن للمسلمين بالقتال، فهي قاعدة أساسية من قواعد أخلاق الحرب في الإسلام، وهي: "أن القتال في الإسلام لا يجوز إلا للدفاع عن النفس ولحماية الدعوة الإسلامية من الانقضاض عليها والقضاء عليها".

وندلل على ذلك بالآتي:

١- إن الآية الكريمة قرنت الأمر بالقتال بقوله تعالي: (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، ثم ذكرت: (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) ، أي: لا ينبغي تجاوز حدود العدوان، أو بمعنى قانوني يجب أن يكون فعل القتال لازمًا لرد العدوان ومتناسب معه.

٢- والآية التي بعدها أوضحت فكرة الرد: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ وأعقبت ذلك بقوله تعالى ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠،١٩٣) ويمكن أن نجد تأكيداً لهذا المبدأ من خلال سيرة رسول الله ﷺ على ما نوضح الآن.

إن قريشًا هى التى جاءت إلى المدينة لتضرب المسلمين، ويتضح ذلك من دعاء الرسول ﷺ وتضرعه إلى ربه عندما ترأى الجمعان حيث قال ﷺ «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك، اللهم نصرك الذى وعدتنى».

ومن المهم هنا ذكر التوجه الذى قرره الرسول " لأصحابه وهم يصطفون للقتال، حيث قال: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية". وكان أمره واضحًا بأن لا يبدأوا القتال حتى يبدأه الأعداء، وألا يسلوا السيوف حتى يغشوا منهم"

* * *

المبحث الرابع

مبادئ وأخلاقيات الحرب فى دستور المدينة

لا شك أن ما كُتِب عن السيرة والسنة -حديثًا- من مؤلفات ودراسات، يغطي الكثير من نواحى عظمة صاحب الرسالة ﷺ ، ويجلى وجوه الهداية التى تركها صاحب السيرة للناس، ولكن لما كانت دراسة الوثائق من الدراسات التى لم تأخذ حقها فى الدراسات الحديثة، مع أن الوثائق أهم -من وجهة النظر العلمية- من الكتابات المرسلة؛ لأنها تحمل طابعًا رسميا، وتصدر عن سلطة من سلطات الدولة؛ لذا آلينا على أنفسنا أن نتناول ما يقع تحت أيدينا من وثائق الدولة الإسلامية بالدراسة والتمحيص فى شأن أخلاقيات الحرب؛ لنتبين من خلالها أحداث السيرة النبوية، وكان من الطبيعى أن نبدأ بالوثيقة الأساسية الأولى التى أقامت الدولة الإسلامية، والتى أطلقنا عليها لهذا السبب: "وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية".

والتصور العام للوثائق الدستورية في العصر الحديث، يأتى من فكرة اجتماع الأفراد الذين يرغبون فى إقامة مجتمع

سياسي ما، والذي يطلق عليه -حديثًا- اسم "الدولة"، وتكوينهم جمعية تأسيسية تضع الأسس المتفق عليها لتنظيم علاقات هؤلاء الأفراد ببعضهم البعض، وعلى وجه الخصوص بالسلطة التي تحكمهم. إن الجمعية التأسيسية - بعبارة أوضح - تضع دستور الجماعة. ومن خصائص هذه الجمعية التأسيسية: أنها منشِئة وليست مُنشَأة، أي: لا توجد سلطة فوقها، إنها الهيئة المكونة للجماعة السياسية؛ لذا نجد أنها الأسلوب الأمثل لوضع الدساتير الحديثة، والطريقة الوحيدة التي تخلق دستوراً سليمًا في نظر فقهاء القانون الدستوري .[٧]

وقبل أن يتكلم فقهاء القانون الدستوري عن أسلوب وضع الدستور، قام نبينا محمد ﷺ باتباع هذا الأسلوب المثالي، فقد جمع أصحابه، كما جمع مختلف عناصر الأمة من وثنيين ويهود، وأخذ يقرأ عليهم ما تصوره، خليقًا بجمع شملهم، وتنظيم السلطة السياسية في مدينتهم، وأتاحت لهم جميعًا تلك العبقرية الفذّة أن يُقام بِناء قوي شامخ، حيث راح الرسول ﷺ يتلمس الأسس القويمة، التي تقضي على الفرقة بينهم، وتؤمنهم على أموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم، وتقر ما

كان سائداً بينهم من أعراف صالحة في إعانة الملهوف وإغاثة المحتاج، وتضيف إليه، وتنزع من نفوسهم الحقد والغل والحَسَد، وتجمعهم على قلب رجل واحد في مواجهة عدوهم، وبالجملة، تضع أسس التعايش السلمي القويم بين فئات ذاقت الكثير من الحروب وفقدان النظام والأمن في المدينة المنورة.

والوثيقة التي نتعرض لدراستها اليوم، هي: تلك الوثيقة التي أصدرها الرسول ﷺ ؛ لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين في المدينة غداة وصوله إليها مهاجراً، وتعتبر من بداية الأعمال التي قام بها لتأسيس الأمة فيها. وتأتي أهميتها القانونية من أنها حددت عناصر قيام الدولة، حيث وضع الرسول ﷺ فيها بذور قيام الدولة المسلمة، وحدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المواطنين الذين يعيشون معهم في المدينة المنورة وهم اليهود، وتلك التي تنظم علاقتهم مع الأعداء. كذلك اهتم ﷺ بتنظيم عنصر السلطة والسيادة في الدولة الناشئة، وحدّد معالم هذه السيادة بشكل واضح وجلي. بل نجد هذه الوثيقة تحدد عنصر الإقليم في الدولة الجديدة، وفي وقت مبكر من التاريخ، الأمر الذي لم يظهر كعامل محدد للدول الحديثة إلا في مرحلة متأخرة، فهي

وثيقة دستورية متكاملة بكل معانى الكلمة. وسنلقى الضوء عليها بقدر ما هو مطلوب في دراسة عن أخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية، فهذه الوثيقة من صميم وثائق البناء، بما فى ذلك وضع أخلاقيات وأسس لتأسيس السلام والأمن فى مجتمع المدينة.

نص الوثيقة:

١- هذا كتاب من محمدٍ النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم.

٢-إنهم أمّة واحدة من دون الناس.

٣- المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفْدُون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٦- وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٧- وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٨- وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٩- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

١٠- وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

١١- وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولي، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

١٢- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل.

١٣- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٤- وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثمًا أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم.

١٥- ولا يقتل مؤمنًا فى كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

١٦- وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

١٧- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٨- وإن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

١٩- وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

٢٠- وإن المؤمنين يبرءون بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله.

٢١- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٢- وأن لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢٣- وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قياماً عليه.

٢٤- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا أو يؤويه، وإن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.

٢٥- وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

٢٦- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٧- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

٢٨- وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠- وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٣١-وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٢- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣٣- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

٣٤- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٥- وإن لبني الشطية مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم.

٣٦- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٧- وإن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٨- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٩- وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

٤٠- وإن علي اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٤١- وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

٤٢- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٣- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٤- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤٥- وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٦- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره.

٤٧- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٨- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٩- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا ما دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب فى الدين.

٥٠- على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

٥١- وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب إلا نفسه، وإن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره.

٥٢- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج أمن، ومن قعد أمن، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ .

الظروف التى وُضِعت فيها الوثيقة:

الوثيقة التى نضعها تحت دائرة الضوء هنا -كما ذكرنا من قبل - هى إحدى الوثائق التى وضعت مبكرًا فى التاريخ الإنسانى، والتاريخ الإسلامى كذلك، فهى وثيقة وُضِعت فى السنة الأولى للهجرة، ومن ثم فإن عمرها يزيد الآن على أربعة عشر قرنًا، ولا بد أن نذكر ذلك جيداً ، فقد وُضِعَت الوثيقة فى فترة تاريخية عرفت العداء بين دولتى العالم الكبيرتين فى تلك الفترة، أي: دولة الروم ودولة الفرس، العداء الذى لم يرتب أى حقوق للأعداء فى سلم أو حرب، أما شبه الجزيرة العربية، فلم تكن بها دولة بالمعنى الصحيح، بل كان بها بعض

الإمارات والممالك فى الطرف الشمالى، وفيما عدا ذلك، فإنها كانت تعيش فى فوضى بالغة [٨] كذلك حدد الرسول ﷺ فى وقت مبكر العلاقات التى يجب أن تقوم بين السلطة التى أقامها فى المدينة، والوحدات الأخرى ذات الطبيعة الدولية، وكيف أنها علاقات سلم ومهادنة كقاعدة عامة، فيما عدا أعدائه من قريش، هؤلاء الذين ناصبوه العداء وأخرجوه وصحبه من ديارهم واستولوا على أموالهم، وتتبعوه أينما ذهب هو والفئة المسلمة معه، ليفتنوهم عن دينهم ويعيدوهم إلى حياة الوثنية والجاهلية، فالعلاقة معهم يجب أن تكون علاقة عداء، ومن ثم منع الرسول التعامل معهم أو إجارتهم فى المدينة.

وهكذا نجد أنفسنا أمام لجنة تأسيسية هى كل بطون المدينة والمهاجرين إليها، فضلاً عن قائدها ونبيها ﷺ ، تضع عقداً اجتماعيا ترسى فيه مبادئ دستورية توضح أساس التعامل بين مختلف فئات المجتمع، وبينهم وبين الجماعات المجاورة لهم، إننا أمام عقد حقيقى لم يفترضه "جون لوك" لينفى حق السلطة فى الاستبداد، وليجعل من الأمة سيدة حياتها دون حاكمها، عقد صحيح، ولم يذهب جان جاك روسو

يحلّق فى الآفاق ليفسر كيف أن الشعب هو الذى تعاقد مع نفسه ليبنى حياة دستورية لا يسود فيها الحاكم إلا بقدر ما أعطاه الشعب فى هذا الخيال [٩] والواقع أن ما تضمنته الوثيقة من مبادئ إنما كانت بمثابة الخطوط الأساسية، التى سارت عليها الدولة بزعامة رسولها: لذا فشأنها شأن المبادئ الدستورية، تضع الكليات وتترك المجال لأدوات وتشريعات أخرى لكى تضع التفاصيل، تلك التفاصيل التى أولاها الرسول ﷺ عنايته طوال حياته؛ لذا فإن العديد من الأعمال والوثائق اللاحقة من القرآن الكريم والسنة القولية أو الفعلية أو التفسيرية قد تكفلت بوضع هذه التفاصيل، وأوضحت المعنى الحقيقى للمبادئ التى وردت بالوثيقة، كذلك فإن التحديات العديدة التى واجهت الرسول ﷺ وهو يطبق هذه المبادئ ، قد ألقت الضوء على العديد من أحكامها.

ويؤكد أهمية الأعمال اللاحقة أن الوحى لم يكن قد اكتمل بعد، وقت كتابة الوثيقة، بل ظل ينزل على الرسول ﷺ حتى وفاته، أي: استمر قرابة عشر سنوات بعد كتابة هذه الوثيقة، ولا شك أن الوحى قد تضمن أحكامًا جديدة وعلّم الرسول والمسلمين العديد من الأمور، وحسم لهم العديد من المشكلات التى واجهتهم فى المدينة.

أما القسم الثانى من الوثيقة، فهو يتحدث عن علاقة المسلمين باليهود، ويقيم الأسس المختلفة لهذه العلاقة، ويبدو أن هذا القسم كُتِب فى مرحلة لاحقة. وتحدد الوثيقة العلاقات التى يجب أن تسود المهاجرين والأنصار، فهى علاقة أخوة وتعاون على البر والتقوى وعلى كل ما يدعم الدولة الجديدة.

عناصر بناء الدولة فى الصحيفة:

تقوم الدولة الحديثة إذا ما توافر لها عناصر ثلاثة: شعب، إقليم، سلطة. وبدون هذه العناصر لا يمكن أن تقوم الدولة، فيجب أن يكون هناك مجموعة من الناس على قدر معين من التجانس، يعيشون على إقليم واحد وتضمهم سلطة سياسية تنظمهم وتحكمهم.

وعلى أى وضع وفى أى تاريخ، لا يمكن أن نتصور الدولة إلا بهذا الحد الأدنى من العناصر الأساسية لبناء الدول.[١٠]

ومع ذلك فإن قوة الدولة وضعفها، وتقدمها وتأخرها، إنما يعتمد على عناصر أخرى، أهمها: مدى تفوق السكان، والكم ليس هو العنصر الحاسم فى هذا الصدد، بل الكيف هو الأهم، وقد كشفت تجربة الإسلام عن أهمية الكيف هذه، إذ غلبت قلة من الأفراد المتميزين فى أخوتهم وعقيدتهم، غلبت

كثرة ساحقة ذات حضارات أقدم وتجارب أوسع، وولجت هذه القلة أسباب التقدم العلمي والاقتصادى والثقافى باتحادهم وتعاونهم.

من هنا فإذا كان يكفى لوجود الدولة أن توجد جماعة بشرية كافية، فإن الدول تعطى أهمية كبيرة لضرورة وجود قدر من الانسجام والتجانس فى هذه الجماعة، أى أن تكون "أمة".

والأمة تعنى اصطلاحاً: "جمع من الناس يرتبطون بروابط مشتركة من وحدة الجنس والدين واللغة والعادات" (١١)

ومما لا شك فيه أن الدولة التى تقوم على أمة واحدة هى أفضل من الدولة التى تحتوى أكثر من أمة، كما أنه من الواجب أن تضم الأمة الواحدة دولة واحدة، لا أن توزع الأمة الواحدة على أكثر من دولة. من هنا كانت دعاوى تقرير المصير، وكانت الوثائق الدولية الحديثة حريصة على أن تكفل هذا الحق لكل أمة لم تنل حقها فى تكوين دولة أو الانفصال عن دولة، أو الاتحاد مع دولة أخرى.

ونشهد على أرض يثرب عملية بناء ضخم، تمت فى العام الأول للهجرة، فقد كان الرسول ﷺ يبحث عن إقليم الدولة،

الإقليم الذى يأوى إليه لكى يتمكن من نشر دعوة الإسلام وبناء الأمة الإسلامية، وإظهار كلمة الله في الأرض، فلقد أقسم على ذلك من قبل عندما عرض عليه سادة قريش أن يكون أكثرهم مالاً أو أعزهم جاهًا، فقال: "والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى شمالي، على أن أترك هذا الأمر، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه". (١٢)

أ/) إقليم الدولة الإسلامية:

اختـار الله مدينة يثرب لتكون الإقليم الأول للدولة الإسلامية، ويبدو أن ظروفها الجغرافية والبشرية والسياسية كانت تؤهلها تمامًا لهذه المهمة. فهى قريبة من مكة بشكل يسهل بعد ذلك نشر الدعوة فى العالم، باعتبار مكة فى وسط العالم تقريبًا، وموضع تقديس جماعات كثيرة، وإليها تأتى وفود من شتي القبائل والبِقاع.

من ناحية أخرى، فلقد كان سكان يثرب يعيشون على الزراعة وقليل من التجارة، ومن المعروف أن السكان الذين يمارسون الزراعة يكونون أكثر إيمانًا بقوى الغيب من غيرهم، كما أنهم أكثر تقبُّلاً لأفكار التنظيم والالتفاف حول حكومة مركزية. (١٣) والواقع أن فكرة الدولة قد تأخرت فى الجزيرة

العربية كثيراً، إذ إن مصر وبلاد ما بين النهرين قد وُجِد فيها دول تعتمد على الإقليم منذ وقت بعيد، وإذ لم يتمكن الرسول ﷺ من تغيير الوضع البدائى لمكة، فإنه يمم شطر المدينة بعد أن بايعه بعض أهلها، وأرسل إليها بعض أصحابه.

كانت يثرب مدينة صغرى لا يوجد بها نظام ولا دولة، كانت تعيش فيها قبائل تتقاتل مع بعضها، مثل آلاف البلدان التى ما برز فيها فكر ولا انتصر فيها دين، ولكنها تغيرت فجأة حيث دخلتها روح جديدة. وبعبارة أخري، لقد دخلها محمد ﷺ بروح المدينة.

إن أكواخ المدينة وأطامها ووديانها وجبالها لم تكن تزيد عن أى بلد آخر فيه جماعة من الناس، غير أن اجتماع الكوخ إلى الكوخ والجدار إلى الجدار والبيت إلى البيت والأطم إلى الأطم، يخلق كائناً جديداً وشخصية جديدة غير التى تُفاد من هذه المفردات منفصلة من بعضها البعض، وتكون لها كيان وذاتية وهيئة خاصة وسِمَة روحية، فتبدأ حياة جديدة تجعل أحد أهلها يقول: "البلد يريد كذا ويقصد كذا"، فكأنه يتكلم بلسان الجماعة وكأنه تفحص شخصية البلد.[١٤] ورغم أن

البعض يرى أن فكرة الإقليم لم تظهر أهميتها إلا فى مرحلة متقدمة من التاريخ الإسلامى، حيث رتّب الفقهاء آثاراً مهمة على دار الإسلام ودار الحرب، إلا أننا نرى أن الرسول ﷺ قد اهتم بفكرة إقليم الدولة، ورتب عليه منذ البداية، وفى الوثيقة التى نقدمها للشرح العديد من الأحكام.

فنلحظ فى العديد من البنود التى وردت بالوثيقة، ترتيب أحكام على اتخاذ المدينة إقليم الدولة الإسلامية. من ذلك ما جاء بالبند (٤٤) من التزام على كافة السكان من مسلمين ويهود ومشركين، الذين اشتركوا فى الصحيفة بالدفاع عن المدينة، إذ ذكرت "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب". وفى البند (٤٧) الذى فرض الأمان لكل السكان، إذ ورد به "إنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم".

وأخيراً فقد فرض الرسول ﷺ تدبيراً أمنياً مهماً فى ظل ظروف الحرب بينه وبين قريش وإخراجه من بلده، إذ خشى من تسرب أخباره إليهم، مما قد ينتج عنه أضرار كبيرة بالدولة والدعوة الإسلامية، فقد اشترط فى البند (٣٦) من الوثيقة "أنه لا يخرج منهم واحد إلا بإذن محمد ".

هذا الذى قررته الوثيقة بأهمية اتخاذ إقليم محدد تقوم عليه الدولة الإسلامية، خاصة فى سنواتها الأولى، يظهر سبقًا

فريداً فى بيان أهمية تحديد إقليم الدولة. وهو مبدأ تنظيمى وأخلاقى مهم من مبادئ تأسيس الدولة قديماً وحديثًا.

ب) السلطة والسيادة:

ليس من هدفنا أن ندخل فى خلاف فقهى ظهر حديثًا حول السيادة في الدولة الإسلامية، ومتى بدأت تظهر، وهل الرسول ﷺ أوجد حكومة أم لا؛ لأن هدفنا من الدراسة التى نحن بصددها يقتصر على تحليل نصوص الوثيقة ودلالات معانيها، وما يتصل فيها بأخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية، باعتبارها وثيقة دستورية وضعها النبى ﷺ فى السنة الأولى للهجرة.

ومع ذلك، فلسنا فى حاجة إلى بذل جهد عقلى كبير لكى نستخلص أن هذه الوثيقة بمفردها تقيم السلطة أو الحكومة الإسلامية، وتضعها بيد الرسول ﷺ ، لقد نصت الوثيقة على تكوين أمة واحدة من الناس، ووضعت حقوقًا والتزامات متبادلة على عاتق أفراد هذه الأمة، وأرست قواعد التعامل فى الجرائم والديات، ودخول المدينة والخروج منها، بل تقدمت إلى الحديث عن الجهاد والالتزام بالإنفاق والأمن المتبادل... فهل يعنى ذلك إلا إقامة سلطة وتنظيم آمر؟

بالإضافة إلى ذلك فإن تحليلنا لبعض النصوص يوصلنا إلى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولمْن تكون.

نقرأ البند (٤٢) حيث يقول: "أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث واشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ وإن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبر"، كذلك نجد البند (٢٣) الذى يقول: "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد".

فهذه هى سلطة الفصل فى المنازعات بين أهل هذه الصحيفة من مسلمين ويهود وكفار، وهى ثابتة بشكل منفرد للرسول ﷺ ، بمعنى آخر: تكفل الوثيقة السلطة القضائية بكاملها إلى الرسول ﷺ

أما السلطة التنفيذية، فواضح أنها بيد الرسول ﷺ، ويكفى أن نذكر هنا البند الذى يجعل الخروج من المدينة بإذنه ﷺ ، والبند الذى يحرم جوف المدينة.

أما عن السلطة التشريعية، فإنها لا تثبت فى معنى تشريع الأحكام ابتداء إلا إلى الله جل جلاله، فالوحى ينزل بالأحكام التى يسير عليها المسلمون طوال فترة حياة الرسول ﷺ ﴿ وما ينطق عن الهوىٰ (٣) إن هو إلا وحي يوحىٰ ﴾

(النجم:٣-٤) ، ولا يتَصَوَّرُ أن يضع الرسول هذه الأحكام التنظيمية الواسعة إلا إذا كانت له هذه السلطة، فوضع الصحيفة والقواعد التي تضمنتها، إنما يكشف عن سلطة تشريعية بهذا المعنى.

جـ) عنصر الشعب:

تقوم الدول الحديثة على وجود الشعب. وشعب الدولة هم الأفراد الذين يرتبطون برابطة سياسية وقانونية، ونظر إليهم -بوصفهم عنصراً فى تكوين الدولة- على أنهم وحدة واحدة، فكما أن الدولة إقليم واحد ، فإن لها شعباً واحداً.

ووحدة شعب الدولة وحدة قانونية وليست لزامًا وحدة طبيعية؛ لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانونى المشروع بالنسبة للأفراد المكونين لهذا الشعب، ومن ثم فإن هذا الشعب يعتبر وحدة قانونية ولو ضم أفراداً من أصل مختلف يتكلمون لغات متباينة ويدينون بأديان مختلفة.

ويعتبر الفرد من شعب الدولة إذا أُدرِج ضمن النطاق الشخصى لشروعية نظامها القانوني، ويحدد القانون الدولى مدى هذا النطاق الشخصي بطريقة غير مباشرة، أى عن طريق تحديد إقليم الدولة.

ولا شك أنه كلما كان الشعب يمثل وحدة طبيعية كلما أدى ذلك إلى تفوقه، وإلى جعل الدولة التي يكونها قوية ومتقدمة، والعكس صحيح، فالوحدة القانونية وحدها ليست كافية لجعل الشعب قويا متجانساً، بل يجب أن يشمل إقليم الدولة شعبًا متجانسًا، أي: أمة. وهو أمر قد يبدو صعبًا، خاصة في بداية تأسيس الدول. ويكشف عن ذلك فوستيل دى كولانج صاحب المؤلَّف المهم "المدينة العتيقة"، فهو يقول: "لا ينبغي أن نجهل أن الشعوب الفطرية تحاول أمرًا معضلاً إذا أرادت إنشاء جماعات منظمة، وأنه ليس من الهين إنشاء صلة اجتماعية بين مخلوقات شديدة التفرّق، كثيرة التقلّب، مغالية في الحرية، ولابد لجمع كلمتها وتأسيس قواعد عامة فيها، وتعويدها على السمع والطاعة لأميرها، وإذلال هواها لعقلها، وعقل فردها لعقل جمهورها، من شيء أقوى من القوة وأجل من المنفعة، وأوثق من المذاهب الفلسفية، وأثبت من العقود الملزمة، شيء يصل إلى كل قلب ويأخذ بكل شغاف.

وهكذا كانت المشكلة صعبة أمام الرسول ﷺ ، فليس الأمر يتصل بجماعات متنافرة فحسب، بل إن الأمر يتصل بعناصر غير متجانسة وبقوم غير قومه، ومنهم يهود ووثنيون، ومنهم أيضًا المهاجرون من مكة، والأنصار من المدينة.

فماذا حدث فى المدينة ؟

لقد قام الرسول ﷺ بعملية فريدة من أهم العمليات التى لم تحدث فى أى مكان فى العالم، وهى عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وجعلهم أمة واحدة من دون الناس، ثم كتابة هذه الوثيقة التى وضّحت الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم من ناحية، وطبيعة العلاقة بينهم وبين العناصر الأخرى التى يتشكل منها شعب المدينة من ناحية أخرى.

وبعبارة أخرى أقام الرسول ﷺ العلاقات بين المسلمين على أساس الإخاء والتكافل الاجتماعي، ثم وادع اليهود وعمل على ترغيبهم فى الدخول فى الدين الجديد، باعتبار أنهم أصحاب كتاب، وأنه خاتم المرسلين والأنبياء، ويبدو أنهم كانوا يتطلعون إلى مبعث نبى جديد فى هذه الفترة، حيث كانت العلاقة بينهم وبينه فى أزهى صورها، وجلسوا إليه فى فناء دمنة بنت الحارث، فى ظلال النخيل وهو يقرأ عليهم الصحيفة.

لذا قد يكون من المناسب أن نعرض لما جاء فى هذه الصحيفة بخصوص العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض، ثم علاقتهم باليهود باعتبار وجودهم فى إقليم واحد هو يثرب.

أولاً: العلاقة بين المسلمين

لا شك أن الصحيفة تُعدُّ نقطة بدء فى عملية عامة، تعد من أهم أحداث التاريخ: لأنها عملية بناء للرجال، وهى أشد أعمال البناء على الإطلاق. لقد تعب الفلاسفة والحكماء وهم يتصورون مجتمعًا مثاليا يقوم على التآلف والتآخى بين أفراده، فما نجحوا سوى فى الكتابة والتصور، أما خَلْق أمة متجانسة قوية وتأسيس جماعة بهذه الروح التى عَجِب منها كافة من تصدى للكتابة فى التاريخ الإسلامي، فهى أمر خص الله -سبحانه وتعالي- به نبيه ﷺ

فماذا جاء بالصحيفة بهذا الخصوص؟ وكيف كوّن الرسول ﷺ شعب دولته ؟

جاء البند الأول من الصحيفة يقول:

"هذا كتاب محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم.. إنهم أمة واحدة من دون الناس".

فهذا البند يبين بوضوح أساس الرابطة بين شعب الدولة الإسلامية، فهو الإسلام والإيمان، ثم الصلة العقدية بالنسبة لغير المسلمين، والذى عبّرت عنه الوثيقة بقولها "ومن تبعهم فلحق بهم".

وتبدو أهمية هذه الرابطة إذا ما تذكرنا الرابطة التى كانت تربط بينهم من قبل. لقد كانت رابطة القبلية بكل ما يترتب على ذلك من آثار، وأهمها: التفاخر بالأنساب، والنصرة فى الحق والباطل على السواء، إذ بخلافٍ هيِّن على أى أمر كفيل بإشعال حرب مستمرة، وإقامة عداوة مستحكمة، وثأر يتوارثه الخلف عن السلف. لذلك وُصِفت الحِقبة التى عاش فيها العرب قبل الإسلام بالجاهلية، وليس المقصود بالجهل هنا عدم العلم، بل عدم الحلم: لذا غير الدين الإسلامى هذه الرابطة القبلية وأبدلها برابطة دينية وتعاقدية، قوامها المساواة بين كل الناس، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين وهى الأساس لتحديد وتسيير الأمور فى الدولة الجديدة.

ومن العبث أن نحاول التعبير بالألفاظ عن مقدار ما وصلت إليه من الإخلاص والسمو تلك الأخوة فى الله، تلك الأخوة التى فاقت أخوّة الدم؛ لأنها أخوّة تدخلت السماء فى زرعها، فكل تلك القلوب التى تآخت فى حب الله لم تعد إلا قلبًا واحدًا قويا يخفق فى صدور عديدة، كان كل أخ يحب لأخيه الخير أكثر مما يحب لنفسه؛ لذا وصف المولى جل شأنه

هذه الوحدة في محكم آياته، فقال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح:٢٩).

ودعاهم إلى التمسك بهذه الوحدة بشدة وعدم التفريط فيها في العديد من الآيات كقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال:٤٦).

كما أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى تعدى هذه الظاهرة لحدود القدرة الإنسانية وإلى الطابع الإلهي فيها في أكثر من آية، من ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال :٦٢-٦٣).

وقد عنى القرآن الكريم في آيات أخرى بالثناء على عناصر الأمة المسلمة، بعد أن تم لها عملية المؤاخاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

وَمن يُوق شُحَّ نفْسه فأولئك هُمُ المُفْلحُون ﴾

(الحشر:٨-١٠)

والواقع أن هذا الإخاء هو أهم ما شد انتباه كل من كتب عن الإسلام وعن رسوله ﷺ ، فهذا توماس أرنولد يصوِّر هذه الظاهرة بقوله: " وقد جمعت فكرة الدين المشترك، تحت زعامة واحدة، شتى القبائل فى نظام سياسى واحد، ذلك النظام الذى سَرَت مزاياه في سرعة تبعث على الإعجاب، وإن فكرة واحدة كبرى هى التى حققت هذه النتيجة، تلك هى مبدأ الحياة القومية فى جزيرة العرب الوثنية" .

وهكذا كان النظام القبلى لأول مرة -وإن لم يقْض عليه نهائيا- شيئًا ثانويا بالنسبة للشعور بالوحدة الدينية، وتلك المهمة الضخمة تمت بنجاح ، فلما انتقل محمد ﷺ إلى جوار ربه، كانت السكينة ترفرف على أكبر جزء فى شبه الجزيرة العربية بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل، على الرغم من شدة تعلقها بالتدمير وأخذها بالثأر، وكان الدين الإسلامى هو الذى مهّد السبيل لهذا الائتلاف.

ثانياً: العلاقة مع اليهود

تقول الوثيقة (البند ١٦) إن: "من تبعنا من يهود، فإن له

النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم"، وتقول الوثيقة فى بند آخر إن: "يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، وإن بينهم النصر على من حارب من أهل الصحيفة، وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم" (البنود من ٢٥ إلى ٣١)

"وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين".

"إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

على أن المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الرسول والمسلمين من ناحية، واليهود من ناحية أخرى، هو الذى ورد فى البند الأول، والذى يقرر: "إن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم، أمة واحدة من الناس".

وهذا النص لا يدخل في نطاق الوطنية الإسلامية المسلمين فحسب، بل "من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم".

وقد يفهَمُ من هذا النص أن أمة الإسلام تشمل من تبع المسلمين الأولين وصار مسلمًا مثلهم، ولكن إمعان النظر فى الوثيقة يجعلنا ننتهى إلى أن الوثيقة قصدت إدخال غير المسلمين فى الأمة بشرط اللحاق بهم والجهاد معهم.

وتزكى هذا التفسير العديد من النصوص الأخرى التى وردت بالوثيقة، والتى ذكرناها آنفًا، منها البند (٢٥)، والذى يقرر "أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظالم وآثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته". وقد بينت النصوص التالية المساواة بين كافة فرق اليهود فى كافة الحقوق، حتى لا يقف هذا الحكم على يهود بنى عوف.

من ذلك نرى أن الطوائف التى تعيش بالمدينة تلحق بالأمة المسلمة، ولها نفس حقوقها، وعليها نفس واجباتها، بشروط هى:

١- أن ترضى هذه الطوائف بالدخول فى العقد الاجتماعى الذى أبرمه الرسول ﷺ مع المواطنين، فيتمتعون

بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الالتزامات. تقول الوثيقة إن "من تبعنا من يهود فإن لهم النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم".

٢- ألا يخرج عن مقتضيات العقد الاجتماعى بأن يخل ما بين الجماعة أو يظلم فرداً من أفرادها "لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم".

٣- أن يشارك فى الجهاد مع المسلمين ضد من يهاجم المدينة .. وقد وضح هذا المعنى فى أكثر من موضع من الوثيقة "أن بينهم النصر على من دهم يثرب"، و"إن بينهم النصرعلى من حارب أهل هذه الصحيفة".

٤- المشاركة فى الأعباء المالية، فقد نصت الوثيقة -صراحة - على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، "وعلى كل أناس حصتهم من النفقة". فاليهود كانوا طائفة موجودة فى المدينة، ومن ثم لهم حقوق مثل مختلف المواطنين فيها، وكما أن إشراكهم فى عهد يلزمهم بنصرة الدولة الإسلامية الناشئة أمر له أهميته فى تأمين الدولة الإسلامية فى بداية نشأتها.

وحقيقة أن الوثيقة تجعل مكاناً له أهميته لليهود فى المدينة، باعتبارهم من عناصر شعبها، وقد غلبت هذه الصفة على هذه الوثيقة حتى رأينا كثيراً من المؤرخين يقولون بأن الرسول ﷺ قد عمل على أن ينظم المدينة ويوحد بينها، ويجمعها تحت جامعة الإنسانية العامة، ويقيم التعاون على أساس من الإخاء العام الذى يربط الإنسان وأخيه الإنسان.

ثالثاً: العلاقة مع أعداء الإسلام

تمثل هذه الوثيقة نقطة بداية مهمة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الإسلام، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من المسلمين. وقد بينّا طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول ﷺ بينه وبين يهود المدينة، ويثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سلمية مع غير المسلمين وغير اليهود؟

ونجد فى الوثيقة إجابة على هذا التساؤل، فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش -باعتبارها عدواً للمسلمين- وغيرهم من المشركين، فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم، سواء لأنهم من بطون القبائل التى عدّدتها الوثيقة واعترفت بها، وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما

قرأنا نص البند (٣١) من الوثيقة، والذى ورد به: "أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا يحول دونه على مؤمن".

فالمشركون الذين شملهم العقد الاجتماعي، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول ﷺ ، فعليهم ألا يجيروا أحداً من قريش، أو مالاً له، كما لا يجوز لهم أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم.

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون فى المدينة، فإنه ينبغى التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء، فالأعداء - وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة قريشًا- قد أخرجوا الرسول ﷺ وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذّبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ﷺ ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامي، بلا سبب إلا أن يقول ربنا الله ويدعوهم للهداية، ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة، بل استمر، فلا ننسى أن قريشًا أرسلت من يقتفي أثر الرسول ﷺ ، ورصدت مكافأة ضخمة لمن يأتى به أو برأسه، وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ودينه، ومن ثم كانت

مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول ﷺ إنشاء قوة ضخمة يواجه بها عدوان قريش، فضلاً عن أنه مما لا شك فيه أن الرسول ﷺ كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته، فلو أعطت قريش للرسول ﷺ الفرصة للدعوة ولم يقفوا فى سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له، بصرف النظر عن إيمانهم واتباعها، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة.

المقومات الأساسية لمجتمع المدينة:

تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الأسس التى يقوم عليها المجتمع، والمبادئ التى قبل الناس العيش وفقًا لها، والحقوق والحريات العامة التى تُعطَى لمن يعيشون فى الوطن، فضلاً عن العلاقة بين الحاكم والمحكوم. إنها مسائل أساسية في كل دستور حديث وفى أى وثيقة تستهدف تحديد أسس بناء أى دولة.

وتعكس هذه الوثيقة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود كل جماعة، كما تعبر عن الفلسفات الخاصة لغالبية أفراد الجماعات وما ترغب أن تحكم به من مقومات.

ومهما قيل فى ثبات الدساتير وعدم قابليتها للتعديل، فلا شك أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحًا على إطلاقه: لأن الدستور يوضَع فى وقت معين وفى ظل ظروف لابد أن ينالها التغيير والتعديل، بحكم تطور الحياة الإنسانية وعدم ثباتها على حال.

وعلى أساس هذا الفهم نستطيع أن نوضح العديد من المفاهيم التى وضعت لحكم الدولة الإسلامية فى القرن الهجرى الأول، والتى استمر التشريع السماوى فى النزول على النبى الكريم ﷺ بعد وضع هذه الوثيقة حوالى عشر سنوات، ولا بد أن يكون القرآن الكريم قد أضاف إلى مقومات الحياة الإسلامية الكثير خلال هذه الفترة، كما أن نمو القوة الإسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات الأخرى المتحالفة معها والمعادية لها، قد أضاف الكثير من الأسس إلى مقومات الحياة الإسلامية، وغير ذلك الكثير من الأسس التى رأى رسول الله ﷺ أن ينظم مجتمع المدينة بها فى السنة الأولي، بل فى الأيام الأولى لوصوله إلى المدينة.

وعندما نأتى إلى الوثيقة نجدها سبّاقة تمامًا فى هذا

المجال، بل نجدها قد أوردت تفصيلات فى المبادئ الرئيسية التى ينبغى أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعية فى الجماعة الجديدة، بهدف تقوية بنية مجتمع المدينة، وجعله قادراً على مواجهة التحديات والأزمات والحروب التى توقعها الرسول ﷺ فى وقت إنشاء دولة المدينة، ولولا هذا البناء ما استطاع الرسول ﷺ أن يخوض هذه الحروب.

وسنهتم بإبراز الطابع الأخلاقى فيها، خاصة أن الكثير منها يعالج قضايا السلام والحرب صراحة أو ضمناً.

أولاً: التكافل الاجتماعى بين سكان المدينة

جعلت الوثيقة فى المقام الأول التكافل الاجتماعى بين المواطنين فى الدولة الجديدة، بمختلف عناصرها المسلمة وغير المسلمة، وتجلت عبقرية الرسول ﷺ فى فن بناء الأمم والجماعات فى تحديده لأهم عناصر التكافل الاجتماعى الذى يجب أن تقوم عليه الأمة الجديدة.

١-التضامن فى المسئولية الجنائية:

تتحدث البنود من الثالث إلى الحادى عشر عن مبدأ إعطاء الديَات وأخذها، وتوضح تفصيلاً العناصر المختلفة للأمة الجديدة من مسلمين ومقيمين ويهود وغير مسلمين، وتقرر ما

كان سائداً بينهم من قبل في طريقة معالجة حالات القتل، دون الأخذ بالثأر الذى ساد المدينة فترة طويلة وكاد يقضى على سكانها.

وقد صاغت الوثيقة -على ذلك- مبدأ من المبادئ التى عمت الدولة الجديدة، هو مبدأ التضامن فى المسئولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم. وهذا المبدأ هو الذى أمكن به حقن مزيد من الدماء بين الأوس والخزرج قبل وصول الرسول إلى المدينة، حيث أقر الرسولﷺ هذا الوضع وجعله من المقومات الأساسية للدولة الجديدة، فألزم سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائداً بينهم من قبل من قيام كل بطن من بطون القبائل التى ذكرت الوثيقة اسمها تفصيلاً بإعطاء المعاقل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامناً بين الجميع.

فقد ورد فى البند (٢١) إنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قياماً عليه.

على أن التضامن فى المسئولية فى هذا المجتمع الجديد، والتعاون بين الجميع على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتد ليتناول كافة صلات البغى أو الظلم أو

الإثم أو العدوان أو الفساد. ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين. ورد فى البند (١٣) من الصحيفة أن "المؤمنين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثمًا أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، إن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم".

ولا شك أن هذا المبدأ من أهم مبادئ الأخلاق التى تسود أى دولة متحضرة اليوم.. مبدأ حرمة النفس الإنسانية وضرورة القصاص من القاتل أو دفع ديته من المسئول، ويزيده الإسلام فى تضامن البطن أو القبيلة مع القاتل، فالقرآن الكريم كتب علينا القصاص في القتلى، وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩) ، وعندما يعرف الذمّى هذه الحصانة، ويعرف أنها للمسلم وغير المسلم، فإنه عند الحرب سيظل ذلك ماثلاً في ذهنه وفي أخلاقه، فالدماء مصونة، ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣١). إن الإسلام يربى أتباعه على قواعد حصانة النفس وعدم جواز إهدار الدماء بغير سبب شرعى.

٢- الضمان الاجتماعى:

أقرت الدساتير الحديثة مبدأ الضمان الاجتماعي كعنصر رئيس لقيام التكافل الاجتماعي، ومؤداه أن الدول الحديثة تقوم بإعانة من لا يستطيع أن يكسب قوت يومه بسبب عجز أو مرض، وإن كان مدى التقدم فى إقرار هذا المبدأ يختلف من دولة إلى دولة، ولم يصل تطبيقه إلى مستوى كبير إلا فى عدد قليل من الدول الأوروبية الحديثة.

أما الإسلام فقد توسع فى تطبيقه، وأقام نظام الدولة الإسلامية عليه بفرض الزكاة، ووضع نظامًا لتوزيع أموال بيت المال على المحتاجين، وكانت هذه الوثيقة بداية لتقرير مثل هذا المبدأ عندما ذكرت بوضوح "إن المؤمنين لا يتركوا مفرحًا - أى مُثقَلاً بالدين - أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل". ولا شك أنه لإقرار هذا المبدأ أثره الكبير فى تغذية أواصر المحبة والمودة بين أفراد شعب الدولة الجديدة؛ لأن مثل هذا النظام يُعدّ من أهم أسس ولاء الأفراد لدولتهم، وإقدامهم على الدفاع عنها بقوة ضد أى معتد.

ثانيا: حسن الجوار

اهتم الإسلام بإقامة العلاقات الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى على عناصر أخلاقية واضحة، من ذلك: الحضّ على حسن الجوار، والقرآن الكريم يوصى بالجيران، ﴿ واعبدوا

اللَّه ولا تُشرِكُوا بِه شيئًا وبالْوالدين إِحْسانًا وبذي الْقُرْبَىٰ والْيتامىٰ والْمساكين والْجارِ ذي الْقربىٰ والْجارِ الْجنب والصَّاحِب بِالْجنْب وابْنِ السَّبِيلِ وما ملكت أيمانكُمْ إِنَّ اللَّه لا يُحِبُّ من كانَ مختالاً فخورا﴾ (النساء:٣٦)، كما أن الرسول ﷺ ظل يوصى بالجار وينقل أن الله - سبحانه وتعالى - مازال يوصيه بالجار عن طريق جبريل حتى ظن ﷺ أنه سيورثه، وهو أيضًا من مبادئ تقوية علاقات المحبة والتضامن بين أفراد المجتمع، فلا يسهل اختراقه أو النيل من بنيانه، وفى الحرب سيكون هذا النسيج المتحد جميعه ضد المعتدى أو الغاصب.

وفى عبارات قليلة صاغت الوثيقة حقيقة الموقف الإسلامى فى هذه المسألة، إذ ورد بها "إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم".

ثالثًا: حرية العقيدة فى الدولة الجديدة

حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأى وحرية العقيدة لأهل الصحيفة، فالبند (٢٥) يقرر أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته..

وحرصت البنود التالية من الصحيفة أن تذكر نفس الحق

بالنسبة لكافة بطون اليهود (البنود من ٢٦-٣٥) والملاحظ أن هذا الحق قد قرر - ليس لأهل المدينة فقط بل لليهود خارج المدينة أيضًا- ما ورد فى البند (٣٥) الذى يقول "إن بطانة اليهود كأنفسهم" وقد فسرت البطانة بأنهم اليهود خارج المدينة. وهكذا يرينا الرسول ﷺ فى سيرته وسنته كيف أن احترام حرية العقيدة يشكل أساسًا مهمًا لإعداد الدولة للحرب، وجعل الأفراد يفدونها بكل غال ورخيص.

رابعًا: مبدأ المساواة بين عناصر الدولة

وضعت الوثيقة مبدأً أساسيا تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه، وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون. كذلك ورد فى البند (١٥) أن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين موالى بعض دون الناس".

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين وبقية أطراف العقد الاجتماعي، فقد ورد العديد من النصوص، مثل: "وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم". وقد أكدت العديد من البنود تمتع سائر اليهود -باختلاف

البطون التى ينتمون إليها- بنفس هذه الحقوق التى يتمتع بها اليهود الذين يعيشون على أرض المدينة، وهى الحقوق التى يتمتع بها أهل هذه الصحيفة.

كما ورد بها أنهم يشتركون مع المسلمين فى الدفاع عن المدينة ضد كل من يداهمها، وكذلك يشتركون فى نفقات هذه الحرب، لذا عاقب الرسول ﷺ بنى قريظة لنقضهم هذا الالتزام أثناء غزوة الأحزاب، وتعاونهم مع المشركين على محاربة المدينة والقضاء على الإسلام.

ونخلص من هذا القسم إلى أن الرسول ﷺ قد كوّن دولة وأعدها للحرب المحتملة مع الأعداء، بل المؤكدة، وهؤلاء الأعداء هم فقط قريش، فليس من الأخلاق شن الحرب على من لا يحاربنا فى الإسلام؛ لذا لا صحة -على الإطلاق- للدعوى التى تقول بأن الرسول ﷺ أعلن حربًا شاملة على كل من يخالفه فى العقيدة.. لقد أوضحت الصحيفة بجلاء القواعد الأخلاقية التى وضعها الرسول الكريم ﷺ لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة وبين من يقيمون خارجها من الأعداء وغير الأعداء...

الهوامش

(١) السير وليم موير، حياه محمد ، ص ٢١٠ .، وألاحظ أن المستشرقين قد اهتموا بهذا الجانب . وكذلك الكتاب الباكستانيين على وجه الخصوص مثل مولاى محمد على في كتابه محمد رسول الله ، و محمد حميد الله في مؤلفه عن سيرة الرسول ﷺ .

(٢) راجع وليم موير، حياة محمد ، ص ١١ وما بعدها

(٣) راجع أستاذنا الدكتور حامد سلطان ، قانون الحرب في الإسلام ص ١٦ وما بعدها

(٤) راجع للمؤلف مبادئ القانون الدولي ، طبعة ٢٠٠٦ ص ٢١٠، وراجع أيضا للمؤلف نظام الدولة الاسلامية نشر رابطة الجامعات ص ١٢ وما بعدها .

(٥) راجع للمؤلف ، أحكام الحرب والحياد في الشريعة الإسلامية، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية ص ٤١ وما بعدها.

(٦) أورد البخاري العديد من الأحاديث حول هذا المعنى، راجع الجزء الأول تحت عنوان باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ص [illegible] ، وراجع في التفاصيل [illegible] الرحمن المباركفوري [illegible] المختوم ، دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ ص ١٩٠ وما بعدها.

(٧) راجع مؤلف الدكتور [illegible] بيله (النظم السياسية والقانون الدستوري) ص ١٠٠ وما بعدها طبعة دار الفكر العربي .

(٨) – راجع مولاي محمد علي، محمد رسول الله ، ترجمة: عبدالحميد جوده السحار ، ص ١٦ ، وراجع للسير وليم موير، حياه

محمد، مرجع سابق وراجع مؤلفنا نظام الدولة الإسلامية، مرجع سابق ص ٤٢ وما بعدها.

(٩) راجع للمؤلف دراسة وثيقة تأسيس الدولة الإسلامية ضمن مؤلف نظام الدولة الإسلامية ، ص ٦٠ وما بعدها

(١٠) راجع مؤلفنا "نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى"، سلسلة "فكر المواجهة" العدد ١٢، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٧٧ وما بعدها

(١١) راجع للمؤلف بالاشتراك مع المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم، والدكتور وفيق أبو أتلة دراسة بعنوان: اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة، نشر: الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة عام ١٩٧١، ص١٢٠ وما بعدها. وراجع مؤلفنا المنظمات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، ص٣٠ وما بعدها.

(١٢) راجع: "خاتم النبيين" للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة عام ١٩٧٥م، ص١١٠ وما بعدها.

(١٣) راجع للمرحوم جمال حمدان: "شخصية مصر"، الجزء الأول ص٢٦ وما بعدها، طبعة عالم الكتب

(١٤) راجع للدكتور صوفي أبو طالب ، تاريخ القانون ص ٢٦٠ ومابعدها.

القسم الثالث:

الأخلاقيات فى مجال أسباب الحرب فى الإسلام

ويتضمن:

الفصل الأول : أسباب الحروب بين الماضى والحاضر

الفصل الثانى : أسباب الحروب فى العصور الحديثة

الفصل الثالث : أسباب الحروب فى الإسلام

تمهيد

ذكرنا الأخلاقيات التي ارتبطت بتأسيس الدعوة وشخصية الداعي، رسولنا محمد ﷺ ، والتي تجلَّت فى تأسيس دولة المدينة ووضع دستورها "الصحيفة".. ولا شك أن دراسة الأسباب التى تجيز الحرب فى الشريعة وفى السيرة النبوية، تظهر إلى أى مدى التزم المسلمون بأسباب واضحة لشن الحرب، تقوم كلها على حسن الخُلُق، وعندما يمارسها الرسول ﷺ تتجلى فى سلوكياته هذه الأخلاق.

إن دراسة سيرة الرسول ﷺ ترينا كيف كانت حياته سلسلة متصلة من معارك الحياة يحاول فيها أن يرسى قواعد الأخلاق والسنن الصالحة لسير البشرية. لقد أمضى الرسولﷺ ثلاثة عشرة سنة كاملة فى مكة ، فقد كان يدعو

إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ويتحمل أذًى كثيرًا من أهله أهل قريش ، دون أن يستخدم السلاح،فقدكان هدفهم الواضح: إبعاده عن الدعوة، وكانوا على أتم استعداد لأن يبذلوا في ذلك الغالي والرخيص، فصمد وأظهر صلابة وقوة إرادة، وعزيمة ماضية، حتى أظهر الله له دينه. أما السنوات العشر الّتي عاشها فى المدينة، فكان أغلبها حربًا بالسيف ضد أعداء الدعوة، وضد أعداء الدولة التى أسسها فى المدينة.

فما هى أسباب حمله للسيف ووقوفه ضد الأعداء فى بدر، وما هى أسباب تصديه لكفار قريش فى أُحُد وفى الخندق، ثم ذهابه إلى الحديبية وصلحه مع قريش؟ وما هى أسباب الحرب كما تجلت فى فتح مكة وفى غزواته التى تلت ذلك فى حنين، وفى تبوك؟

غزوات كثيرة خاض الرسول ﷺ فيها حروبًا شرسة ضد أعداء الإسلام، والذين وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالي: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (التوبة:٣٢).

وانتصر الرسول ﷺ وانتصر الإسلام ، وانتصرت الدعوة، وأعلى الرسول ﷺ شأن الأخلاق فى كل عمل قام به.

ولا نبالغ إذا قلنا إن غزوات الرسول قد اتجهت بالحروب وأسبابها اتجاهًا خاصًا، لم يكن معروفًا من قبل في الحروب التي خاضتها البشرية على مدى تاريخها الطويل. إنها حروب لم تستهدف السيطرة على البشرية، أو الهيمنة على الناس، كما إنها حرب لم تستهدف استغلال ثروات الشعوب أو سلب أو نهب مواردهم الاقتصادية كما نرى في الحروب اليوم، كما أنها ليست حربًا لإثبات التفوق العنصري أو لكي تكون "أمة أربى من أمة" كما كانت حروب النازي حديثًا أو ربما قديمًا، إنها حروب استهدفت خير البشرية والتجلي عليها بالخير العميم، ولإخراجها من الظلمات إلى النور، ولهدايتها إلى الطريق القويم.

ونحن نريد تبيين ذلك من خلال أوراق هذا القسم. لذا سنبدأ باستعراض غزوات الرسول ﷺ : لنتعرف منها على جوانب أخلاقيات الحرب خاصة في مجال أسباب الحروب، وبعد ذلك نستخلص بعض الأحكام الكلية في مجال الحرب، لتحقيق حرية العقيدة، حيث نلقي الضوء على الجهاد والأسباب التي شُرِّع من أجلها، ونعود لنستدل على هذا السبب من خلال غزوات الرسول ﷺ ، كذلك في معرض

الاستنتاجات الكلية، نتعرض للحرب بوصفها دفاعًا عن النفس، ثم نتعرض للحرب بوصفها نُصرة للمستضعفين فى الأرض.

وقبل ذلك نريد أن نتناول بالتحليل أسباب الحروب قديمًا وحديثًا، حيث كانت الحروب فى الماضى تقوم لأوهى الأسباب، وكانت إذا اشتعلت لا تُبقِى ولا تَذَر، تعصِف بكل شيء، وتنال من كل إنسان مهما كان وضعه، سواء اشترك أم لم يشترك، ضعيفًا أم قويا لا يهم، الذى يبرر الحرب فى الماضى هو الهدف منها، والهدف يتصل بمصلحة من يشن الحرب، بصرف النظر عن العدالة وعن الأخلاق، والغاية هذه تبرر أية وسائل، فلا رحمة ولا إنسانية، ولا فِعل شيء لسبب الضرورة أو تركه لسبب عدم المشروعية.

لذلك سنقسِّم هذا القسم إلى ثلاثة فصول، نتناول فى الفصل الأول أسباب الحروب بين الماضى والحاضر، ونتناول فى الفصل الثانى أسباب الحرب فى العصور الحديثة، أما الفصل الثالث فسنعرض فيه لأسباب الحروب في الإسلام.

الفصل الأول
أسباب الحروب بين الماضى والحاضر

إن الناظر فى تاريخ الشعوب القديمة يلحظ أن الحروب كانت تثور لأتفه الأسباب بينها [1] ، ويرجع ذلك إلى قلة العلاقات بين هذه الشعوب، وتباين قيمها الثقافية وطرق التفكير فيها ، وعدم وجود علاقات اقتصادية أو تجارية قوية بينها على الخصوص. كذلك لم تكن هناك شرائع دينية أو أخلاقية تهدى الشعوب وترشدهم إلى الحق والخير.

ومع ذلك، فمع التقدم فى الحضارة الإنسانية، كان من الصعب أن تترك الحروب بدون أى تنظيم، ويبدو أن حضارة الهند كانت سابقة فى هذا المضمار، إذ منعت الحاكم من أن يشن الحرب لمجرد التوسع الإقليمي، وألزمته بأن يسبق شن الحرب بمداولات ومشاورات، بحيث لا يقررها إلا لأسباب خطيرة.

وفى الصين أصبحت الحرب نظاماً قانونيا ، فلا يمكن أن تقوم الحرب بين الدولة والوحدات المعتمدة عليها ، ولا بين الأسرة الصينية بأقاليمها وقبائلها المختلفة.

وقد ميز العهد القديم بين الحروب الإرادية التى تشن بقصد التوسع الإقليمي، والحرب الإلزامية والتي تشن ضد عدو يهاجم إسرائيل، فحرّم الأولى وأجاز الثانية.

أما فى الحضارة اليونانية، وبعد ظهور دولة المدينة فى بلاد اليونان، وكانت القوة والحرب هى العلاقة الطبيعية لدول الإغريق بغيرهم، واعتبرت الحضارة اليونانية أن الأجنبى بصفة دائمة عدو للإغريقي، ولذا قامت بين الإغريق وغيرهم حروب كثيرة، لعل من أهمها الحروب التى دارت بين اليونان وقرطاجنة، والحروب التى دارت بين اليونان والإمبراطورية الفارسية، ولعل هذه العلاقة الحربية بين مدن الإغريق وغيرهم هى التى تسببت فى عدم إيجاد مجموعة من القواعد القانونية التى يمكن أن تنظم حالات الحرب فى العلاقات الدولية، على خلاف الأمر بالنسبة للعلاقات الداخلية بين دول الإغريق "اليونان"، فلقد أورثتنا هذه العلاقات مجموعة من القواعد التى تنظم علاقاتهم بعضهم البعض، حيث إنها كانت قد بلغت مبلغًا عظيمًا فى الفلسفة والعلوم وفى الفنون والآداب [٢]

ومع ذلك فلقد وجد من المفكرين من يدين الحرب، كما أن المدن اليونانية كانت تبدى أسبابًا لقيامها بالحرب، أغلبها

يتصل بالدفاع، وكان عدم إبداء هذه الأسباب، يؤدى إلى إلزام المدينة بالتعويض. ولقد كان للتقارب فى الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره فى قيام التحكيم بينها، وفى معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التى أبرمت بينها.

بل وجدنا في سبيل الحد من الحروب بعض المحاولات التنظيمية، مثل. تكوين هيئة دينية عرفت باسم الأمفيكيتون، وهى عصبة تتكون من مندوبين عن مدن الإغريق يقسم أعضاؤها على أن لا يعملوا على تدمير أية مدينة عضو فى تلك العصبة، أو يقطعوا عنها المياه سواء فى الحرب أو السلم، وأن يقاوموا كل من يأتى تلك الفعلة ويدمروا مدينته، كما وجد ما يسمى بحلف "دلفي" وكان بمثابة عصبة تفرض عقوبات ذات طابع ديني، وكانت أعمال الحلف تشبه إلى حد ما الهيئة السابقة "الأمفيكيتون" مما يجعلنا نميل إلى أنهما هيئة واحدة [٢]

وكان من الطبيعى أن تصبغ الحضارة الرومانية حروبها بالفكر القانونى الذى سيطر عليها، وتميزت به عن المدنيات الأخري: لذلك نجد أن الفقهاء قد أجازوا فقط الحرب المشروعة، وهى تلك الحروب التى تبدأ وفقًا للقانون الوضعي،

وبموافقة النقباء، وكانت موافقة هؤلاء لا تنصب على عدالة أو عدم عدالة الحرب، وإنما على اتباع الشكليات القانونية كالإعلان.

وعلى ذلك، فالحروب التي شهدها العصر الروماني -والتي كان يراد بها الاستعباد والفتح وبسط السيادة على العالم- كان يسبقها إجراء ديني شكلي -بعيداً عن فكرة العدالة - هو إقامة الطقوس، ومع ذلك فقد أسهم الفقه الروماني في وضع نظرية الحرب العادلة، وهي تلك الحرب التي تشنها روما ضد الشعوب البربرية أو التي لم يسبقها إعلان الحرب أو إنذار بالهجوم [٤]

ولقد نجحت روما من خلال الحرب اليونانية التي دارت بين روما وقرطاجنة، والحروب المقدونية التي دارت بين روما ومقدونيا ، في أن تغزو بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، وتقوم ببسط سيطرتها على هذه البلاد، ووضع نظام صارم لم يمكن إحدى هذه الدويلات من الخروج عليه، وأصبحت روما في ذاك الوقت سيدة العالم بلا منافس، وتحقق ما سمي بـ "السلم الروماني" الذي دام زهاء قرنين من الزمان.

لكن السلم الروماني لم يكن بالنوع الذي تبتغيه الإنسانية، إذ لم يكن ثمرة إدراك سليم من جانب الشعوب

لأهميته وضرورته، ولكن فرضته روما بسلطانها، وبذلك يمكن القول إن السلام الروماني كان سلامًا دعامته القوة وركيزته العسكرية [٤]

وقد عالج فيلسوف الرومان شيششرون قضية الحرب المشروعة، ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إذا سبقها إنذار رسمي. ومع مثل هذه المعالجات للحرب المشروعة في العهد الروماني، إلا أننا نستطيع القول بأن القواعد القانونية الدولية كانت متخلفة إلى حد بعيد، ولعل ذلك يرجع إلى أن علاقات الرومان بغيرهم كانت لا تلائمها علاقات دولية سليمة؛ لأن روما كانت تنظر إلى الدول الأخرى نظرة خاصة هي نظرة الرئيس إلى المرؤوس. حتى إن النظام الروماني قسم الشعوب إلي:

١-الشعب الروماني وكان له الصدارة.

٢- الشعوب الصديقة لروما وهي لا تعد مستقلة إزاء روما.

٣- الشعوب الحليفة لروما وهي الشعوب المعاهدة والمدن الحرة.

٤-الشعوب الخاضعة وهي التي تحيا في ظل الحكم الروماني.

٥- الممالك التى قامت مستقلة سابقًا وتوارث عرشها الأباطرة الرومانيون.

ولقد كان لمحاولات الفقه الرومانى خلق نظرية أخلاقيات الحرب تأثيرها على رجال القانون الكنسي، الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الرومانى ومن تعاليم المسيحية [٦]

والخلاصة أن استخدام القوة فى العصور القديمة كان مشروعًا، وأن الحرب فيها كانت مباحة، بل كانت تعد اختبارًا قويا لمدى سيادة الدولة وتقدمها على الدول الأخرى.

* * *

الفصل الثانى
أسباب الحروب فى العصور الحديثة

وهكذا ننتهى من دراستنا للعصور الوسطى إلى تقييد الحرب ووضع الضوابط التى تجيز اللجوء إليها؛ وبذلك لم يعد حق الدولة فى شن الحرب مطلقا، بل إن الحرب ذاتها خضعت لقيود عديدة كما رأينا.

وقد تأسست النظرية التقليدية للحرب فى العصور الحديثة وبالذات فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولعل أهم المساهمين فى تأسيسها هم الفقهاء الألمان الذين بلوروا نظرية سيادة الدولة، ما دامت الدولة هى أعلى الكائنات الدولية، ولا يوجد كيان فوقها، فمن حقها أن تقرر ما إذا كانت تلجأ إلى الحرب أو لا تلجأ وهى تفعل ذلك بمحض إرادتها.

ومن السمات المميزة للنظرية التقليدية سمة التحليل الشكلى فهى تحدد القاعدة القانونية على أساس الإرادة التى أوجدتها بصرف النظر عن مضمون تلك الإرادة، وبعبارة أخرى فما دامت القاعدة قد أوجدتها إرادة الدولة على رأى

أو الدول المجتمعة على رأى آخر، فإنها تكون قاعدة قانون دولي، بصرف النظر عما إذا كانت قاعدة عادلة أم ظالمة [٧]

وبتطبيق ذلك على قانون الحرب انتهت هذه المدرسة إلى القول بشرعيتها ما دامت الدولة ترغب فى ذلك، ونظمت حالة الحرب على ذلك. فيجب أن تعلن الدولة الحرب على دولة أخرى حتى يمكن القول بوجود حالة حرب وتعتبر الحرب قائمة بين الدولتين ولو لم يكن هناك قتال فعلى بينهما ولا تعتبر الدولتان فى حالة حرب طالما لم يتم إعلانها ولو كانتا تمارسان قتالا فعليا. لذلك جرى الفقه التقليدى على التمييز بين حالة الحرب، وصور استخدام القوة الأخري، وسنقوم بعرض النظرية التقليدية فى هذا الخصوص، لننتقل بعد ذلك إلى بيان التعديلات التى أدخلت عليها فى عصر التنظيم الدولي، مع المقارنة فى كافة الأحوال وكلما أمكن ذلك بأحكام السيرة النبوية والشريعة الإسلامية.

أولاً: التعريف بالحرب وعناصرها في الفقه التقليدى:

تعريف الحرب:

يجمع الفقه الدولى التقليدى على تعريف حالة الحرب بأنها

كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع اتباع القواعد التى يقررها القانون الدولى [٨]

ومن هذا التعريف نتبين أن الأركان الرئيسية لقيام حالة الحرب فى القانون الدولى التقليدى هى:

١- الكفاح بين الدول:

وهذا هو العنصر الجوهرى للحرب، ويعنى ضرورة وجود صراع بين القوى العسكرية فى كل دولة متحاربة، بما يجعل الأمر يدخل فى إطار العلاقات الدولية. فالحرب - على ما يقول جان جاك روسو - ليست علاقة بين رجل ورجل، ولكنها علاقة بين دولة، ودولة أخري، بحيث نجد أن العداء بين الأفراد العاديين لا يكون إلا بشكل عارض وليس على أنهم مواطنون، ولكن على اعتبار أنهم جنود. والواقع أن مراجعة السيرة النبوية ترينا هذا العنصر، فلم يكن الرسول ﷺ يهتم إلا بمن يعتدى عليه من الأشخاص، حتى لو كان كافراً أو مشركًا، فسبب الحرب ليس الكفر وإنما المحاربة.

ويميز هذا العنصر بين الحرب، وبين صور استخدام القوة الأخري، كالحروب الأهلية، التى تقوم بين القوات المسلحة لدولة واحدة بسبب الصراع على السلطة، أو بين الشعب

وحكومته بسبب المنازعة فى شرعية الوجود أو للخلاف الجوهرى حول أسس السياسة العامة [٩]

والواقع أن الرسول ﷺ لم يمارس الحرب كرد لعدوان قريش عليه إلا بعد أن كوّن دولة، وبعد أن وضع سياستها وعلاقتها مع مختلف الدول، حيث اعتبر قريشاً دولة معادية بتعبير حديث: بسبب حربها له أولاً، وللدولة التي كونها فى المدينة بعد ذلك، كان هدفها واضحًا هو: القضاء على النبى والقضاء على الدعوة التى يدعو إليها.

٢- الكفاح المسلح:

فمن الضرورى لقيام حالة الحرب بالمعنى القانونى أن نكون بصدد نزاع مسلح، أي: تدخل الجيوش طرفاً فيه، وعلى ذلك فإن الأعمال الانفرادية التى ترتكب من دولة ضد دولة أخرى بدون إعلان مسبق للحرب، قد تكون سبباً لاندلاع الحرب، ولكنها لا تمثل بذاتها حرباً حتى تقوم الدولة الأخرى بمواجهة هذه الأعمال باستخدام القوة، أو على الأقل بإعلان منها يعتبر أن هذه الأعمال تمثل حرباً.

ورغم ذلك، يتفق الفقه التقليدى على أنه يعد من قبيل أعمال الحرب القيام بالحصار البحرى ، أو منع شحنات أو

تجارة متجهة إلى العدو، أو مصادرة ممتلكات العدو فى البحار. ما دام هدف كل هذه العمليات، هو إضعاف أو تحطيم المقدرة الاقتصادية للعدو، وكل ذلك لا يمكنه أن يتحقق إلا باستخدام القوات المسلحة (١٠)

وعلى ذلك، فعندما أمر الرسول ﷺ سرية من أصحابه أن تعترض قافلة تجارية لقريش، فإنه كان يمارس عملاً من أعمال الحرب التى كانت مُعلَنة بالفعل، منذ حاولت قريش قتل النبى ﷺ بمحاصرة منزله فى مكة، وباقتفاء أثره حتى وصوله إلى غار ثور، ثم تتبع سراقة بن مالك له لكى يلحق به، إلى أن طاردوه فى المدينة، وسلطوا عليه رأس المنافقين عبد الله بن أبى ابن سلول لكى يقتله كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

٢- ومن العناصر الأساسية للحرب، الهدف الذى شنت من أجله، فالحرب تشن لتحقيق مصالح سياسية أو بالأحرى، قومية. ويعبر عن ذلك أحياناً، بأن الحرب تعنى اللجوء إلى القوة المادية بهدف تغيير نظام الاختصاص الحكومى فى المجتمع الدولى (١١)

فكل استخدام للقوة لا يعد مرادفًا للحرب، وإنما لابد لقيام الحرب، أن تستخدم القوة كوسيلة للسياسة القومية.

والمقصد النهائى للحرب والذى يتحقق به تعدد الأهداف، هو الانتصار على العدو فالنصر ضرورى من أجل التغلب على العدو وهذه الضرورة هى التى يستند إليها لتبرير كل ويلات الحروب [١٢]

ومن هنا يقوم التمييز بين أسباب الحرب وهدفها النهائى، فالأسباب قد تتعدد وإن اتصلت كلها بتحقيق مصالح قومية للشعوب. فمثلا قد يؤدى التزايد المستمر لسكان دولة من الدول مع ضيق الرقعة التي يعيشون فيها، إلى دفع حكومتها إلى الحرب للتوسع الإقليمي، ويدخل فى ذلك أيضًا الرغبة فى نشر العقائد الدينية أو السياسية، أو الاستيلاء على مصادر الثروة فى المستعمرات أو وصول دولة مغلقة إلى ساحل بحرى أو محاولة قوة دولية صغرى أن تصير دولة كبرى، إلى أخر تلك الأسباب المتصلة بالمصالح القومية. ويجب أن يكون واضحًا أن الحرب فى الإسلام هدفها أن تكون كلمة الله هى العليا، والسبب الوحيد والمبرر الوحيد للجهاد فى الإسلام: أن تنتصر الدعوة، وأن يدخل الناس فى دين الله أفواجًا، فالحرب تجوز -فقط- لتأمين الدعوة وإزالة العوائق التى تؤدى إلى عدم نشرها، أو للدفاع الشرعى كما سبق أن أوضحنا.

إنما يبقى مقصد الحرب وهدفه النهائى فى الحروب الحديثة هو تحقيق الانتصار على العدو لفرض شروط السلام وتحقيق الأسباب التى دعت إلى الحرب.

٤- أخيراً يجب أن تتوافر لدى الدول المتحاربة نية إنهاء العلاقات السلمية بينها، وإحلال حالة العداء بدلا منها. ويميز هذا العنصر الحرب عن أعمال الانتقام المسلح التى تقوم بين الدول، دون أن تنتقل العلاقات بينها من حالة السلم إلى حالة الحرب [١٣]. ويتفق هذا التحليل مع المنطق الشكلى للنظرية الإرادية التى تهتم أساسًا بإرادة الدولة وبالصيغ الشكلية لتصرفاتها أكثر من الموضوع ذاته.

تحليل عناصر الحرب فى السيرة:

والواقع أن هذا التحليل لعناصر الحرب فى فقه القانون الدولى له أهميته فى مجال الشريعة الإسلامية من أكثر من وجهة:

أ) فدراسة الجهاد - وهو الحرب فى الشريعة الإسلامية - ترينا خلافات جوهرية تهمنا ونحن نعالج دراسة أخلاقيات الحرب فى الشريعة الإسلامية، فالجهاد إذا كان يتم باستخدام القوة، فإن هذا يعد المرحلة الأخيرة فى الجهاد،

فهناك جهاد باللسان وهو الأهم، وهناك جهاد بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة: لذلك فإن الأخلاقيات واضحة فى أسباب الحرب فى الشريعة من هذه الناحية.

ب) كذلك فإن الناحية الشكلية ليست مهمة فى الشريعة، وإذا كانت الحرب دائمًا يجب أن تُسبَق بإعلان: تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٨) ، إلا أن الإعلان لا يكفى لإسباغ الشرعية على الحرب، بل يجب أن يتحقق أحد الأسباب المبررة للحرب في الشريعة، أى أن تتحقق حالة الدفاع الشرعى أو حالة لنصرة المستضعفين فى الأرض، أو لتأمين حرية العقيدة كما أوضحنا، فلا تضحية بالسبب الأخلاقى لأى سبب كان.

جـ) كذلك فالمصلحة القومية للدولة الإسلامية تحتاج إلى مناقشة، فلا توجد هذه المصلحة أصلاً؛ لأن الجهاد فى الإسلام لا تحركه مصلحة الدولة، وإنما تحركه الأسباب الدينية التى حددناها، وهى أسباب دينية تتصل بنصرة الحق، وتحقيق أهداف الإسلام.

ويلاحظ أن الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى العام تحاول التنصل والتنكر لمصطلح الحرب الذى شاع استخدامه

فى ظل الفقه الدولى التقليدي، ليحل محله مصطلح "النزاع المسلح الدولي"، واتضح ذلك بداية فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وذلك عندما حاولت استعمال مصطلح النزاع المسلح مع مصطلح الحرب فى بيانها لمجال تطبيق هذه الاتفاقيات فقد ذكرت : ".. تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة [١٤]

ثم تم التنكر لمصطلح الحرب تماما بعد ذلك فى البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمعتمد فى ١٩٧٧م والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، فلم يستعمل هذا البروتوكول مصطلح الحرب حتى فى عنوانه وإنما استبدله بمصطلح النزاعات المسلحة الدولية. ومما يجدر ذكره أن البروتوكول الثانى أدخل فى نطاق النزاعات الدولية حروب التحرير الوطنية وعبر عنها أيضا بالمنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال

الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في م ١/٤ بقولها "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك مع ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة. والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

لذلك وجدنا تمييزاً بين الحرب وصور استخدام القوة الأخرى التي لا تتوافر فيها الشروط على النحو الآتي:

ثانيا - التمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة :

تقوم الحروب الداخلية إذا ما لجأ فريقان متعارضان في دولة واحدة إلى السلاح بهدف الحصول على قوة في الدولة. أو إذا ما قامت نسبة كبيرة من السكان في دولة واحدة باستخدام السلاح ضد الحكومة. ولا تعتبر الحروب الأهلية لأول وهلة، حرباً بالمعنى التقليدي: لأنها ليست علاقة بين دولتين، وإنما هي معركة في دولة واحدة. ومع ذلك كانت

تعتبر حرباً فى ظل القانون الدولى التقليدى إذا ما تم الاعتراف بالقوى المتنازعة أو بالثوار [15]، كقوى متحاربة. فمن خلال هذا الاعتراف يكتسب فريق من الأفراد وضعا دوليا، ويعامل فى كثير من الأحيان على أنه شخص دولي.

وقد تمنح الحكومة الشرعية الاعتراف للثوار بهذه الصفة، وهنا يكون على الدول الأخرى أن تعترف بوجود حالة حرب، وأن تتحمل واجبات الحياد. ولكن إذا ما قام هذا الاعتراف من جانب بعض الدول دون أن تقره الحكومة الشرعية فى الدولة، فإن الحرب تكون قائمة تجاه هذه القوى فقط.

ويترتب على هذا الاعتراف العديد من الآثار منها: التزام الثوار بواجبات المحاربين من ناحية ووجوب معاملتهم طبقًا لحد أدنى من القواعد الإنسانية. سواء من جانب حكوماتهم أو الحكومات التى تعترف بهم [16] من ناحية أخرى.

ولا شك أن فكرة الاعتراف بالمحاربين لعبت دورا مهماً فى فقه القانون الدولى التقليدى بخصوص الحروب الأهلية فى القرن التاسع عشر إلا أنها باتت غير مهمة وغير مفيدة وإن كان هدفها محموداً وهو قيادة الحروب الأهلية بنفس المبادئ التى تقود الحروب الدولية، إلا أن تطبيقها كان صعبا للغاية

ويرجع للصدفة المحضة : وذلك لأنه يخضع للتقدير الواسع للحكومة الشرعية أو الدولة الأخرى، وظل المجتمع الدولى فى انتظار عهد جديد للقواعد التى تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى تم اعتماد المادة الثالثة المشتركة أولا فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ثم اعتماد البروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والمعتمد عام ١٩٧٧م. والذى حدد النزاعات المسلحة غير الدولية تحديداً دقيقاً.

وقد حددت م ١/١ من البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م بالنص على أنه "يسرى هذا الملحق "البروتوكول" على جميع المنازعات المسلحة.. التى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى - وتمارس تحت قيادة مسئولة - على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا "اللحق البروتوكول [١٧]

والمدقق فى هذا التعريف يستطيع أن يقف على ضوابط النزاعات الداخلية أو غير الدولية سواء فيما يخص أطراف النزاع أو ما يخص درجة أو مدى شدة النزاع.

أما فيما يخص ضوابط أطراف النزاع، فلا بد أن يكون طرفا النزاع قوات الحكومة الشرعية مع قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري. والقوات المسلحة المنشقة هى القوات المسلحة التى تنشق من قوات الحكومة القائمة، أما الجماعات المسلحة الأخرى فالمراد بها القوات المسلحة التى يقيمها المتمردون بعيدا عن القانون الوطنى للدولة.

كما يشترط فى أطراف النزاع أن يستحوذ الطرف المتمرد على جزء من إقليم الدولة. وأن يكون قادرا على تطبيق البروتوكول .

أما فيما يخص شدة النزاع : فلا بد أن يكون النزاع مسلحا، وأن يكون تحت قيادة مسئولة وأن تقوم القوات المسلحة بعمليات عسكرية متصلة ومنسقة وقد عرفت الدولة الإسلامية هذه الصورة للحرب وأطلقت عليها البغي واعتبرت البغاة خارجين عن سلطان الدولة ومنشقين عن الجماعة، ووضع الفقهاء شروطا لمن يعتبر باغيا، وقرروا له حقوقا وواجبات، ويهمنا القواعد المهمة التى وضعها الخليفة الراشد على - كرم الله وجهه - للتعامل مع البغاة والتى تميزت بالرحمة والاعتراف بحق المعارضة دون أن ينال المعارض أذى إلا إذا استخدم السلاح وأصر على استخدامه .[١٨]

ولبيان مدى مشروعية الحرب أو استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى العصر الحديث ينبغي أن نفصل إلى حد ما الأطوار التي مرت بها هذه المشروعية فى هذا العصر، ونبين ذلك فيما يلى :

ثالثاً : مشروعية استخدام القوة في القانون الدولى المعاصر

مؤتمرات لاهاى ١٨٩٩ - ١٩٠٧ م ومدى مشروعية استخدام القوة :

مع التطور العلمى والتكنولوجي الذى شهدته مدنيتنا الحديثة، وجدناها تطبق كل إمكانات العلم فى فنون الحرب. وفي اختراع أسلحة فتاكة، وضارة بالإنسان. لذلك وجدنا مجهودات فكرية وقانونية وسياسية عديدة لتجنب خطر الحرب.

ولعل أول هذه الجهود هو ما تحقق فى مؤتمرات لاهاى التى عقدت فى عامى ١٨٩٩- ١٩٠٧ على دعوة القيصر الروسى نيقولا الثاني. فقد نتج عن هذا المؤتمر عدة اتفاقات شارعة تناولت مسألتين:

المسألة الأولى : هى تنظيم وسائل حسم المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وهي التوفيق والمساعى الحميدة

والوساطة والتحكيم، وأنشأت اللجنة الدولية للتحقيق. والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي.

والمسألة الثانية : هى تقنين قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعراف وقوانين الحرب البحرية.

ولقد كان لهذه المؤتمرات أثرها فى تأكيد فكرة الحلول السلمية للنزاعات، وفكرة الدعوة إلى أن تسود حسن النية فى العلاقات الدولية - وهذا ما أعلنته محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٠٤م فى النزاع الفنزويلي، حيث بينت أن حسن النية يجب أن يسود العلاقات الدولية (١٩) .

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر لاهاى الثانى عام ١٩٠٧ أبرمت الاتفاقية الخاصة ببدء الحرب، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية عادة حسنة قديمة هى أن يتقدم الحرب إنذار سابق وغير مبهم يتضمن بيان سبب الحرب حتى لا تنشب الحروب لأسباب تافهة (٢٠) .

ورغم محاولات كبيرة لفرض التحكيم الإجبارى على الدول فى هذا المؤتمر، إلا أن الدول لم تنجح فى ذلك. ولكنهـــا توصلت إلى حل وسط، هو ضروره الانجاء إلى إحدى وسائل حسم المنازعات بالطرق السلمية التى نصت عليها الاتفاقية الأولى من اتفاقيات المؤتمر، قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

ويلاحظ على هذه المؤتمرات، أنها اقتصرت فقط على تقييد الحرب ببعض القيود الشكلية الإجرائية، ولم يدخل مصطلح "العدوان" أو "الحرب العدوانية" دائرة القانون الدولى كجريمة تستوجب العقاب أو حتى كعمل غير مشروع حتى الحرب العالمية الأولي.

ولم يظهر مبدأ تحريم الحرب إلا على يد الدولة السوفييتية فى مرسوم السلام الصادر عن مؤتمر السوفييت الثانى فى الفترة "٢٦ من أكتوبر حتى ٨ من نوفمبر ١٩١٧" وهو أول مرسوم أصدرته الدولة السوفييتية، حيث أعلنت رسميا أن حروب الغزو تشكل "أبشع جريمة منافية للإنسانية" وقد لاقت هذه الفكرة صدى شديداً لدى الشعوب ليس فى روسيا السوفييتية فحسب ولكن أيضا خارج حدودها [٢١]

وعلى الرغم من أن هذا القرار يعد خطوة مهمة نحو تحريم الحرب العدوانية إلا أنه كان مجرد تعبير عن رغبة، لا إقرار بوجود قاعدة تحرم استخدام القوة فى العلاقات الدولية. .

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى شهد العالم تحولا ملحوظا فى تفكير الشعوب، إذ طالب الرأى العام العالمى

بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة، وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى وضعت هذه الأفكار موضع التنفيذ، وأوجدوا لحكم الحياة الجديدة "عهد عصبة الأمم".

رابعاً: أسباب الحرب فى ظل التنظيم الدولى:

١- عهد عصبة الأمم ومدى مشروعية استخدام القوة

لم تمنع المحاولات السابقة دول العالم من الدخول فى حرب طاحنة أذاقت فيها بعضها البعض ويلات يعجز عنها الوصف، مما دعا المجتمع الدولى لأن يفكر بشكل أكثر جدية فى منع ظاهرة الحرب نهائيا.

وكان على رأس رجال الدول المؤثرة فى العالم فى ذلك الوقت أحد فقهاء القانون الدولى هو ويلسون، الذى كان متفائلا، وقام بصياغة المبادئ الأربعة عشر المعروفة، والتى من بينها، السعى نحو إقامة رابطة عامة بين الأمم تعمل على صيانة السلم والأمن فى العالم، وتجعل العالم عالمًا حرًا [٢٢]

ومع ذلك لم تمنع العصبة الالتجاء إلى الحرب كمبدأ عام، وإنما قيدت فقط جواز اللجوء إليها، على النحو الآتى:

١- قامت العصبة على الفكر الأمريكى التقليدى الذى يتمثل فى مبدأ "مونرو" بمعنى أنها منعت الدول من التدخل

فى شئون بعضها البعض، بما يتضمنه ذلك من شن عدوان مسلح عليها. وقد جاء فى المادة العاشرة من العهد تعهد من الدول الأعضاء باحترام سلامة جميع أقاليم الدول الأعضاء، واستقلالها السياسي، والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجي. وهكذا منع هذا النص الحرب العدوانية ووضع التزامًا على الأعضاء بالضمان المتبادل والمساعدة في حالة الإخلال بهذا النص.

٢- بقي استخدام الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وهنا أيضًا نجد التفكير الإنجليزى قد ترك أثرًا واضحًا في معالجة المشكلة. فلقد قيل بأن الحرب العالمية الأولى قد نجمت من عدم وجود التزام دولى بضرورة الالتقاء لمناقشة الخلافات ومعالجة المنازعات بين القوى الكبرى قبل اللجوء إلى الحرب؛ لذلك لم تمنع الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وإنما اشترط عهد العصبة قبل اللجوء إليها، أن يعرض الطرف المضرور المشكلة على التحكيم أو على مجلس العصبة، ومضى ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس. وقد ألزم نص العهد أن يصدر قرار المحكمين فى وقت ملائم. وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الخلاف إليه.

ويترتب على ذلك أن الحرب تكون مشروعة إذا لم يصدر قرار التحكيم فى فترة معقولة [٢٣] أو تقرير المجلس خلال ستة أشهر، ونفس الحكم إذا لم يتوصل المجلس إلى تقرير ملزم، أو إذا صدر قرار التحكيم أو تقرير المجلس ورفضته الدولة، فإنه يمكنها أن تحارب بعد مضى ثلاثة أشهر [٢٤] ومما تقدم نستطيع أن نرصد هاتين الملحوظتين :

الملحوظة الأولى : أن عهد عصبة الأمم لم ينص على تحريم الحرب مطلقا، وإنما فى حالة واحدة هى حالة الفصل فى النزاع بقرار تحكيم أو حكم أو تقرير ملزم من المجلس مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به، ففى هذه الحالة يحظر على أى دولة الدخول فى حرب مع الدولة التى رضيت بالقرار أو بالحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع.

الملحوظة الثانية : أن الحرب المشروعة وغير المشروعة تقاس على أساس الإجراءات فقط التى يلجأ إليها المتنازعون، فإن كانت الحرب موافقة للإجراءات كانت مشروعة وإلا كانت غير مشروعة، وهذا ما ميز عهد عصبة الأمم عن نظرية الحرب العادلة. إذاً الشرعية هنا تقاس على أساس الإجراءات لا على أساس السبب العادل كما هو الحال فى نظرية الحرب العادلة [٢٥]

ومما يتميز به عهد عصبة الأمم أيضا أنه تضمن إمكانية توقيع الجزاءات على الدول المخالفة للعهد، هذه الجزاءات، قد تكون جزاءات اقتصادية، كقطع العلاقات التجارية أو المالية ومنع كل اتصال مالى أو تجاري، وقد طبق هذا الجزاء على بعض الدول ، مثل: إيطاليا عند اعتدائها على الحبشة عام ١٩٣٦، وقد يكون جزاء عسكريا والذى يتضمن استخدام القوة المسلحة لحماية تعهدات العصبة، وهو لا يوقع إلا بإذن المجلس، وقد يكون الجزاء هو الطرد من العصبة فقط، ويكون ذلك بقرار من المجلس أيضا يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس. وقد طبق هذا الجزاء على روسيا، حين اعتدت على فنلندا [٢٦]

- ومن أهم التطورات التى شهدتها هذه المرحلة: محاولات دول الحلفاء للتأكد من إعطاء مضمون قانونى قوى لنظرية مجرمى الحرب، والقيام بمحاكمتهم.

وقد شكلت لجنة خاصة لهذا الغرض رأت معاقبة من يرتكبون جرائم الحرب باعتبارهم يقومون بأعمال تخالف المبادئ الرئيسية للقانون الدولى [٢٦] لعل أخطر المآخذ التى وجهت لعهد العصبة فى تنظيمه للحرب هو أنه استخدم تعبير

اللجوء إلى الحرب resort to war في المادتين ١٢، ١٦ منه على السواء بما أوجد مجالا للخلاف حول ما إذا كانت حالة حرب قائمة أم لا، مما جعل الدول تسيء استخدام هذا المصطلح، ولم يكن هناك ما يمنع من تفسير هذه العبارة على أسس شخصية، مما جعل هذا المصطلح يستخدم لاستبعاد التزامات دولية قررها العهد. وعلى سبيل المثال فإنه يكفى أن تقوم دولة بعدوان على أخرى ولا تعلن عليها الحرب، فتقوم الأخرى بإعلان الحرب عليها للدفاع الشرعي. لكي نعتبر الدولة قد التجأت إلى الحرب، وخالفت الميثاق. كما أنه فى العمل بهذا المصطلح وجدنا أن إيطاليا قد أعلنت الحرب على أثيوبيا عام ١٩٣٦ مستندة إلى المادة ١٦ من العهد.

هذا بالإضافة إلى عدم انضمام الدول الكبرى إلى عهد العصبة وخاصة أمريكا، مع أن الرئيس "ولسن" هو الذى ابتدعه ودافع عنه وضمنه مذهب "منرو" لكن عدم تصديق الكونجرس على العهد كانت ضربة قاصمة له وصدمة زعزعت الثقة فى الولايات المتحدة وفى رئيسها.

وحيث إن عهد العصبة لم يحرم الحرب نهائيا، فلقد وجدت نزعة بعد ذلك لتحريم الحرب العدوانية المصرح بها أحيانا فى

عهد العصبة، وقد نضجت هذه النزعة من خلال محاولات كثيرة أهمها :

- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣: وقد توصلت إلى هذا المشروع اللجنة الثالثة لجمعية العصبة عام ١٩٢٣، وتضمن التاكد على أن الحرب جريمة عدوانية دولية واشتمل هذا المشروع على عهد الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة كل منها للأخرى فى حالة تعرض أى من هذه الدول لحرب عدوانية شريطة أن تكون الدولة المدافع عنها قد أوفت بالتزاماتها التى تمليها عليها هذه المعاهدة.

وقد أحرز المشروع تقدما على عهد العصبة فى نواح متعددة أهمها: أنه أحيا المعيار الموضوعى للعدوان، وأصبحت كل حرب تمس الاستقلال السياسى أو السلامة الإقليمية تعتبر عدوانا، كما أنه حدد الجهة التى تميز بين العدوان وغيره وهى "مجلس العصبة" لكن رغم هذا التقدم الذى أحرزه هذا المشروع إلا أنه لم يدخل دور النفاذ، ولم تكتب له الحياة [٢٨]

- بروتوكول جنيف ١٩٢٤ : وبعد فشل مشروع المعاهدة المتبادلة قامت الجمعية العامة بإصدار بروتوكول جنيف

١٩٢٤، ولقد حاول هذا البروتوكول أن يحدد مضمون العدوان وتحديد المعتدى، ووسائل فض المنازعات بالطرق السلمية.

أما بالنسبة لمفهوم العدوان: فهو يعنى مخالفة الالتزامات التي تعهدت بها الدولة فى عهد العصبة وما يتضمنه هذا البروتوكول، والدول المعتدية هى التى ترفض تسوية النزا ع بالطرق السلمية، أو التى ترفض الإذعان لما يقضى به الحكم القضائى أو قرار التحكيم أو التوصية الإجمالية للمجلس فى صدد النزا ع القائم، أو أنه يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق -طبقا لقواعد القانون الدولي- فى نطاق السلطان الداخلى للدولة الأخري، أو التى أخلت بالتدابير الوقتية التى يوصى بها مجلس العصبة، أو التى ترفض أو تخالف أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة [٢٩] وأما بالنسبة لوسائل فض المنازعات : فقد ألزم الدول باللجوء فى حل النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو إلى هيئة التحكيم، فإذا رفضت إحدى الدول ذلك كان هذا الرفض قرينة دالة على أنها هى المعتدية. ومع أن هذا البروتوكول قد جمع بين أحكام عهد العصبة ومشروع المعاهدة المتبادلة إلا أنه لم يدخل دور النفاذ أيضا وكان مصيره الرفض من الدول الكبرى خوفا من الالتزامات التى تقع على عاتقها عند معاقبة الدول المعتدية.

- اتفاقات لوكارنو ١٩٢٥ : لقد دعت ألمانيا إلى عقد مؤتمر لإيجاد روح التفاهم بينها وبين خصومها من دول غرب أوروبا، وتم عقد المؤتمر فى مدينة لوكارنو، وأثمر عدة اتفاقيات عرفت باسم اتفاقات "لوكارنو" وقد اشتملت على ميثاق للضمان المتبادل وعدم الاعتداء "ميثاق الراين" وأربع معاهدات للتوفيق والتحكيم وميثاقين للمعونة المتبادلة [٣٠]

وقد نجحت معاهدات "لوكارنو" فى نطاق محدود للغاية فى تحريم كل الحروب وكل استخدام للقوة، لكنها جعلت من الاتفاقات الإقليمية الوسيلة الرئيسية لتحقيق السلام، وهذا جهل بحقيقة السلام أو عقبة فى سبيله.

وإن لم تصل هذه الجهود جميعها إلى الغاية المرجوة منها وهى تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية إلا أنها مهدت الطريق لعقد وثيقة هامة فى هذا الصدد بعد ذلك. هى ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج.

٢- ميثاق بريان كيلوج [٣١] ومدى مشروعية استخدام القوة :

أعطت الدول لميثاق بريان كيلوج أهمية كبيرة فى تحريم الحرب، فإذا كانت الحرب العدوانية قد سبق تحريمها

بمقتضى عهد العصبة، فإن هذا الميثاق يتقدم خطوة أبعد من العهد ليحرم الحروب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وليؤكد تحريم اللجوء للحروب كأداة للسياسة القومية.

وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على أن الأطراف المتعاقدة "توافق على أن جميع النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم - مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها - يجب تسويتها وحلها بالوسائل السلمية فحسب".

وقد انتقد هذا الميثاق - الذى يسمى أحيانا بريان كيلوج لعدة أسباب نذكر منها:

١- أن الميثاق قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه، ومن ثم فإن صرح السلام فى العالم أجمع لا يمكن إقامته، فيكفى أن دولة واحدة أو أكثر ترفض الانضمام إليه، وتشن حرباً على الدول الأخرى حتى ينهار السلام [٣٣]

٢ - أن نفس العيب الذى وجه إلى نصوص عهد العصبة. يمكن أن يوجه هنا، من حيث النهى عن استخدام الحرب فحسب، فذلك يعنى أن بإمكان الدول أن تتجاوز الميثاق بعدم وصف عملها العسكرى بالحرب فحسب، أو أن تستخدم صوراً أخرى من القوة استقر الرأى - حتى الآن- على عدم شمول مصطلح الحرب لها، وذلك كالأعمال الانتقامية مثلا.

٣- أن الميثاق أجاز الحرب ضد الدول التى تنتهك أحكامه.

٤- على أن أخطر ما وجه إليه من نقد، هو أنه حرم اللجوء لاستخدام القوة كوسيلة لحسم النزاعات، دون أن يقدم بديلا للدول عنها بل ودون أن يوضح وسائل تنفيذ هذا الحظر. بعبارة أخري، لم يتضمن أى تعريف للإجراءات والوسائل التي يمكن بواسطتها إحداث التغيير فى الأوضاع أو القوانين الدولية الجائرة دون اللجوء إلى القوة.

٥- وأخيراً، اتجه البعض إلى القول بأن مضمون هذا الميثاق، كان يسبق درجة التطور فى العلاقات الدولية، بشكل كبير، ومن ثم فقد ولد ميتًا. وهو يقرر أن الدول ظلت تسير فى علاقاتها الدولية كما لو كان غير موجود، بل كانت النزاعات المسلحة فى السنوات اللاحقة له أكثر عدداً من ذى قبل [٢٣]

٣- ميثاق الأمم المتحدة ومدي مشروعية استخدام القوة

وموقف الشريعة الإسلامية من المناهج التي قدمها:

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن يواجهوا مشكلة

الحرب بشكل أكثر شمولا من كافة الوثائق السابقة، ومن ثم نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد احتوى على مبادئ هامة اعتبرت معبرة عن "تصريح دولي" أى وثيقة تلزم الدول الموقعة عليها بتحقيق أهداف معينة، وبمراعاة مبادئ خاصة فى تعاملها ونظرة تحليلية إلى مختلف نصوص الميثاق. ترينا أنه يبتغى هدفًا موحداً هو حفظ السلم والأمن الدولى ومواجهة ظاهرة الحرب.

فأولاً : نجد أن الميثاق قد حرص على تحريم كل صور استخدام القوة. وسد الثغرات التى كانت موجودة من قبل من جراء اكتفاء المواثيق السابقة بالنص على حظر الحرب. وقد ورد التعبير عن ذلك فى المادة ٢/٤ التى جاءت تقول: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" [٢٤] وقد تعرض هذا المبدأ للعديد من المناقشات فى اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث اختارت الجمعية العامة سبعة

مبادئ فى مقدمتها "مبدأ امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية [٣٤] وقد أكدت هذه المناقشات أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، يتجه إلى العموم والإطلاق، بمعنى أن الدول ينبغى ألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها فى علاقاتها العادية، أى فى السير الطبيعى للحياة".

وهكذا لا يمثل مبدأ حظر استخدام القوة مبدأ للقانون الدولى الحديث فحسب، بل يعتبر الدعامة الأساسية التى يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله.

وثانيا : ارتبطت كافة المناهج والمبادئ الأخرى التى قدمها ميثاق الأمم المتحدة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، بحكم أن المنظمة إنما تسعى أولا وأخيرا إلى استتباب السلم والأمن الدولي، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية. والواقع أن الشريعة الإسلامية تقر مبدأ حظر استخدام القوة، مثلها مثل القانون الدولي، بدليل أنها لا تسمح بالقتال إلا بالقيود الأخلاقية التى وضعتها، وهى لا تسمح إلا بالدفاع الشرعى عن الدعوة وعن حرية العقيدة

حتى يدخلها من يرغب فى الدخول فيها، لذلك تشجع الشريعة التسوية السلمية للمنازعات، كما تشجع أية وسيلة أخرى للأمن الجماعي، ولنزع السلاح؛ لذا سنناقش هذه المناهج التى قررها ميثاق الأمم المتحدة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

أ) التسوية السلمية للنزاعات :

لقد كان من العيوب الرئيسية التى وجهت إلى عهد العصبة وإلى ميثاق بريان كيلوج - على ما أوضحنا - خلوهما من إيجاد بدائل عن الحرب، تكفل إيجاد وسائل أمام الدول لحل النزاعات. وعلى العكس نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم اهتماما بالغا بهذه المسألة، فأورد مبدأ تقييد الدول بحسم نزاعاتها بالطرق السلمية، وعدد الطرق التى يمكن أن تلجأ إليها بهذا الصدد، وهى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وكذلك الالتجاء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية [٣٦]

وفضلا عن ذلك، فإذا ما فشلت الدول باتباع هذه الوسائل فى حسم نزاعاتها، فإن لها أن تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة،

وبالذات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل إن المنازعات الخطرة، وهى تلك التى تعرض للخطر استمرار السلم والأمن الدولى يجب على الأطراف أن يعرضوها على مجلس الأمن. كما أن المجلس له أن يتصدى لبحث هذه المسائل من تلقاء نفسه أو بناء على دعوة الجمعيةالعامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو حتى دولة ليست عضواً فى الأمم المتحدة، وأعطى الميثاق للمجلس وللجمعية العامة صلاحيات واسعة بهذاالصدد[٢٧]

والواقع أن الشريعة الإسلامية قد عرفت التسوية للمنازعات، كما أن النبى ﷺ قد مارسها كثيراً، لقد دخل مفاوضات موسعة مع قريش أدت إلى حسم نزا ع كاد يؤدى إلى حرب بينه وبين قريش، معلناً أن القوم لو دعوه إلى أمر يجنب الناس الدماء إلا أجابهم إليه. وتم عقد صلح الحديبية بعد هذه المفاوضات الشاقة. واستخدم كذلك هذا الأسلوب للدعوة إلى الله ورسوله مع وفد نصارى نجران وأنزلهم مسجده، وعندما فشلت المفاوضات، ترك القوم وشأنهم ولم يجبرهم على الدخول فى الإسلام

ب) منهج الأمن الجماعى :

يعتبر الفقه هذا النظام استثناء رئيسيا على حظر استخدام القوة. ونحن لا نراه يمثل استثناء : لأنه لا يسمح

للدول منفردة باستخدام القوة قبل بعضها البعض، وإنما يسمح لمجلس الأمن - مستعينا بقوات تقدمها الدول الأعضاء - باستخدام القوة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان: فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيس الذى أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لمصلحة النظام الدولى كله عملا بمبدأ "الفرد فى سبيل الكل، والكل فى سبيل الفرد".

والشريعة الإسلامية تعرف وتُقر هذا المبدأ بشكل واضح. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة:٣٢) . وهذا يعنى أن الفرد فى سبيل الكل والكل فى سبيل الفرد، وهو أساس مبدأ ومنهج الأمن الجماعي، ويعنى ذلك أن الإسلام يقر تكتيل القوى الاجتماعية فى الدولة الواحدة، وفى المجتمع الدولي، ضد من يخرقون النظام ويعتدون على الناس. فالأمن الجماعى منهج متخصص فى تنظيم المجتمع ضد قوى الشرفية لكى يأخذوا على يد المجرمين والعصاة.

لكن المنهج فى الشريعة وكذلك فى القانون الدولي واضح

فى مواجهة الجريمة والعصيان، ولكن المجتمع الدولى يوكِّل الأمر إلى مجلس الأمن الدولي، هو الذى يحدد ما إذا كان هناك جريمة عدوان من دولة على أخري، أو فعل يمثل إخلالاً بالسلم أو خرقًا له، ثم يقرر ما يمكن اتخاذه من تدابير لا تتضمن استخدام القوة، أو أية تدابير أخرى غير عسكرية، مثل: المقاطعة الاقتصادية أو الدبلوماسية، أو قطع المواصلات أو الاتصالات، أو الحصار الاقتصادى أو البحري. ومجلس الأمن تتحكم فيه القوى الكبرى فى العالم، وهى تعمل فقط ما يحقق مصالحها، ومن ثم أصبح المجلس يكيل بمكيالين، ويبتعد عن العدالة فى قراراته، فالنظام جيد وإنما التطبيق سيئ.

أما فى الإسلام، فإن القرآن الكريم وضع طريقة تنفيذ هذا المنهج فى سورة الحجرات، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

(الحجرات:٩- ١٠)

فعند نشوب نزاع بين طائفتين، فيجب على الجماعة المسلمة أن تصلح بينهما، فإن خالفت إحداهما شروط الصلح وبغت على الأخري، فهنا يجب على الجماعة المسلمة أن تقاتل البغاة، وتردهم على أعقابهم، حتى يوقفوا أعمال البغي، أي: حتى تفيئ إلى أمر الله. ومرة ثانية يجب دائمًا أن نذكر أن المؤمنين إخوة وأن التوسط بينهم للصلح أمر واجب يجب القيام به من الجماعة.

فهذه الآيات واضحة فى وضع منهج الأمن الجماعي، الذى يقوم على استخدام وسائل التسوية السلمية (المفاوضة، الوساطة، الصلح) ، فإن لم تفلح هذه الوسائل، فيجب تكتيل قوة الجماعة المسلمة لوقف جموح البغاة والخارجين على الجماعة، مع إجراء المصالحة دائمًا بين المتخاصمين.

ونلاحظ أن الآية الكريمة تفترض أن النزاع قام بين طائفتين أى دولتين، وإلا لو كان داخل دولة واحدة، فإن الرسول ﷺ هو المنوط به لوضع حد للنزاع والخصام وفقًا لأحكام القرآن الكريم، وكذا أحكام صحيفة المدينة. فالقرآن الكريم يقول هنا: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (النساء:٦٥) .

فالإسلام توقع النزاعات، سواء داخل الدولة المسلمة أو

خارجها، ووضع منهجاً للأمن الجماعى على أساس مبدأ عام: الكل فى سبيل الفرد والفرد فى سبيل الكل، واعتبر العدوان على الواحد عدواناً على الجماعة كما أوضحنا، ثم وضع منهجاً تنفيذيا لحسم أى نزاع ينشب بين جماعتين، ووجوب التدخل بالصلح ثم باستخدام القوة ضد الباغى، أى: المخالف لشروط الصلح أو التسوية السلمية للنزاع بمعنى آخر.

ومقارنة بين ممارسة المنهجين فى العمل، يتضح الفارق: أن شعار الممارسة فى الأمم المتحدة هو ما أطلقه هنرى كابوت لودج ممثل الولايات المتحدة فى الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، عندما قال: "هناك أمور لا يمكن أن تحلوها الآن، قد يكون بإمكانكم أن تحلوها بعد عام أو عامين، ولكن لا يمكنكم أن تحلوها الآن، وخير ما يمكن أن تفعلوه هو أن تمدوها مداً وأن تمطوها مطاً وأن تحاوروها وأن تداوروها وأن تسايروها لكى لا يطلقون النار على بعضهم البعض وهذا هو الكسب الواضح..".

أما منهج القرآن الكريم فيقوم على الحسم الفورى والواضح للنزاعات ولو باستخدام القوة ضد المخالف ولو كان دولة إسلامية، إنه لا يترك المتنازعين يدورون فى أطر النزاع

دون مساعدة على الحل أو الحسم الفورى له، وإنما يضع الحل السريع.

أما فى السيرة النبوية، فأذكر حادثتين، طبق الرسول ﷺ فيهما هذا المنهج. أما الحادثة الأولي، فكانت عندما سمع أن المسلمين -وخاصة من عنصرى الأوس والخزرج - يتقاتلون حيث أوقع بينهم أحد اليهود يدعى "أشاس"، فذهب إليهم على الفور، وأجرى صلحًا سريعًا بينهم، حيث قال لهم: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟"، فقاموا يتعانقون [٣٨]

أما الحادثة الثانية ، فكانت بعد غزوة حنين ، وعدم إعطاء الأنصار نصيبهم المألوف من الغنائم حيث غضبوا، فجمع الرسول ﷺ الأنصار وحاورهم محاورة رائعة أظهرت الأخلاقيات التى يجب أن يتحلى بها المؤمنون أثناء الحرب [٣٩]

والذى أريد أن أستخلصه من هذه الدراسة ، هو أن أخلاقيات الحرب فى الإسلام تقتضى بذل أقصى الجهود للحيلولة دون اندلاع أعمال القتال، بما فى ذلك اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات، وتكتيل قوى ضد المعتدى تمنعه من ممارسة العدوان، والإسراع إلى درء أسباب الفتنة قبل وقوعها. وبعبارة أخرى فإن الإسلام لا يسره أن يكسب

معركة حربية، بقدر ما يسره أن يوقف عدوانًا أو أن يمنع فتنة بين المسلمين وغيرهم، أو بينهم بعضهم البعض، وهذا هو قمة السمو الأخلاقى فى الحروب.

استخدام القوة من الجمعية العامة :

وعند مناقشة فكرة الأمن الجماعى من اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بعلاقات الود والتعاون بين الدول، وذلك بصدد التعرض لمبدأ حظر استخدام القوة، أثيرت قضية ما إذا كان للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا - بمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلم - أن تصدر قرارات باستخدام القوة لحماية السلم والأمن الدوليين، وكان من رأى الدول الشيوعية أن هذا الحق قاصر على مجلس الأمن وحده، بينما اتجهت الدول الأخرى إلى تحويل هذا الحق لأى جهاز مختص فى الأمم المتحدة، أى إنه يشمل الجمعية العامة أيضا فى حالة فشل مجلس الأمن فى التصدى للمعتدى وبمقتضى قرار الاتحاد من اجل السلم، وهذا الحل هو ما يتفق مع السيرة النبوية، كما أوضحنا من معالجة الرسول ﷺ للمشكلات التى قد تؤدى إلى سفك الدماء.

استخدام القوة من المنظمات الإقليمية :

ثار خلاف أيضا فى اللجنة المشار إليها حول حق هذه المنظمات فى استخدام القوة لرد عدوان على أية دولة عضو، ورأت دول أمريكا اللاتينية أن ذلك لا يجوز إلا إذا أذن لها المجلس، فى حين رأت دول أخرى وعلى رأسها الدول الغربية أن ذلك مخول لها، إذا كانت تستخدمه فى حدود ما يسمح به الميثاق، ونحن نرى أن ذلك الحق مقيد فى الميثاق، ويجب أن يقتصر دور هذه المنظمات على تنفيذ ما يأمرها به مجلس الأمن فقط [٤٠] ، فهذا ما يتفق مع عبارة ميثاق الأمم المتحدة التى ذكرت أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة - فى الفصل السابع منه - هذا المنهج، وكيفية تطبيقه، واهتم بإنشاء هيئة أركان حرب تساعد مجلس الأمن، وقيادة تتبعها القوات، إلى غير ذلك من المسائل، بما فصلناه فى مؤلف آخر [٤١].

وهكذا نرى أن نظام الأمن الجماعي، قد تقرر لإعادة السلم الدولي فى حالة الإخلال به أو وقوع العدوان، ولا يمثل من ثم استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة.

جـ) المنهج الوظيفى :

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتفسير للحرب يقول بأنه يحدث بسبب خلل فى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة فى المجتمع الدولي، وبالذات نتيجة وجود أغلبية من الشعوب لا تملك شيئًا وتكاد تعيش على حد الكفاف. وأغلبية مترفة لديها المشكلات التى يعانى منها كل غنى زادت قدراته وأمواله عن حد الاستيعاب. إن الدول الغنية قد وضعت قوانين ظالمة تنهب بها أموال الدول الفقيرة ولا زالت سارية، وتؤدى بشكل مستمر إلى زيادة حالة السوء التى تعانى منها الدول الفقيرة، ومن ثم يقوم المنهج الوظيفي بمحاولات لإصلاح أوجه الخلل تلك. ولدفع خطوات التنمية التى تتخذها الدول الفقيرة إلى الأمام [٤٦] والواقع أن هذا المنهج يقوم على التعاون المثمر بين البشر، وهو ما تؤيده الشريعة الإسلامية، ويقول سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ

الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة:٢) وقد انتقد ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه لا يقيم المنهج على أساس أخلاقى أو إنساني، وإنما يبنيه على هدف تحقيق السلام ومنع الحرب، مع أن اعتبارات الأخلاق هنا هى الأهم. ومناهج السلم وكافة مناهج الإصلاح فى الشريعة الإسلامية إنما تقوم على دعائم أخلاقية، وتستهدف رضا الله -سبحانه وتعالي- بصرف النظر عن الهدف النفعى المباشر(٤٣)

د) منهج نزع السلاح :

وإلى جانب ذلك يقدم الميثاق منهجًا لنزع السلاح أو خفضه بين الدول بما فى ذلك تحريم الأنواع الخطرة منه، وإنشاء مناطق ينزع منها كلية فى المناطق المشتعلة، وذلك حتى لا يؤدى تراكم السلاح بين الدول إلى شن الحرب لأوهى الأسباب. وحتى لا تترك الدول لتستعمل أنواعًا ضارة وفتاكة

من الأسلحة. ويشهد العالم تكدسًا فى الأسلحة لم يعرفه من قبل على الإطلاق، كما أن عنصرية الحضارة الغربية الحديثة تفننت فى اختراع ألوان من الأسلحة ذات قدرات فائقة على التدمير، كالسلاح الذرى والنووى وغيره من أسلحة الدمار الشامل: لذا نقرر أن هذا المفهوم قد فشل تمامًا فى الممارسة، اللهم إلا لإرهاب الدول الصغيرة وعقابها إذا ما حاولت إنتاجه أو الاقتراب منه، كما حدث مع اما يسمى بالدول العاصية والعراق، وكوريا الشمالية، وإيران، وليبيا. بل إن العدوان على العراق الذى حدث عام ٢٠٠٣م كان بسبب الادعاء بحيازتها لأسلحة دمار شامل، على خلاف الحقيقة [٤٤]

٤- الحالات التى يجوز استخدام القوة فيها وفقا للقانون الدولى وموقف الشريعة الإسلامية منها

فقد رأينا أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية كأساس يقوم عليه عمل منظمة الأمم المتحدة كله.

والآن نبحث فيما إذا كانت هناك حالات استثنائية يجوز فيها للدول أن تستخدم القوة.

والواقع أن الفقه لا يتفق على حل واحد لهذه القضية.

ولعل حدود الاتفاق هى حالة الدفاع الشرعى لأن الميثاق نفسه تحدث عنها. أما الحالات الأخرى فهى محل خلاف.

أ) حالة الدفاع الشرعى :

لعل الاستثناء الوحيد الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة. هو ذلك الخاص بالدفاع الشرعي. فهى الحالة الوحيدة التى يجوز فيها للدول - فرادى أو جماعات - أن تستخدم القوة.

والدفاع الشرعى يقوم كرد فعل على عدوان مسلح وقع فعلا، ونص الميثاق صريح فى ذلك، إذ يقول "إذا اعتدت قوة مسلحة..." لذلك فإن ما يسمى بالحروب الوقائية التى ادعت بعض الدول أنها تمارسها لتمنع احتمالات وقوع عدوان عليها - على ما كانت تدعى إسرائيل دائمًا - لا يدخل فى نطاق الدفاع الشرعي ، بل ويعتبر من أعمال العدوان [٤٤]

قيود الدفاع الشرعى :

١- شرط اللزوم: يجب أن يكون اسخدام القوة ضروريا، بحيث لا يمكن دفع العدوان بأى وسيلة أخرى لا تستخدم فيها القوة، ويتفق القانون الدولى فى ذلك مع الشريعة الإسلامية.

٢- شرط التناسب : يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع

أفعال الاعتداء فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولة معينة لأراضي دول أخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الأخري، ويتفق القانون الدولي في ذلك مع الشريعة الإسلامية

٢-إخطار مجلس الأمن : أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدولة التي ترد العدوان، بأن تخطر مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير للدفاع، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار في استخدام القوة. فلمجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة في أي وقت، ووفقًا لما يراه مناسبًا. وهذا يؤدي إلى القول بأن استخدام القوة للدفاع، يكون مؤقتًا حتى يقوم مجلس الأمن بممارسة اختصاصاته.

مدلول القوة التي تمثل اعتداء :

يثير الفقه الحديث قضية ما إذا كان "العدوان الاقتصادي أو الإعلامي [٤٦]" يمثل استخداماً للقوة يبرر استخدام الدفاع الشرعي للرد عليه. والواقع أن العدوان الاقتصادي يتخذ العديد من الصور : فقد يتمثل في اتخاذ تدابير للضغط الاقتصادي على دولة مما يؤثر في سيادتها، وفي أسس حياتها الاقتصادية. كما رأينا عندما قامت الدول الغربية بتجميد أرصدة مصر عام ١٩٥٩م في البنوك الأجنبية، وقد

يتمثل فى اتخاذ تدابير لمنع دولة من استغلال ثرواتها أو تأميمها، وأخيراً قد يتخذ شكل الحصر البحرى لمنع دخول السفن أو خروجها من إقليمها.

ونعتقد أنه طبقًا لمبدأ التناسب. فإن الدولة التى تعرضت لحصار اقتصادى لايجوز لها أن تتخذ تدابير مسلحة، إلا فى الحالة الأخيرة لأن الحصر البحرى يتخذ شكلا عسكريا، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرد على الاعتداء إلا بمثله فقط [٤٧]، وهو نفس المبدأ المقرر فى الشريعة. يقول تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(البقرة :١٩٤)

ب) حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير :

عرض على لجنة تقنين مبادئ القانون الدولى التى تحكم الصداقة والتعاون بين الدول ما إذا كان يدخل فى إطار الدفاع الشرعى، كفاح الشعوب لنيل استقلالها. وكان مشروع الدول غير المنحازة يعتبر هذا الكفاح من قبيل الدفاع الشرعي، وذلك إذا لم تكن قد استطاعت الحصول على استقلالها بطرق أخرى وفقًا للميثاق.

وقد عارضت الدول الغربية هذا الرأى على أساس أن الميثاق لم يتضمن إعطاء هذه الشعوب حق اللجوء إلى القوة.

كما أن العلاقة بين هذه الشعوب والقوة التى تحكمها تعد علاقة داخلية، ولا ينطبق عليها حكم المادة ٢/٤ من الميثاق وأخيراً فهم يرون أن حق الدفاع الشرعى فى الميثاق قد تقرر للدول أى الأشخاص الدولية الكاملة، ولا يمكن أن يمنح لشعب أو لأية مجموعة غير كاملة الاستقلال.

ولم تستطع اللجنة للأسف أن تضع حكمًا بهذا الخصوص، وإنما انتهت إلى نص يقول بأن ما قررته لا يمكن اعتباره موسعًا أو مضيقًا من الحالات التى أجازها الميثاق فى استخدام القوة. ولا شك عندنا فى جواز استخدام القوة للكفاح لتقرير المصير: لأن هذا الحق مخول للشعوب فى ميثاق الأمم المتحدة، ويجب السماح باستخدام القوة إذا كانت الطريق الوحيد للوصول إلى الاستقلال، ومما هو جدير بالذكر أن اللجنة لم تقر استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد به فى العلاقات الدولية سوى فى حالتى الأمن الجماعى والدفاع الشرعي، على أساس أن ذلك ما أراده ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جاءت اتفاقيات لاهاى وجنيف صريحة فى إضفاء الحماية على أفراد قوات المقاومة، وإن قيدت ذلك بمجموعة

من الشروط شديدة الوطأة على النحو الآتي: فقد أوجبت اتفاقيات لاهاى الاعتراف للمقاومين بصفة المحاربين وإن اشترطت أن يحملوا السلاح علانية، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب (المادة الأولى).

وأقرت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة ضد القوات المعتدية، وإنما اشترطت لذلك توافر ما يلى :

١- أن تكون هذه الحركات تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢- أن يكون لها علامة مميزة، يمكن معرفتها من بعد.

٣- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

٤- أن تقوم بعملياتها طبقًا لقوانين وأعراف الحرب.

ونحن نعتقد أن المقاومة إذا ما عملت بهذه الشروط فإنه من الممكن فضحها وضربها، ولما استطاعت تحقيق أهدافها؛ لذلك يتجه الفقه الغالب إلى استنكارها، وخاصة ما يتصل منها بوضع علامة ظاهرة، وحمل السلاح بشكل ظاهر. ويجرى العرف الدولي الآن على خلاف ذلك، إذ يعترف بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة بصرف النظر عنها.

لذا حققت تعديلات الاتفاقيات التى جرت فى جنيف عام ١٩٧٧ تقدماً بهذا الشأن من النواحى الثلاث الآتية :

الأولى : خصص الملحق الثاني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واختص بحماية ضحايا هذه المنازعات بشكل يشبه الحماية المقررة للضحايا فى النزاعات ذات الطابع الدولي، فحتى إذا اعتبرنا المقاومة المسلحة ليست نزاعات دولية فإن أفرادها سيخضعون للحماية المقررة بالبروتوكول الثاني..

الثانية : نجحت الدول النامية - مع ذلك - فى إقرار نص هام فى الملحق الأول يجعل الحماية المقررة فيه تسرى على النزاعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الثالثة : تضمن الملحق الأول الشروط المتطلبة من الاتفاقيات السابقة بالنسبة لأفراد المقاومة، فاعتبرتهم من القوات وبالتالى يعاملون كأسرى حرب، وإن اشترطت أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم فى هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم. وإذا كان الموقف لا يسمح

بهذا التجهيز، فإن الشخص يحتفظ بوضعه كمقاتل بشرط أن يحمل سلاحه علنًا أثناء أى اشتباك عسكرى وطوال الوقت الذى يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات فى مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه

الجهاد فرض كفاية فى حالة الاحتلال :

وأخلاقيات الحرب فى الإسلام تجعل مقاومة من احتل دار الإسلام فرض عين على كل مسلم، مع أن الجهاد - بشكل عام- فرض كفاية إذا قام به البعض، سقط عن الباقين. وسيرة الرسول ﷺ ترينا أن الإسلام لا يجيز للمسلم أن يتخلف عن الجهاد واتباع الرسول في كل غزواته ، وكان عقاب الذين تخلفوا عن غزوة تبوك شديداً .

وإذا لم يحترم المقاتل هذه الشروط فإنه يحرم من صفة الأسير، وأن وجب معاملته معاملة مماثلة للأسير (المادة ٤٣ من الملحق الأول)

ومع ذلك يعرض الفقه لحالات أخري، نريد أن نناقشها لنرى ما إذا كان يمكن استخدام القوة فيها أم لا، ونبين موقف الشريعة الإسلامية منها، وهى حالات مستجدة لم تُعالج فى الفقه الإسلامي.

جـ) الأخذ بالثأر [٤٨]

هى أعمال تقوم بها دولة معينة ضد دولة أخرى لكي تجبرها على الموافقة على حسم نزاع قام بسبب جريمة دولية قامت بها هذه الأخيرة، فهى أعمال إذا ما اتخذت بشكل انفرادي. عدت غير مشروعة، ولكنها قد تتخذ استثنائيا عندما تقوم دولة بخرق حقوق دولة أخري. بهدف قهرها على احترام أحكام القانون.

ولكى يصير هذا الحق مشروعًا - وفقًا للقانون الدولى التقليدى - يجب أن يسبقه طلب بإصلاح الضرر، لا يقابل بما ينبغى . كما يجب مراعاة شرط التناسب بين أعمال القوة المستخدمة والأضرار التى حدثت للدولة، كما لا يجب - على الخصوص - أن تكون هذه الأفعال خارجة عن القدر الضرورى لحسم النزاع [٤٩]

والآن، وبعد منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة، فإنه لا يجوز أن يتم الأخذ بالثأر عن طريق استخدام القوة العسكرية، وإن جاز بأعمال أخرى [٥٠] . والواقع أن هذا الحظر لم تستطع الدول أن تنفذه على الإطلاق؛ لأن الدولة لا تستطيع أن تكبح جماحها عن استخدام القوة ضد من يعتدى عليها، وهذا الأمر مسموح به فى الشريعة الإسلامية.

د) الحصار السلمى :

قد يتخذ هذا الأسلوب إما كرد على عمل مماثل، أو كإجراء للتدخل بهدف الوصول إلى حسم لنزاع معين. وقد بدأ هذا الأسلوب يتميز عن الحصار البحرى فى وقت الحرب منذ أن قامت السفن البريطانية والفرنسية والروسية بحصار الشواطئ اليونانية فى عام ١٨٢٦ أثناء حروب استقلالها على تركيا. فقد تبع ذلك حالات حصر أخري. ولكن بقى الشك حول شرعية هذا الإجراء فى وقت السلم.

ويشترط الفقه التقليدى لجواز الحصار السلمي، أن يكون معلنًا وفعالاً effeceint and notified ، إلى الحد الذى يمنع سفن الدولة المحاصرة من اختراقه.

ويعتبر هذا الفعل غير مشروع وفقًا للمادة ٢/٤، من ميثاق الأمم المتحدة التى حظرت استخدام القوة، واعتبرته عملا غير مشروع ، ولا يحوز الشرعية إلا إذا كان من قبيل الدفاع عن النفس بأن كان يستهدف مواجهة حصر مماثل فرض على الدولة . كما أنه من الناحية العملية قد يصعب القيام بالحصار، لإمكان تجاوزه عن طريق الوسائل الجوية [٥١]

هـ) استخدام القوة فى البحار العالية :

يعطى قانون البحار للسفن الحربية التابعة للدول الحق فى أن تستخدم القوة ضد السفن التي تقوم أو يشتبه فى أنها تقوم بأعمال القرصنة أو تجارة الرقيق وتبدى مقاومة فى ضبطها ، ونجد أن قوانين الكثير من الدول تتوسع فى مثل هذه الحالات فتعطى للسفن الحربية هذا الحق فى حالات التجارة فى الأسلحة، والرقابة على الصيادين وحالات حماية الكابلات الموضوعة تحت الماء.

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون البحار يسمح للسفن التابعة للدولة بأن تقوم بالمطاردة الساخنة ضد السفن التي تخرق قوانين الدولة بشرط أن تبدأ المطاردة والسفينة موجودة فى أرض الدولة أو فى إقليمها البحرى وبشروط أخرى تدرس فى قانون البحار [٥٢]

و) حالات الكوارث الطبيعية :

يمكن أن تتخذ الدولة تدابير من بينها استخدام القوة عندما تسبب قوى الطبيعة فى هذا الإقليم أضرارًا للدولة، وأمثلة ذلك حالات الفيضانات أو الحرائق التى تتجاوز حدود الدولة. ويكون ذلك عندما لا تنجح الدولة الأولى فى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الحوادث.

وتبرر حالة الضرورة والدفاع عن أمن الدولة اتخاذ مثل هذه التدابير.

ز) دخول قوات مسلحة إقليم الدولة :

إن وجود قوات أجنبية على إقليم دولة من الدول قد يعطى الحق لهذه الدولة فى أن تستخدم القوة ضدها. ويكون ذلك على وجه الخصوص عندما تسحب الدولة الأخيرة رضاءها عن هذا الوجود، أو عندما ينتهى سبب الاحتلال الحربى لهذا الإقليم.

ويؤسس الفقه هذا الحق على فكرة السيادة وحظر التدخل فى شئون الدول الأخرى. ونحن نرى فيه صورة من صور الدفاع الشرعي، يتقيد بقيود الدفاع من اللزوم والتناسب، وهو -فى رأيى- ما يتفق مع القواعد الأخلاقية التى تقوم عليها الشريعة.

ح) الرد على اختراق المجال الجوى أو البحرى للدولة :

إن الاختراق غير المسموح به لمجال الدولة البحرى أو الجوي، يعطى لهذه الدولة الحق فى أن تستخدم التدابير المناسبة - بما فى ذلك استخدام القوة - لكى تعرف أسباب هذا الاختراق، ولكى تنهيه.

وأساس هذا الحق، أنه في عصرنا الحاضر الذي يمكن فيه بطائرة محملة بقنابل نووية أن تدمر الدولة، يعطى لهذه الدولة الحق في أن تشتبه في أي طائرة أو مركب لا تكشف عن هويتها، أو لا يثبت وضعها المدني بأي شكل من الأشكال. فإذا ما أمرتها بالهبوط ولم تهبط كان لها أن تستخدم القوة ضدها إلى حد إسقاطها.

على أنه يجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنزال الطائرة قبل استخدام القوة ضدها، ولا تقوم بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص أو الأموال دون مبرر.

والقواعد الأخلاقية التي تأمر بها الشريعة الإسلامية لا تقر أن تقوم قوات الدولة باستخدام الأعمال العسكرية إلا إذا كان هناك عدوان حالي على الدولة الإسلامية، فيجب أن ترد عليه بالمثل، ولا يمنع ذلك الدولة من اتخاذ التدابير التي تحول دون العدوان عليها، من تفتيش أو منع الطائرة أو السفينة من العبور، لكن ما لم يحدث عدوان فعلي، لا يجوز قتل الأشخاص أو إتلاف الأموال، وإلا وجب جبر الضرر.

الفصل الثالث

أسباب الحروب فى الإسلام

المبحث الأول

حظر استخدام القوة فى الشريعة الإسلامية

إذا كانت الأمم المتحدة قد حرصت على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وذلك فى م٢/٤ من ميثاقها، فإن السؤال يثور عن مدى حظر استخدام القوة أيضا في الشريعة الإسلامية.

وفى بيان ذلك نرى أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية قد مر بمرحلتين في الإسلام:

المرحلة الأولى : قبل الهجرة النبوية، وفى تلك الفترة كان استخدام القوة محظورا وممنوعا. على الرغم من الإيذاء الشديد الذى ناله رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين. حيث منع رسول الله ﷺ من أن يرد السيئة بمثلها والعدوان بمثله وذلك تنفيذا لقوله - تعالى - : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل : ١٢٥) وقوله : ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (آل عمران: ٢٠) ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ ﴾

(الشورى :٤٨)

وعلى ذلك فإن الجهاد لم يشرع قبل الهجرة، ولم يكن النبى مأمورًا فى هذه المرحلة إلا بالصبر والعفو والصفح الجميل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

المرحلة الثانية : بعد الهجرة المباركة : وفى هذه المرحلة أذن الله - عز وجل- لرسوله وللمؤمنين بالقتال يقول - سبحانه - :

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج : ٣٩ - ٤٠).

وقد ورد فى سبب نزولها ما رواه الحاكم فى مستدركه من

حديث الأعمش أنه لما خرج الرسول ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فأنزل الله -عز وجل- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩) وهى أول آية نزلت فى القتال.

وإزاء تشريع الجهاد فى الإسلام اختلف الفقهاء فى الأصل الذى يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين، فهل العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقوم على أساس السلم ويحظر استخدام القوة حظرا تاما ابتداء، ولا يتم اللجوء إليها إلا للدفاع فقط، أم يجوز للمسلمين استخدام القوة ابتداء مع غير المسلمين ويكون أصل هذه العلاقات هو الحرب لا السلم.

فى بيان هذه المسألة مذهبان مشهوران أو نظريتان فى الفقه الإسلامي، النظرية الأولى هى النظرية التقليدية ويرى أصحابها : أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية ضد الكفار والمشركين مشروع ابتداء كما هو مشروع دفاع وأن أصل العلاقات فى هذه الحالة هو الحرب ويستوى أن يكون العدو قد اكتسب وصف العداء باعتداء فعلى أو بالتأهب له أو

غير ذلك، ويستدل أصحاب هذا الرأى بالآيات التى أطلقت قتال المشركين دون قيد مثل قوله - تعالى - :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة : ١٩١) وقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة ٢١٦).

وقوله : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة : ٥).

وقوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة : ٣٦) .

كما استدلوا أيضًا بأحاديث كثيرة أهمها حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله. عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [٥٢]

أما الرأى الثانى أو أصحاب النظرية الأخرى فهى القول بحظر استخدام القوة ابتداء، وأن القتال ما شرع إلا دفاعا، بل لا يجوز الدفع عند أول بادرة من الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال أو استخدام القوة.

ولقد برهنت على صحة هذه النظرية أدلة متعددة منها الآيات التي بينت سبب القتال لقوله - تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

(الحج : ٣٩)

وقوله - تعالى -: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

(الممتحنة:٨- ٩)

فلقد بينت الآية الأولى أن القتال لرد الظلم ودفع العدوان. وذلك هو السبب القوى للقتال، وبينت الآيات الأخرى أن المخالفين فى الدين فريقان: فريق كان سلما للمسلمين فهؤلاء لا يقاتلون بل لهم حق البر والإحسان إليهم، وفريق كان حربا على المسلمين فهؤلاء يحرم موالاتهم واستدلوا بما رواه البخارى أيضاً من قول رسول الله ﷺ أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف [٥٤] وإذا كان الرسول ﷺ فى هذا الحديث قد نهى عن مجرد تمنى لقاء العدو فى المعركة. فالنهى عن ابتدائهم بالقتال أولى بهذا النهي.

كما أن المتتبع لغزوات الرسول ﷺ يستطيع أن يدرك بأن رسول الله ﷺ ما حارب أحداً لم يعتد عليه. وأن حروبه وغزواته كانت لرد العدوان ودفع الظلم والاضطهاد. وهذا يفيد حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ابتداء.

ونحن نؤيد هذا الرأي ونسانده خاصة وأن الآيات التى استدل بها أصحاب الرأى الأول آيات مطلقة والمطلق فى القرآن يجب أن يحمل على المقيد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة، وعلى ذلك فإذا كانت بعض الآيات قد بينت سبب

القتال وهو الظلم ورد العدوان فيجب حمل كل الآيات المطلقة عليها، وجعل القتال المشروع فى الإسلام هو القتال الدفاعي، سواء كان الدفاع دفاعا عن الظلم والعدوان أو دفاعا عن العقيدة والإسلام.

ومما يقوى هذه الوجهة أيضا : أن القتال أو القهر والإكراه ليست من وسائل الدعوة إلى دين الله - سبحانه - {لا إكراه فى الدين} وأن القرآن يهدر الإيمان الذى يلجأ إليه الإنسان عند معاينة العذاب، فهو إيمان لا قيمة له وما أوجده غير العذاب فقط، وفى ذلك يقول عن فرعون :

﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (يونس: ٩٠-٩١).

وبذلك تتفق الشريعة والقانون على تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها أيضًا، لكنه يرد على هذا المبدأ العام بعض الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها استخدام القوة، وفيما يلى بيان هذه الحالات الاستثنائية فى القانون الدولى أولا ثم فى الشريعة الإسلامية ثانيًا.

صور استخدام القوة المباحة فى الشريعة الإسلامية :

لقد تبين مما سبق أن القانون الدولى العام رغم حظره لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية فى م٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه أورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التى يباح فيها استخدام القوة دون أن تثير المسئولية الدولية كحالة الدفاع الشرعى وحالة الكفاح المسلح لتقرير المصير. وغير ذلك مما تقدم.

والشريعة الإسلامية كذلك تقدم بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حيث تقر بل وتوجب استخدام القوة فى بعض الحالات، وقد تقدم طرف منها عند الحديث عن أهداف الحرب والقتال فى الشريعة الإسلامية كالقتال لحماية الحرية الدينية، والقتال لرد العدوان،أو للدفاع الشرعى والقتال لمنع الظلم أو لإرساء حق تقرير المصير، ونضيف إلى هذه الحالات بعض الصور الأخرى التى يجيز فيها الإسلام استخدام القوة ومنها:

- استخدام القوة لحماية الرعايا في الخارج :

وهذه الصورة تخص بعض المسلمين الذين يقيمون خارج

نطاق السيادة الإسلامية ويتعرضون فى بعض الأحيان إلى الاضطهاد أو القتل والأسر، وفى هذه الحالة لا يجب على المسلمين أن يقفوا مكتوفى الأيدى تجاههم، بل يفرض الإسلام على المسلمين نصرتهم والدفاع عنهم وتخليصهم وذلك هو قوله -تعالي-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾ (الأنفال:٧٢).

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (النساء:٧٥).

وعلى ذلك فالعلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها فى الخارج يجب أن تكون قائمة على النصرة والتأييد والمساعدة. وفى ذلك يقول ابن كثير فى تفسير الآية السابقة من سورة الأنفال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي

الذين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾ (الأنفال٧٢) . أى وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم فى الدين، إلاأن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أى مهادنة إلى مدة، فلا تحقروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتموهم [٥٥]

استخدام القوة لردع الإرهاب الدولى :

الإرهاب الدولى يمكن تعريفه بأنه: عنف منظم بقصد خلق حالة من الذعر والخوف والتهديد الموجه إلى دولة معينة أو عدة دول لتحقيق أهداف سياسته.

وقد عالج الإسلام هذه الجريمة من خلال الحرابة، إذ يشمل تعريف الحرابة فى الفقه الإسلامى جريمة الإرهاب الدولى وزيادته ومما ورد فى تعريفها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[٥٦] والإسلام يقف موقفا حاسما تجاه من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة ويريد أن يشيع الفساد فى البلاد والعباد وفى ذلك يقول الله - سبحانه - :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة:٣٣-٣٤)

وجريمة الحرابة وإن أريد بها معظم الفقهاء الحرابة الداخلية، الا أنه لا يوجد ما يمنع من شمولها الحرابة الدولية أيضًا والتى تتمثل فى أحداث الفساد والسلب والقتل وبث روح الذعر والخوف فى العلاقات الدولية خاصة وأنه من الممكن أن تقع من المسلمين ومن غير المسلمين واستخدام القوة لردع هذه الجريمة من قبل الحكومة الإسلامية إذا امتنعوا عن المثول بين يديها أمر مجمع عليه بين فقهاء المسلمين ويعبر عن ذلك ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية فى أصول الراعى والرعية بقوله : "... فإذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومن لم ينقادوا إلا بقتال يفضى لقتلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا [٤٧]

* * *

المبحث الثانى

أهداف الحرب فى الإسلام

الهدف العام للحرب فى الشريعة :

يطلق على الحرب المشروعة فى الإسلام "الجهاد" والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه من أذى المشركين. وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها فى أمان، ويكون الدين لله.

إن من المفاهيم الأساسية للإسلام ولدعوة الرسول ﷺ أنها جاءت لتخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد، فالإسلام بطبيعته دعوة عالية هدفها هداية الناس إلى الخير، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذى كانوا يعيشون فيه لكى يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة.

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول ﷺ أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله، إنها رسالة

السماء إلى الأرض اختار الله -سبحانه وتعالي- رسوله الكريم ليبلغها للناس، فلا بد أن يؤديها على خير وجه.

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاثة عشرة سنة، وقابل صنوفا من العذاب وألوانًا من الاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى الهجرة إلى المدينة فى وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتل محمد ﷺ والخلاص منه.

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة أقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعى قوى وحدً فيه كل الجهات معه، وكان من الواضح فى الصحيفة التى حررها مع مختلف طوائف المدينة، أنه اتخذ موقفا من قريش، يقوم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه.

فهو يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته فى المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام الذى يمر قريبا من المدينة، كذلك فهو يعلم أنهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق.

والواقع أن الصحيفة التى وقعت فى العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة، فقد اعتبروا من جماعة المدينة، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها، ومن هذه الواجبات (أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن).

وهذه العبارة تشير إلى رفع الحصانة عن أشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا في هذه المرحلة، بل إن الرسول ﷺ قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسى فى المدينة، وبناء دولة الإسلام من ناحية، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب، ولكن يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها.

وقد فرض القتال فى العام الثانى للهجرة، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول - سبحانه وتعالى -:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ

اللّه كثيراً ولينصرنّ اللّهُ من ينصُرُه إنّ اللّه لقويٌّ عزيزٌ ﴾ (الحج . ٣٩ - ٤٠).

ويقول - سبحانه وتعالى - .

﴿ كُتب عليكُم القتالُ وهُو كُرْهٌ لَكُمْ وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خيرٌ لَكُمْ وعسى أن تُحبوا شيئًا وهو شرٌّ لَكُمْ واللّهُ يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾

(البقرة : ٢١٦)

﴿ واقْتُلوهُمْ حيثُ ثقفتمُوهُمْ وأخرِجوهم من حيثُ أخْرجوكُم والْفتنةُ أشدُّ من الْقتل ولا تقاتلوهم عند الْمسجد الْحرام حتّىٰ يقاتلوكُمْ فيه فإن قاتلوكُمْ فاقتُلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ (البقرة : ١٩١ - ١٩٢)

﴿يسألونك عن الشهر الْحرام قتال فيه قُلْ قتالٌ فيه كبير وصدٌّ عن سبيل اللّه وكُفر به والمسجد الْحرام وإخراج أهْله منه أكبرُ عند اللّه والْفتنةُ أكْبرُ من الْقتل ولا يزالون يقاتلونكُمْ حتّىٰ يردُّوكُم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافرٌ فأُولئك حبطتْ أعمالُهُمْ في الدُّنيا والآخرة وأُولئك أصحاب النَّار هُمْ فيها خالدون ﴾(البقرة : ٢١٧).

﴿ يا أيُّهـا الَّذين آمنُوا لا تخُـونُوا اللَّه والرَّسُـول وتخُونُوا أماناتكُمْ وأنتُمْ تعْلمُون ﴾ (الأنفال : ٢٧).

﴿ وقاتلُوهُمْ حتَّىٰ لا تكُون فتْنةٌ ويكُون الدِّينُ للَّه فإن انتهوْا فلا عُدْوان إلاَّ على الظَّالمين ﴾(البقرة.١٩٣)

﴿ وَإن جنَحُوا للسَّلْم فاجْنحْ لها وتوكَّلْ على اللَّه إنَّهُ هُو السَّميعُ الْعليمُ ﴾ (الأنفال : ٦١ - ٦٢)

﴿ وقاتلُوا في سبيل اللَّه الَّذين يُقاتلُونكُمْ ولا تعْتدُوا إنَّ اللَّه لا يُحبُّ الْمُعْتدين ﴾ (البقرة : ١٩٠).

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا به، كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشىء من التفصيل.

ونستطيع أن نجمل أهداف الحرب فى الشريعة الإسلامية فى ثلاثة أهداف هى :

الأول - حماية الحرية الدينية :

من الحقائق التى تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة أنها دعوة عالمية، فرسالة

الإسلام وجدت لتبلغ للناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها ، لا شك أنها ستؤمن بها ، إذ هي تتفق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعني ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول في الدين الإسلامي. وإنما يعني توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا في الإسلام، لم يجدوا عائقا يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها في موضع القوة التي تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا في عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول - تعالى - في هذا المعنى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة . ٢١٦).

إذن الهدف الرئيس للقتال في الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعهم، حتى

يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا، يقول الله -تعالي- في هذا المعنى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ (البقرة ١٩٣)

﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾

(الحج : ٤٠)

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر، ولتحمى عقائد الناس، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة.

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام، أو لحماية سائر الأديان، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة. على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد. بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد، على ما يقرر القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

(النحل ١٢٥)

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩)

﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾(الفرقان : ٥٢).

وسيلة الجهاد الكبير هنا هو القرآن الكريم، فالجهاد الأكبر على ذلك، يكون بالإقناع الحر، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف.

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وقتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد) [١٠٨]

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية [٥٩]

ولعل فى عبارات الرسول - عليه السلام - الآتية مصباحا وضاءً لإظهار هذه الحقيقة (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام.

فقد ذهب البعض [٦٠] إلى القول بأن (القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم) وهو نفس قوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ١٢٣) على أساس أن الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو

الأصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد الدفاع، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة)، وهو يرى أن الله - سبحانه وتعالى- أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجدوا هناك من الكفار، ولهذا فقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب، وأوقع للفزع فى قلوبهم :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذين آمنوا قَاتِلُوا الَّذين يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً واعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مع الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة:١٢٣) ومثل قوله - تعالى - : ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (التوبة : ٧٣).

وقوله في صفة المؤمنين : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾[٦١]
(الفتح:١٩٢).

ويوضح الإمام الشافعى هذا الاتجاه بقوله (إنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا)، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفى إليهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم [٦٢].

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بأن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والإيمان التطوعى ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات، مثل قوله - تعالى - ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ (النور:٥٤).

﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ (الغاشية : ٢٢).

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾
(البقرة:٢٥٦)

﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [١٣١] (يونس.٩٩)

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية، وحماية حرية العقيدة.

وإن كان لا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام بالحدود التي وضحناها..

الدفاع ضد العدوان:

تجيز كافة الشرائع لأي فرد أو دولة يعتدى عليه، أن يقوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضح في الشريعة الإسلامية إلى الحد الذي جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذي يجيز القتال في الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى -: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة:١٩٠).

ويقول أيضا ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (١٩٣) الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (البقرة : ١٩٣ - ١٩٤)

﴿ أُذن للَّذين يُقاتلون بأنَّهم ظُلمُوا وإنَّ اللَّه على نصرهم لقدير (٣٩) الَّذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلاَّ أن يقولوا ربنا اللَّه ولولا دفع اللَّه النَّاس بعضهم ببعض لَّهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم اللَّه كثيرا ولينصرنَّ اللَّه من ينصره إنَّ اللَّه لقوي عزيز ﴾ (الحج ٣٩-٤٠)

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة في الدفاع الشرعي ، وهى شروط اللزوم : أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان. فالآية الأولى تقول:

(ولا تعتدوا) أى لا تبادروا أنتم بالعدوان. كما تقول الآية الثانية:

(فلا عدوان إلا على الظالمين) وهي تعني ألا نقوم بقتال أو نستمر في قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذي يتحدث عنه الفقهاء المحدثون.

والشرط الثاني : هو شرط التناسب، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذي يمارس به العدوان، ولا يجوز التزايد في هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح:

﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ (النحل:١٢٦)

﴿ الشَّهرُ الحرامُ بالشَّهرِ الحرامِ والحُرُماتُ قصاصٌ فمنِ اعتدىٰ عليكُم فاعتدُوا عليه بمثلِ ما اعتدىٰ عليكُمْ واتَّقوا اللَّه واعْلمُوا أنَّ اللَّه مع المتَّقين ﴾ (البقرة ١٩٤٠)

وعليه يحرم الفقه الإسلامي عمليات الانتقام الجماعي من الأبرياء، ردا على الاعتداء الفردي، سواء في الحرب العادية، أم في الحرب الأهلية.

الحرب لمنع الظلم:

ذكرنا أن الإسلام يحمي حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية، بأن يكون إيجابيا مع غيره على البر والتقوى، قول تعالي ـ: ﴿ تعتدوا وتعاونوا على البرِّ والتَّقوىٰ ولا تعاونوا على الإثْمِ والعُدوان ﴾ (المائدة:٢)

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلي عندما يقول سبحانه وتعالي ـ ﴿ وما لكُم لا تُقاتلُون في سبيلِ اللَّه والمُستضعفين من الرِّجال والنِّساء والوِلْدان الَّذين يقُولُون ربَّنا أخْرجْنا من هذه القرْيةِ الظَّالم أهْلُها واجْعل لَّنا من لَّدُنك وليًّا واجْعل لَّنا من لَّدُنك نصيرًا ﴾ (النساء:٧٥)

لذا ناصر الرسول ﷺ بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بان هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل وتشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة مستندة إلى معاهدة الدفاع المشترك ذلك مصداقا لقوله تعالى. ﴿وإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(الأنفال:٧٢)

الهوامش

Brounline, Internatiional Law and the use - (١)
of force by states oxford, 1968, p.3

(٢) يراجع فى ذلك: د. حسين الشيخ، تاريخ حضارة اليونان والرومان، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية ١٩٨٧م، ص١١٣

(٣) - يُراجع فى ذلك: دراسات قومية وسياسية، د. طه بدوي، أ.د/طلعت الغنيمي، ص٢٧٤، د. راشد البراوى "الطريق إلى السلام"، ص١٣، ١٤ وراجع للمؤلف: "مبادئ القانون الدولي"، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣م، ص٣٤ وما بعدها.

(٤) - راجع للمؤلف: "إسهام الفقه الرومانى فى القانون الدولي"، محاضرة ألقيت فى جامعة نور فرجانا بروما، منشورة بمجلة الجامعة، مايو ٢٠٠٧م.

(٥) - يُراجع في ذلك : دراسات قومية وسياسية، د. طه بدوي، أ.د/طلعت الغنيمى، ص٢٧٥، د. راشد البراوى "الطريق إلى السلام"، ٥١

(٦) - راجع مؤلَّف عبد المنعم البدراوى. "القانون الروماني"، طبعة ١٩٥٨، دار النهضة العربية بالقاهرة

(٧) - راجع شومو. فى محاضراته العامة بأكاديمية لاهاى ١٩٧٠ المجلد الأول سابق الإشارة إليه ص ٣٢٠، وأيضا: . Rorseau, .Ch ٣٢١, Droit International Public, Dalloz 1956 P

ويعرفها فان غلان بأنها : صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض .

مؤلفه' القانون بين الأمم' المرجع السابق، الجزء الثالث ص ٧ كما نجد تعريفاً مقارباً لدى أو بنهايم يقول فيه إن الحرب صراع بين دولتين أو أكثر من خلال قواتهم المسلحة، بهدف تغلب أحدهما على الآخر، وفرض شروط للسلام عليه.

ونقرأ عند Shsubiszewshi تعريفاً للحرب يقول فيه: إن الحرب فى المعنى التقليدى هي عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها كل دولة قواتها المسلحة فى أعمال عنف متبادلة. وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التى استهدفت الطرف الآخر إقرارها بشن الحرب.راجع سورنسن، موجز القانون الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٧٧٦. وراجع معانى قريبة من ذلك فى الفقه المصرى حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى ١٩٨٦، ص ٦٨٢، عبد العزيز سرحان القانون الدولى العام، طبعة ١٩٦٩ ص ٤٥٠ ،محيى الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة، القاهرة ١٩٧٢، ص ٩٢.

(٨) - شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق ٣٢١ .

(٩) - أوبنهايم : القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٢٠٥، وللمؤلف مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق ص ٥٦٠ ونجد نفس المعنى فى مؤلفات محمود سامى جنينة، وحامد سلطان، ومحمد حافظ غانم، مراجع سبق الإشارة إليها

(١٠) - Hyde: International Law 2nd .rev. ١٩٤٥ Vol II B. ١٦٨٦

(١١) - جورج سل، المجلة العامة للقانون الدولى عام ١٩٢٨م، ص ٢٧٥ .

(١٢) أوبنهايم القانون الدولى المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(١٣) راجع لنا مبادئ القانون الدولى مرجع سابق ص ٦٨٠ وما بعدها وأحكام الحرب والحياد نشر : رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٥ ص ١٦ .

(١٤) - راجع لنا: "مبادئ القانون الدولي"، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها، و"أحكام الحرب والحياد"، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص١٦

(١٥) - لم يكن الاعتراف مجرد فكرة اتفق الفقهاء على مضمونها وشروط تطبيقها، وإنما أخذت فى الفقه القانونى الدولى صورا متعددة ومرت بمراحل مختلفة، وكان لكل صورة مؤيدوها ومعارضوها على السواء وترددت هذه الصور بين الاعتراف الاختيارى بالمحاربين والاعتراف الإجبارى بهم، والاعتراف بالحالة الواقعية للحرب كنظرة وسطى بين النظريتين السابقتين.

(١٦) - أوبنهايم ، القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠.

(١٧) - م١/١ من البروتوكول الثانى الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمعتمد ١٩٧٧م، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ط الثانية ١٩٨٢م جنيف - سويسرا

(١٨) راجع الدراسة التى أعدها الدكتور محمد عامر بعنوان: البغى وأحكامه فى الفقه الإسلامى ١٩٨٧ .

(١٩) H _.WEHBERG: op. cit P.9.

(٢٠) Ch _. Rousseau:Droit international public . op cit p. 542.

(٢١) - يراجع ج. أ. توتكين، القانون الدولى العام، قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٣٩.

(٢٢) - راجع تفاصيل المحاولات التى بذلت لإنشاء العصبة، مؤلفنا "المنظمات الدولية"، طبعة ١٩٧٤ ص ٢٣٥ إلى ص ٢٣٨

(٢٣) - لا شك أن تقدير المعقولية هنا كان يجب أن يعطى لجهاز من أجهزة العصبة، أما تركه بدون تحديد، فكان يسهل اللجوء إلى الحرب بدعوى فوات الفترة المعقولة.

(٢٤) - راجع برونل، القانون الدولى واستخدام القوة من الدول، المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها.

(٢٥) - H. WEHBERG. P. ، ٣٠ ، ود/.محمود سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب،

ص ١٤.

(٢٦) - راجع مورجنثاو ، السياسة بين الأمم جـ٢ ، ص ١٤.

(٢٧) - برونل ، المرجع السابق ص ٥٢

(٢٨) - Paul Guggenheim : Traite de droit international public Iome .II librairie dep, .universite de Geneve 1954. p ٢٩٦.

(٢٩) - P. Zourek : Recueil des cairs ٧٦٦.

(٣٠) - J. I. L. ١٩٢٦. vol ٢٠. nos 1 and 2 p ٢٢.

(٣١) - أبرم هذا الميثاق بناء على مبادرة من وزير خارجية فرنسا "بريان" في يونيو عام ١٩٢٨، عندما توجه بنداء إلى الشعب الأمريكي، وأعقبه بخطاب إلى وزير الخارجية الأمريكي، يعرض فيه إبرام معاهدة

بينهما تمنع الالتجاء إلى الحرب فى النطاق الدولي، وقد عرضت هذه الاتفاقية على مختلف الدول والتى وافقت عليها، وصارت نافذة المفعول ابتداء من شهر يوليو عام ١٩٢٩.

Quincy Right. The Meaning of the Pact of
٢٩. .L, vol 27, 1933, P .I.J.Paris A

(٣٢) - ظهر هذا العيب فى حرب تشاكو التى نشبت بين بوليفيا وباراجواى فقد أعلنت باراجواى الحرب على بوليفيا عام ١٩٣٢، ولم يتحرك أحد لأنها لم تكن عضواً فى الميثاق. راجع فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث ص ١٠ وما بعدها.

(٣٣) - راجع فى نقد هذا الميثاق، أوبنهايم، القانون الدولي، المرجع السابق ص ١٣٤، كوينسى رايت، معنى ميثاق باريس، المرجع السابق ص ٤٠، وفان غلان ص ١٠ ومع ذلك استندت محاكمات نرمبرج لمجرمى الحرب العالمية الثانية إلى هذا الميثاق وقررت أن ميثاق باريس يعني أن الحرب العدوانية غير شرعية بموجب أحكام القانون الدولى العام: لذلك فإن الذين خططوا لمثل هذه الحرب، وشنوها، قد ارتكبوا جريمة. إن الحرب لحل الخلافات الدولية تشمل الحرب العدوانية، ولذلك فإن مثل هذه الحرب غير قانونية بموجب الميثاق.

(٣٤) - لم يرد التعبير عن الحرب فى الميثاق إلا فى الديباجة فحسب التى استخدمته فى معنى عام، ولم تكن تعنى أبدا المفهوم الاصطلاحى الذى يميزه، والذى أخذ البعض على المواثيق السابقة اقتصارها على تحريمه. فقد جاء فى هذه الديباجة : "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب

التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف"

راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٨١٥ (١٧)

(٣٥) - ..and cooperation, Belgrade 1972, P. ٥٤

(٣٦) - راجع المادة ٣٣ من الميثاق، وراجع تفصيلات واسعة عن هذه المسألة بمؤلفنا المنظمات الدولية، طبعة ١٩٧٥، ص ٢٧٣ وما بعدها.

(٣٧) - راجع مؤلفنا "المنظمات الدولية"، ورسالة محمد الشحات الجندى "التسوية السلمية للمنازعات"، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

(٣٨) - استطاع النبى صلى الله عليه وسلم بالمواجهة السريعة للموقف أن يحقن الدماء التى أوشكت أن تسيل بين الأنصار، وكان أشاس اليهودى قد جعل الصبيان يذكرونهم بما كان بينهم من أحداث فى يوم كثر فيه القتال وسالت فيه الدماء هو يوم بعاث. راجع فى التفاصيل: سيرة ابن هشام، جـ٢ ص١٩٩، وراجع للمؤلف "نظام الدولة فى الإسلام"، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦، ص٩٩ .

(٣٩) - للمؤلف: "نظام الدولة فى الإسلام"، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م، ص٩٧ وما بعدها

(٤٠) - راجع وثائق هذه اللجنة : ش/لـنخ. ١٢٥/وإ. ٢٦

(٤١) - راجع مؤلفنا "المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص٢١٦ وما بعدها

(٤٢) - راجع للمؤلف: "الإطار القانونى للتنمية الاقتصادية"، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٧٧م.

(٤٣) - راجع مؤلف "العدوان على العراق والشرعية الدولية"، نشر. رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٥م.

(٤٤) - راجع للمؤلف "الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية"، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٧٧م

(٤٥) - راجع للمؤلف، المنظمات الدولية، ص ١٨٢ وما بعدها

(٤٦) - Economic aggression

(٤٧) Thomes, The .J .Thomes, A .W .V .- A concepts of aggression in International Law, Southern nethodist university Press, Dallas 1972, B. 90.

(٤٨) Reprisal.

(٤٩) - من ذلك ما قامت به بريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ إذ قامت بحصار الشواطئ اليونانية وأسرت العديد من السفن اليونانية، لمجرد أن منزل أحد رعاياها قد احترق في أثينا. كذلك حكمت محكمة تحكيمية عام ١٩٢٨ بأن أعمال الثأر التي قامت بها ألمانيا ضد البرتغال في حادث نوليلا خعضعوقه كانت مخالفة للقانون الدولي لافتقادها شرط التناسب فقد تمثل رد القمع على مقتل بعض الجنود الألمان في حادث عرضي، في قيام ألمانيا باحتلال موسع لإقليم تابع للبرتغال في إفريقيا راجع .

Annual Digest of Public International Law caes, ٨ .1927, p

(٥٠) من ذلك ما قامت به بريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ إذ

قامت بحصار الشواطئ اليونانية وأسرت العديد من السفن اليونانية، لمجرد أن منزل أحد رعاياها قد احترق في أثينا. كذلك حكمت محكمة تحكيمية عام ١٩٢٨ بأن أعمال الثأر التى قامت بها ألمانيا ضد البرتغال فى حادث نوليلا خعضعوقه كانت مخالفة للقانون الدولى لافتقادها شرط التناسب فقد تمثل رد القمع على مقتل بعض الجنود الألمان فى حادث عرضي، فى قيام ألمانيا باحتلال موسع لإقليم تابع للبرتغال فى إفريقيا راجع .

(٥١) - يمكن لمجلس الأمن بمقتضى نصوص الميثاق أن يأمر بهذا الإجراء كعمل من أعمال الأمن الجماعي، وفقًا للباب السابع من الميثاق.

(٥٢) - راجع مؤلفنا ، مبادئ القانون الدولي، طبعة ١٩٩٦

(٥٣) - فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١، ص ٧٥

(٥٤) - رواه البخارى بحاشية السندى جـ٢، ص ، ١٦٤

(٥٥) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص ٣٢٩

(٥٦) - مغنى المحتاج ، الخطيب الشربينى ، جـ٤ ص ٢٦٩

(٧٥) - ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٠٢. وراجع مؤلف "الإسلام فى مواجهة الإرهاب"، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٥م.

(٥٨) - مغنى المحتاج، جـ٤، ص ٢١٠، وراجع لمحمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، ص ١٥٠.

(٥٩) - وهبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ١٩٦٥ ص ٩٠.

(٦٠) - نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد "الشره الرضوى : ص ٢٠٢".

(٦١) - كامل سلامة الدقس، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة، دار الشروق ١٩٧٥، ص ٦٤٠ - ٦٤١ .

(٦٢) راجع ابن القيم الجوزية فى كتابه "زاد المعاد" ص. ٨٠

(٦٣) ويقول صبحى حمصانى فى هذا المعنى . "عى الجملة نستبين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالانذار والتبشير والتذكيربها من دون سيطرة ولا إكراه ، أما الإيمان بهذه الرسالة فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته، راجع مؤلفه "القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام" القاهرة ١٩٧٥ ص٣. ، محمد أبو زهرة "نظرية الحرب فى الإسلام " المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ١٩٦٥ ص ٢٢١ ، ومحمد عبد الله دراز "القانون الدولى والإسلام" المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٤٩، ص ١٥١ .

القسم الرابع

وسائل وأساليب القتال فى الإسلام

ويتضمن:

الفصل الأول : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوات الرسول.

الفصل الثانى : الأخلاقيات التى وضحت فى السيرة النبوية لضبط سلوك المقاتلين، والتعامل مع ضحايا الحرب.

كما أشرنا من قبل، سنخصص هذا القسم لتناول وسائل وأساليب الحرب في الإسلام؛ ومن ثم فإن أخلاقيات الحرب التى وضعها الإسلام ستتجلى في هذا القسم بشكل واضح.. وقد احتوت غزوات الرسول ﷺ على هذه الأخلاقيات في الممارسة، خاصة غزوات: بدر، وأحد، وحنين، وفتح مكة. كما تجلت بشكل واضح في صلح الحديبية؛ لذا سنخصص الفصل الأول من هذا القسم لتناول أخلاقيات الحرب في هذه الغزوات، ولا شك أن الغزوات الأخرى قد احتوت أيضا على آداب وقواعد مهمة في هذا الموضوع، لكننا -وحتى لا يتضخم البحث- رأينا الاكتفاء بما ورد في هذه الغزوات، وسنستخلص منها أهم هذه القواعد والأخلاقيات.

أما الفصل الثاني، فسوف نتناول فيه الأخلاقيات التى وضحت في السيرة؛ لضبط سلوك المقاتلين، وللتعامل مع ضحايا الحرب بشكل عام.

إن أخلاقيات الحرب في الإسلام والتي استخلصت من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله في الغزوات، رأينا أن تُجمع تحت عناوين عامة، أي: تنتقل من الجزئى إلى الكلي؛ لذا سأتناول في هذا الفصل التعامل مع ضحايا الحرب في الإسلام، حيث

نتناول فى مـبـحـث أول "حكم الأسـري" ، وفى مـبـحـث آخـر "القواعد التى تحكم سلوك المقاتلين فى الإسلام، ونتناول فى مبحث ثالث "الأسلحة المحرمة فى الإسلام". ويهمنا فى هذا القسم أن نركز على الآتي:

أولاً : التركيز على الأفعال والممارسات التى وردت عن الرسول ﷺ .

ثانيا : الاهتمام بالمقارنة بين أحكام الإسلام بشكل عام وأحكام القانون الدولى الإنساني، الذى سنلحظ فيه التركيز على الجوانب الإنسانية ..

الفصل الأول:
أخلاقيات الحرب
كما تجلت فى غزوات الرسول ﷺ

ويتضمن:

المبحث الأول : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة بدر

المبحث الثانى : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة أحد

المبحث الثالث : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة حنين

المبحث الرابع :الإصرار على تحقيق السلام فى عهد الحديبية

المبحث الخامس : أخلاقيات الحرب كما تجلت فى فتح مكة

سبق أن ذكرنا أن حياة الرسول ﷺ فى المدينة قد امتدت إلى عشر سنوات، ولم يؤذن له بالقتال إلا فى السنة الثانية من الهجرة، ففى مكة وخلال السنوات التى قضاها هناك -وهى ثلاث عشرة سنة- لم يشتبك الرسول ﷺ مع أعدائه فى أى حرب أو قتال، وتحمّل الأذى صابرًا ومحتسبًا، ورفض أن يميل مع الأنصار- فى الحج الذى كانوا فيه، فى العام التاسع من البعثة- على حجيج أهل منى، وقال لهم أنه لم يؤذن له فى ذلك.

ولكن طوال سنوات المدينة نجد أن الوضع اختلف مع الرسول ﷺ ، لقد كوّن الدولة وأعدها للحرب، ولكنه كان يستهدف تعليم الناس الدين، ونشر الدعوة بين العرب وغير العرب، وكان من الطبيعى أن يخوض حروبًا ضارية مع الأعداء، الذين لم يتركوه يومًا دون نزال أو استنفار للحرب، بقصد منع نشر دعوته، خاصة بعد أن صار له دولة وأصبح معه فئة كبيرة من المؤمنين، مستعدين لخوض غمار الحروب؛ دفاعًا عنه، ودفاعًا عن الدعوة، ودفاعًا عن الدولة. لقد قدموا الغالى والنفيس فى سبيل تحقيق هذه الأهداف النبيلة، وفى سبيل نصرة دين الله وإعزازه ونشره.

لذا، فإن دراسة الغزوات تفيدنا في بيان التحديات التي واجهت الدعوة، وكيف عامل الرسول ﷺ الأعداء، وكيف تغلب كذلك على صور الضعف البشري، التي تجلّت في كثير من المواقف، سواء من المسلمين أو غير المسلمين من الأعداء.

وفي هذا وذاك وجدنا دروساً أخلاقية واضحة، تبين لنا ما يجب أن يتَّبَع في الجهاد وفي قتال الأعداء. ويعدّ صُلح الحديبية علامة فارقة في تاريخ الدعوة، وكذلك في تاريخ الجهاد في الإسلام. لقد آثر السلم والصلح مع الأعداء رغم التكلفة الباهظة التي تحمّلها في هذا الصلح، ولكن الهدف الذي تحقق من هذا الصلح كان كبيراً، ألا وهو: حقن الدماء، حيث فتح الإسلام شبه الجزيرة العربية بدون سلاح، كما مهّد كذلك لتوسيع رقعة الدعوة، وجعلها في ممالك الأرض القريبة والبعيدة، وأرسل الرسول ﷺ رسله ورسائله إلى كسرى والنجاشي والمقوقص وملك الروم وملوك المناطق المتاخمة للجزيرة العربية، فمنهم من استقبل رسالات الرسول ورسله قبولاً حسناً، وهناك من صد واستكبر، بل أرادوا قتله ﷺ: مما اقتضى أن يجهّز الجيوش لتخرج إلى مؤتة، خارج الجزيرة، وداخل بلاد الروم في هذه المرحلة الجديدة.

ويقتضينا ذلك أن نخصص مبحثًا مستقلاً لدراسة أخلاقيات الحرب كما تجلت فى كل غزوة من هذه الغزوات، حيث سنتناول فى المبحث الأول غزوة بدر والأخلاقيات التى تجلت فيها، وفى مبحث ثان نتناول كذلك الأخلاقيات التى تجلت فى غزوة أُحد، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لدراسة أخلاقيات الحرب التى ظهرت في غزوة حنين، وفى المبحث الرابع سوف نتعرف على صلح الحديبية وإصرار الرسول ﷺ على تحقيق السلام.كما سبق أن أشرنا..

المبحث الأول
أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة بدر

تعتبر غزوة بدر أولى غزوات الرسول ﷺ الكبرى، وقد كانت فى السنة الثانية للهجرة، وكان النبى ﷺ قد سمع بوجود قافلة تأتي من الشام وبها عير لقريش، وكانت قريش قد عذبت المسلمين وناصبتهم العداء، وأخذت ديارهم وأموالهم، ومن ثم، فمن الطبيعى -ووفقًا لقواعد قانون الحرب قديماً وحديثًا- أن يكون من حق النبى ﷺ أن يسترد بعض أموال المسلمين أينما وجدت.

أقول: إن هناك حالة حرب بين مكة والمدينة بدأتها قريش فى مكة، وقانون الحرب حتى الآن يسمح بمصادرة أموال الأعداء فى حالة الحرب، فما بالنا إذا كان العدو قد بدأ العداء بمصادرته الأموال والممتلكات فى مكة، وعذب المسلمين وأخرجهم من ديارهم؟!

يقول القرآن الكريم: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾

(الحشر: ٨) إذن، فالإغارة على أموال مَن صادر أموال غيره هى من آثار قيام حالة الحرب بين الفريقين، فضلاً عن أنها هنا من قبيل ما يسمى الآن فى القانون الدولى بـ "حق الرد"، والذى لا يسمح فقط بأخذ الأموال التى أُخذت أو بالتعويض عنها، بل يسمح كذلك بالأخذ بالثأر، وقتل من قتل من أفراد العدو كذلك.

فنحن هنا أمام قاعدة قانونية وأخلاقية من قواعد قانون الحرب [1] ، وهى : ضرورة المقاومة والرد الجوابى على قتل الأشخاص ومصادرة الأموال، فقواعد القانون والأخلاق الانتصار من الظلم ومقاومة الطغيان بكل الوسائل.

أما القاعدة الثانية من قواعد الأخلاق فى هذه الغزوة، فهى تتصل بضرورة مشاورة القائد لجموع الناس.. حقيقة هي ليست من قواعد قانون الحرب الحالية، ولكن الأمر يختلف مع رسول وقائد من نوع خاص، حيث كان يحترم عقول أصحابه وأفكارهم، فكان يشاورهم دائمًا، خاصة في الحروب. يقول تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران:١٥٩) . كذلك فإن جنود الرسول ﷺ كانوا من نوع خاص، فهم فقهاء ومجتهدون.

وبالفعل، جمع الرسول ﷺ أصحابه وشاورهم فى أمر الخروج لملاقاة جيش قريش، بعد أن علم بقدومهم على مقربة من المدينة...

وتكلم المهاجرون كلامًا حسنًا، وكان منهم: المقداد بن عمرو، فقد قال: "يا رسول الله: امض لما أمرك الله فنحن معك". ولكن النبى ﷺ ظل ينظر إلى القوم ويقول لهم: "أشيروا على أيها الناس". فقال له سعد بن معاذ: "والله لكأنك تريدنا يا رسول الله"، قال: "أجل"، فقال سعد: "لقد آمنا بك وصدّقناك، وشهِدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض لما أردت فنحن معك، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك".

فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ثم قال: "سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين.. والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع القوم"[2].

فالشورى هنا مهمة، خاصة مشاورة أهل المدينة من الأنصار: لأن الأمر يعنيهم ويؤثر عليهم، فمن مكارم أخلاق الرسول ﷺ أنه يستشير من معه من أهل المدينة، وقد كان

يمكنه أن يمضي إلى القتال دون استشارة أحد، لكن الشورى هنا قاعدة أخلاقية، ومن آثارها : إشعار القوم بأنهم أصحاب رأى ولهم كلمة فيما يؤثر على مصالحهم وعلى مستقبلهم، فيمضون للقتال وهم مقتنعون به؛ لأن القرار قرارهم، فيستبسلون فى القتال ولا يدّخرون جهداً فى بذل كل ما يمكنهم لتحقيق النصر.

وقام الرسول ﷺ باستشارة أصحابه فى أمر آخر، وهو: المنزل الذى نزل فيه لملاقاة أعدائه، فقد نزل الرسول ﷺ عند منطقة العدوة الدنيا -أدنى ماء من مياه بدر-، فقال الخباب بن المنذر: "يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الحرب والرأى والمكيدة"، فقال: "فإن هذا ليس بمنزل بل الأفضل أن ننتقل بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبنى عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون"، فنهض رسول الله ﷺ وتحوّل إلى المكان والرأى اللذين أشار بهما الحباب -رضى الله عنه-. [٢].

والقاعدة الأخلاقية الثالثة التى طبّقها الرسول ﷺ فى غزوة بدر وفى كل غزواته، بل وفى كل أعماله، هي: الاتجاه

والتضرع إلى الله -سبحانه وتعالي- والدعاء بالنصر على الأعداء. وهنا نأخذ قاعدة مهمة هي: أنه مهما كان الاستعداد والعدة للأمر، والأخذ دائمًا بالأسباب، فإن هذا لا يغنى أبدًا لنجاح العمل عن توفيق الله تعالى، وربما اتخذ ذلك فى هذه الغزوة بعدًا أكبر، لقد كانت الغزوة الأولى فى تاريخ الإسلام، ومن ثم فإن نتيجة المعركة سيكون لها أثر حاسم فى مستقبل الإسلام والمسلمين، وقد عبّر الرسول ﷺ عن ذلك بجلاء فى دعائه حيث ورد عنه قوله ﷺ اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّك وتكذّب رسولك.. اللهم فنصرك الذى وعدتني..".. وظل يناشد الله متضرعًا وخاشعًا وهو يبسط كفيه إلى السماء، حتى أشفق عليه أبو بكر -رضى الله عنه-، فالتزمه من ورائه وقال له: "يا رسول الله، أبشر، فوالذى نفسى بيده لينجزن الله لك ما وعدك"[٤].

وأقبل المسلمون أيضًا يستنصرون الله ويستغيثونه ويخلصون له فى الضراعة. [٥]

كما نجد من دعاء الرسول ﷺ ما يرتبط بمستقبل الإسلام، حيث ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: "اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد فى الأرض بعد اليوم".

إنها معركة فاصلة ذات أثر حاسم على مستقبل العبادة الحقّة لله -سبحانه وتعالى-، بعد أن تاهت البشرية عن العبادة الحقّة، واتبعت سبلاً مختلفة.

إن أخلاقيات الحرب في الإسلام تختلف عن أخلاقياتها في القوانين الحديثة والحروب الأخرى القديمة من هذه الزاوية، وقد نوه القرآن الكريم إلى ذلك في أكثر من آية، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٠٤) ، ويقول تعالى:﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ (التوبة:٥٢)

إنه لتسليم كامل لله، وثقة مُطلقة في حُكْمه، وأيا كان الأمر، فإنه خير للمسلمين، فإما الشهادة والجنة، وإما النصر في الدنيا وتعذيب المشركين بأيدي المؤمنين، وهذه غاية أخرى يطلبها كل مؤمن، وهذه من القواعد الأخلاقية ذات الطابع المعنوي، الذي يستحث المؤمن على النصر أو الشهادة، وهو ما يفتقر إليه أي محارب لا يعرف الله. عز وجل.

أما القاعدة الرابعة، فهى تتصل بمعاملة الأسرى، وقد عاملهم الرسول ﷺ برفق وأوصى أصحابه بأن يستوصوا بهم خيراً، على ما سنفصّله فى موضع آخر.

أما القاعدة الخامسة المتصلة بأخلاقيات الحرب، فهى تتصل بالغنائم وطريقة توزيعها على المسلمين. فقبل الإسلام كانت هناك فوضى فى شن الحروب وفى توزيع أسلابها على المقاتلين . أما بعد الإسلام، فقد أصبحت هناك قواعد للقسمة تقضى بتجنيب الخمس للرسول ﷺ وتوزيع الأخماس الأربعة الأخرى على المقاتلين، للفارس سهمان وللراجل سهم واحد.

وتدلنا أحداث السيرة على أن المسلمين فى بداية عهدهم بالإسلام وبالغنائم، كانوا يتزاحمون على أخذها، بل وعلى الخمس المخصص للرسول ﷺ ، كما حدث فى غزوة بدر وأُحُد، بل أكثر من ذلك فى غزوة حنين، حيث ألجأوا الرسول ﷺ إلى شجرة وهو يخبرهم بأنه ما أخذ إلا الخمس وسيعود به عليهم، إذ هو يعطى للفقراء والمساكين وفقًا لقواعد الاستحقاق من بيت المال.

المبحث الثانى
أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة أحد

إن غزوة أحد من الغزوات المثيرة للجدل بالفعل، لقد نصر الله عز وجل المسلمين نصراً قويا منذ عام واحد فى غزوة بدر، وعاد المشركون إلى المدينة ليعتدوا مرة ثانية على المسلمين وينتقموا لهزيمتهم فى غزوة بدر، ولعل ذلك ما أكده أبو سفيان في آخر المعركة إذ قال: "يوم بيوم بدر والحرب سجال". فهنا يُظهر أبو سفيان استمرار المعركة بين معسكر الشرك الذى يقوده، ومعسكر التوحيد الذى يقوده النبى محمد ﷺ ، ولم يرد الرسول ﷺ على هذا القول، كما لم تبدر منه أية استفزازات لقريش طوال هذه المدة.

أقول: مثيرة للجدل، لأن الله مع المسلمين، وهو الذى يحقق لهم النصر على عدوهم دائماً، فلماذا الخذلان هذه المرة؟

إن القرآن الكريم أعرب عن أسباب الهزيمة فى هذه الغزوة، وهو يعطى دروسًا للمسلمين فى أخلاقيات الحرب وأسباب النصر والهزيمة.. لقد كان هناك تحقيق لوعد الله لرسوله ﷺ بالنصر على أعداء الله فى بداية المعركة، يقول

تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران:١٥٢) لكن لماذا كانت الهزيمة؟ تجيب على هذا السؤال الآياتُ التاليةُ في سورة آل عمران: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (عمران:١٥٢)

فالدنيا كلها تسير على الأسباب، ولا يوجد استثناء من ذلك، وهذه قاعدة مهمة، لقد كان الموقف في بدر مختلفاً، حيث كان المسلمون قلة، ولكنهم تآلفوا واتحدوا والتفُّوا حول رسولهم ﷺ ، وبذلوا أكثر جهد ممكن لينتصروا جهاداً في سبيل الله. ولكن هذه المرة اختلفوا، والقرآن الكريم وصف ما حدث منهم بأنه فشل وتنازع، وعصيان للرسول ﷺ بل إن بعضهم كان قلبه مُعلّق بالدنيا ويريد غنائم الحرب ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ (آل عمران:١٥٢) ، ويصف القرآن الكريم

عصيان الرسول في نفس السورة، سورة آل عمران: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

(آل عمران:١٥٣)

لقد تسببوا بالانصراف إلى الغنائم وعصيان أوامر الرسول ﷺ في الهزيمة وفي إصابة الرسول ﷺ وفي غمه وحزنه،فأصابهم الله بالهزيمة.

ثم هناك مسألة أخرى مهمة، وهي: تعليم المسلمين أن النصر والهزيمة هما من خصائص وسمات هذه الدنيا، فلا يوجد نصر دائم ولا هزيمة دائمة. ورغم أنه درس ورد في غزوة أحد، فإنه واضح لنا الآن، ومن ثم ينبغي ألا نقنط من رحمة الله إذا هُزمنا، في إحدى المرات خاصة إذا كان الإنسان هو المتسبب في تلك الهزيمة، ونجد أكثر من آية في هذا المعني، يقول تعالي: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٧) ، وقوله: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ

الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾(آل عمران: ١٤٠) ، وسبب ثالث هو: تمحيص المسلمين وإيضاح قدراتهم، وإن ذلك لا يكون إلا باجتياز الهزيمة والصبر عليها والاستفادة منها: ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ (آل عمران:١٤١).

والقرآن الكريم ينبهنا هنا إلى أن الأيام دول، ولا يجب أن نيأس من الهزيمة، وإنما نعرف الأسباب ونتجنبها.

إن المهام المُلقاة على المسلمين كثيرة وصعبة، ولابد أن يتهيأوا لها، ولن تكون هذه التهيئة إلا بالمرور بالنصر والهزيمة أيضًا، وعادة ما يأتي النجاح من الفشل، والقوة من استيعاب أسباب الضعف والتغلب عليها.

وفي غزوة أحد كان كفار قريش يريدون الانتقام من هزيمتهم المنكرة في غزوة بدر، ومن ثم كانت حربا مشوبة بدوافع الانتقام والأخذ بالثأر من المسلمين، ومرة ثانية كانت الحرب من قبل المسلمين حربًا دفاعية، ولا أدل على ذلك من أن الكفار جاءوا إلى أبواب المدينة دولة الرسول ﷺ . والمسلمين.

وهنا تتبلور القاعدة الأساسية لأسباب الحرب في الإسلام، وهي: الدفاع، الدفاع عن النفس والدفاع عن

الدعـوة. وتسـجل الآيات الأخـيـرة من سـورة آل عـمـران أخلاقيات الحرب، ودروس النصر والهزيمة؛ ليأخذ المسلمون عِبرًا من الحياة، وليأخذوا بالأسباب، فأسباب النصر فى الحروب معروفة، والله قادر على أن ينصر عباده دائمًا، ولكن طالما أن الإنسان يعيش على الأرض فإنه يخضع لقانون الأسباب، وإذا خالف أسباب النصر هُزِم.

من هنا تثبت آيات القرآن الكريم أن النصر فى الجولة الأولى كان للمسلمين، ولكن عندما تنازعوا وعصوا أوامر الرسول ﷺ وغرتهم الحياة الدنيا ، كانت الهزيمة . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (آل عمران:١٥٢)

* * *

المبحث الثالث
أخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوة حنين

تعتبر غزوة حنين من أهم الغزوات التى حدثت فى التاريخ الإسلامي، وذلك لعدة أسباب، منها: أنها وقعت بعد فتح مكة،-أى: فى العام الثامن للهجرة- ومن ثم كان من الطبيعى أن يشارك فيها من شارك فى فتح مكة من المهاجرين والأنصار، ثم من انضم إليهم من أهل مكة، ثم طائفة من الذين أسلموا حديثًا بعد فتح مكة، ومنهم حديثو عهد بالإسلام، بل ومنهم من لم يؤمن بعد، أي: أن المؤلَّفة قلوبهم شاركوا أيضا فى الغزوة.

كان العدد كبيراً فى هذا الجيش، بل لعله كان أكبر الجيوش التي قاتلت تحت إمرة الرّسول ﷺ نفسه، لذا قال نفر من الصحابة: لن نُهزَم اليوم من قلة، ستكون الهزيمة إن وقعت لسبب آخر. لقد كان البعض فى حالة زهو ويمتلئ ثقة بالنصر..

وقد كانت الحرب بين المسلمين وثقيف وهوازن أهل الطائف، الذين سبق لهم أن أهانوا الرسول ﷺ ورفضوا

دعوته، وأوقعوا به الأذى، وسلَّطوا عليه أطفالهم وسفهاءهم يلقونه بالحجارة، وتعرّض الرسول ﷺ لموقف إنسانى بالغ الحساسية.. ويصور القرآن الكريم حال المسلمين فى هذه الغزوة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (التوبة:٢٥).

إن هذه الغزوة قد شهدت تقسيمًا مختلفًا للغنائم، فقد أخذ أغلبها قادة قريش الذين كانوا دائمًا ضد الإسلام، مثل: أبوسفيان، وصفوان بن أمية، ولكنهم تطلّعوا إلى الغنائم بشراهة بالغة، الأمر الذى كان من أهم أسباب الهزيمة التى كادت أن تحيط بالمسلمين فى بداية الغزوة، والغريب أنهم أثناء التقسيم، عاملوا الرسول ﷺ بشدة لم يعتد عليها من المسلمين الأولين [٦].. وقد حرم الرسول ﷺ الأنصار من الغنائم، وكذا بعض كبار المؤمنين الصادقين ممن أبلوا فى الإسلام دائمًا بلاء حسنًا، من هنا جاءت أهم دروس غزوة حنين. فلقد واجه سعد بن عبادة زعيم الأنصار الرسول ﷺ باحتجاج الأنصار بعد القسمة، وراح الرسول ﷺ يهدئ من

روعهم بعد المعركة، لم يعاقبهم مع أنه كان بإمكانه أن يفعل ذلك: لأنه قائد عسكرى فى وسط ميدان المعركة، وفريق من جيشه يعترض عليه، وإن كانت القاعدة دائمًا أن الرسول ﷺ يشاور أصحابه، ويرضى الغاضب منهم، خاصة إذا كان لهذا الغضب محله. لقد كانت غنائم غزوة حنين أكثر الغنائم التى نالها المسلمون فى أى معركة، وقد طلب الرسول ﷺ من سعد أن يجمع له كتيبة الأنصار، ودار بينهم وبينه هذا الحوار الرائع، والذى يدل على أن الأموال ليست هي كل شيء لدى المؤمنين الأخيار. ولنستمع إلى هذا الحوار الرائع بين الرسولﷺ وبين الأنصار:

طبقًا لقواعد الأنفال، فقد أعطى الرسول ﷺ لسادات قريش من مال الغير، فأدى ذلك إلى تهامس الأنصار، وجعلوا يتحدثون إلى بعضهم البعض، وقال بعضهم: "لقى والله رسول الله قومه".

ولقد كان بإمكان الرسول ﷺ أن يأخذ من قال ذلك بالشدة، ولكنه استدعى الأنصار حتى يقضى على أى بادرة للفتنة، أو التأثير على البناء الضخم الذى أقامه، ومن ثم دار بينه وبينهم حوار يعد من أفضل وثائق الأدب السياسى والإنساني على مر العصور:

قال الرسول ﷺ «يا معشر الأنصار، مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى أنفسكم".

قال الأنصار: منا من يقول ذلك ونحن نؤيده.

قال الرسول: ﷺ «ألم آتكم ضلالاً، فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف بين قلوبكم؟"

قال الأنصار: بلى والله ورسوله أمن وأفضل.

فقال النبي ﷺ «ألا تجيبونى يا معشر الأنصار".

فقالوا: وبم نجيبك يا رسول الله؟ لله ورسوله المن والفضل.

قال النبي: ﷺ «والله إن شئتم لقلتم ولصدقتم أتيتنا مكذَّبًا فصدّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك. أوجدتم يا معشر الأنصار في العلالة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحابكم، فوالذى نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار، ولو سلك الناس شعبًا وسلكت الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار".

ولأن الغنائم ليست أهم شىء عند الرسول ﷺ ، فقد حدث أن جاء وفد هوازن بعد أن انتهت المعركة، يعلنون إسلامهم

ويطلبون رد الغنائم، فأعطاهم الرسول ﷺ ما معه وقال لهم: ﷺ إن معي من ترون، وإن أحب الحديث إلى أصدقه، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟" فقالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئًا.

فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مال يفيء الله علينا فليفعل"، فقال الناس: طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال لهم ﷺ «إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"..

* وتبرز من أخلاقيات الحرب في هذه الغزوة الحقائق الآتية:

أولاً: أن الأخذ بالأسباب في الحروب مسألة مهمة، فالإعجاب بالكثرة في الأنفس والعتاد يولِّد الإحساس بالتعالي، ويهمل أسباب النصر؛ لذا أعطى الله المسلمين درسًا مهمًا في الأخذ بأسباب القوة، والاعتماد على الله في نفس الوقت.

ثانيـا : أن الغنائم فى الحرب ليست هى كل شيء، وأن كسب الغنائم لا ينبغى أن يكون على حساب المبادئ والقيم الإسلامية، فتفادي الحرب وآثارها الضارة، ومنها: الأسر والفِداء مسألة أهم.. وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً رائعًا فى العفو عند المقدرة وإطلاق سراح الأسرى والمن عليهم بالخلاص.. وتبدو عظمة الرسول ﷺ هنا فى مسألة أخرى، هى أنه جعل الناس تتبعه فى الفِداء طواعية؛ حتى لا يوغر صدورهم بإطلاق سراح من أخذه القوم من الأسرى، مما جعلهم جميعًا يتبعونه.

ثالثًا : أن من أخلاقيات الحرب كذلك: مراعاة البذل الذى قدمه الجنود والقادة، وأخذ رأيهم فى التجاوز عن بعض آثار الحرب المعروفة، مثل: تسريح الأسرى، والمن عليهم بالفداء. وقد بيَّن الرسول ﷺ أن تحرير الأشخاص أهم بكثير من تحرير الأموال.

رابعًا : السعي إلى استرضاء المؤمنين والمسلمين من أخلاقيات الحرب فى الإسلام، فلا ينبغي التشديد على هؤلاء السابقين إلى الإسلام والذين آووا ونصروا ، ولو كان لهم موقفًا من القائد أثناء الحرب، كما فعل الرسول ﷺ مع الأنصار، فالمهم استمالة جانب من يغضب واسترضائه، كل بحسب درجة إيمانه..

المبحث الرابع
الإصرار على تحقيق السلام في عهد الحديبية

لقد جعل الله مكة مكانًا آمنًا وحرّم فيها القتال، وجعل أول بيت لعبادته فيها. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾

(آل عمران:٩٦)

ومع ذلك، ورغم أن البيت مفتوح لكل الناس يأتون إليه فى كل وقت، فإنه بالنسبة للمسلمين عكس ذلك فقد صدتهم قريش عن الدخول فيه دون سائر الناس، وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ

هُمْ فيها خالدُون ﴾ (البقرة:٢١٧) . ويقول تعالى: ﴿ وما لهم ألاَّ يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلاَّ المتقون ولكنَّ أكثرهم لا يعلمون ﴿٣٤﴾ وما كان صلاتهم عند البيت إلاَّ مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴿٣٥﴾ إنَّ الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ﴾

(الأنفال:٣٤-٣٦)

فالمسلمون لا يبدأون أحداً بقتال، لكن إذا كانت قريش قد صدتهم عن المسجد الحرام وأخرجتهم منه، فإن للمسلمين أن يدافعوا عن حقهم في الصلاة في المسجد الحرام، ولو أدى الأمر إلى قتال من يمنعهم ويصدهم عنه، ولو كان ذلك في الأشهر الحرم.

ومع ذلك، ففي الحديبية لم يكن الرسول ﷺ ولا المسلمون يرغبون في قتال، وإنما كانوا يريدون العمرة فحسب، وكسر الحصار المضروب عليهم للدخول في البيت الحرام.. كان المسلمون محرمين وكانوا يسوقون الهدي، ومع ذلك عندما علمت قريش بمقدمهم، استعدوا لمنعهم بالقوة، ووضعوا

أمامهم الفرسان، ورأى الرسول ﷺ أن عليه -لكى يدخل مكة- أن يقتحم هذه الجنود المتراصة، ولكن لرغبته ﷺ في السلام، رأى أن يتخذ طريقًا آخر لا يواجه جيش قريش، ودله بعض أصحابه على طريق وعر وصعب هو طريق الحديبية. ومع ذلك، بدأت الرسل بينه وبين قريش. هنا ينقل عنه ﷺ قوله: "يا ويح قريش!! لقد أهلكتهم الحرب.." (٧) ، وبالفعل أرسلت قريش سهيل بن عمرو إلى محمد ﷺ بهذه الخطة، وقبلها " بكل ما فيها من شروط مجحفة، أقلها عودة المسلمين من عامهم هذا إلى المدينة دون أن يؤدوا العمرة، وعودتهم فى العام المقبل ليس معهم إلا السيوف في جرابها، وأكثرها أن مَن جاء محمداً بغير إذن وليه رده إلى قريش، وعدم رد قريش من يأتيها بدون إذن محمد ﷺ ...!!

ومع تعاظم غضب المسلمين من هذه الشروط المجحفة، بل ورفض بعضهم اتباع أوامر النبى ﷺ ، دخل ﷺ إلى خيمة زوجته أم سلمة غاضبًا حزينًا يقول لها: "هلك الناس، هلك الناس، يعصون أمر نبيهم ﷺ .. أقول: رغم ذلك نزلت سورة الفتح التى اعتبرتْ أن السلام الذى تحقق فى الحديبية نصر كبير وفتح مبين. يقول تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (الفتح:١-٢).

ويعطينا عهد الحديبية مجموعة من أخلاقيات الحرب المهمة، نذكرها فيما يلي:

١- عدم الدخول في الحرب مع العدو كلما كان ذلك ممكنًا، وعليه: يجب بذل كل جهد لتفادي الدخول في الحرب، يقول ﷺ «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) [٨]..

٢- الانصياع لأى خطط تؤدى إلى تحقيق السلام وعدم الدخول في الحرب حتى لو تمت تنازلات يمكن احتمالها.

٣- اتباع كافة الطرق التي تؤدى إلى تجنب سفك الدماء، ولو نتج عن ذلك متاعب للجيش الإسلامي.

٤- إن مزايا السلام تفوق دائمًا مزايا الحرب في كل زمان وفي كل عصر.

٥- إن مسالمة العدو والتعاقد معه لتجنب الحرب وتجنب إراقة الدماء من الأمور المشروعة بل المستحبة في الإسلام.

٦- إنه يمتنع قتل رسل السلام التي يرسلها أحد الطرفين للآخر للتفاوض للصلح أولاً، أو لأى هدف سلمي آخر، وإن جزاء قتل الرسل يمكن أن يكون الحرب، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ أخذ بيعة الرضوان من المسلمين الذين كانوا معه، عندما أشيع أن رسوله إلى قريش (عثمان بن عفان) قد قُتِل.

* * *

المبحث الخامس
أخلاقيات الحرب كما تجلت فى فتح مكة

أول ما يلفت النظر فى دروس الأخلاقيات فى فتح مكة، هو: تمسك الرسول ﷺ بالوفاء بالعهد بإنفاذ ما تم الاتفاق عليه فى صلحه مع قريش فى الحديبية.

فقد كان أهم بنود هذا الصلح هو البند الذى يقول: "إن من أحب أن يدخل فى عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه" [٩] وبناء على ذلك، دخلت خزاعة فى هذا العهد منضمة إلى الرسول ﷺ، ودخلت بنو بكر فى عهد قريش، وكان بين خزاعة وبنى بكر غارات قديمة سكنت بعد صلح الحديبية وانحياز كل من القبيلتين إلى فريق من المتصالحين، فلما كانت مؤتة وخيل إلى قريش أن المسلمين قُضِى عليهم، خُيل إلى بنى الديل من بنى بكر بن عبد مناف أن الفرصة سنحت لهم ليصيبوا من خزاعة بثاراتهم القديمة. وحرّضهم على ذلك جماعة من قريش، منهم: عكرمة بن أبى جهل، وبعض سادات قريش، وأمدوهم بالسلاح، وبينما خزاعة ذات ليلة على ماء لها يدعى "الوتير"

إذ فاجأتهم بنو بكر فقتلوا أناسا منهم، ففزعت خزاعة إلى مكة، ولجأوا إلى دار بديل بن ورقاء، وشكوا إليه نقض قريش ونقض بنى بكر عهدهم مع رسول الله ﷺ ، وسارع عمرو بن سالم الخزاعي، فغدا متوجهًا إلى المدينة حتى وقف بين يدى محمد ﷺ وهو جالس في المسجد بين الناس، وجعل يقصّ ما حدث ويستنصره، فقال رسول الله ﷺ : «نصرت يا عمرو بن سالم» ، ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا المدينة، فأخبروا النبى بما أصابهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم، عند ذلك رأى النبى ﷺ أن ما قامت به قريش من نقض عهد لا مقابل له إلا فتح مكة، وأنه لذلك يجب أن يرسل إلى المسلمين فى أنحاء شبه الجزيرة ؛ ليكونوا على أهبة الاستعداد لإجابة ندائه من غير أن يعرفوا وجهته بعد هذا النداء..

أما حكماء قريش وذووا الرأى فيها، فما لبثوا أن قدروا ما عرضه لهم عكرمة ومن معه من الشبان من خطر، فهذا عهد الحديبية قد نُقِض، وهذا سلطان محمد ﷺ فى شبه الجزيرة يزداد بأسًا وقوة، ولئن فكر بعد الذى حدث في أن ينتقم لخزاعة من أهل مكة لتتعرض المدينة المقدسة لأشد

الخطر، فماذا تراهم يصنعون ، أوفدوا أبا سفيان إلى المدينة ليثبت العقد وليزيد فى المدة، ولعل المدة كانت سنتين فكانوا يريدونها عشراً [١٠] ، وخرج أبو سفيان - قائدهم وحكيمهم- يريد المدينة، فلما بلغ من طريقه عسفان، لقيه بديل بن ورقاء وأصحابه، فخاف أن يكون قد جاء محمداً وأخبره بما حدث، فيزيد ذلك فى مهمته تعقيداً ، وقد نفى بديل مقابلته محمداً ، لكنه عرف من بعر راحلة بديل أنه كان بالمدينة، لذلك آثر ألا يكون محمد أول من يلقى، فجعل وجهته بيت ابنته أم حبيبة زوجة النبى ﷺ [١١]

ولعلها كانت قد عرفت عواطف النبى إزاء قريش، وإن لم تكن تعلم ما فى اعتزامه فى أمر مكة، ولعل ذلك كان شأن المسلمين بالمدينة جميعاً ، فقد أراد أبو سفيان أن يجلس على فراش النبي، فطوته أم حبيبة، فلما سألها أبوها. أطوته رغبة بأبيها عن الفراش أم رغبة بالفراش عن أبيها؟ كان جوابها: هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك نجس، فلم أحب أن تجلس عليه، قال أبو سفيان: والله لقد أصابك يا بنيتى بعدى شر! وخرج مغضباً ، ثم كلّم محمداً فى العهد وإطالة مدته، فلم يرد عليه بشىء ، فكلّم أبا بكر ليكلم له النبى فأبى،

فكلم عمر بن الخطاب فأغلظ له الرد وقال: "أنا أشفع لكم إلى رسول الله؟ فوالله لو لم أجد إلا الذر فجاهدتكم به". ودخل أبو سفيان على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة، فعرض عليه ما جاء فيه واستشفعه إلى الرسول ﷺ ، فأنبأه علي في رفق أنه لا يستطيع أحد أن يرد محمداً عن أمر إذا هو اعتزمه. واستشفع رسول قريش فاطمة أن يجير ابنها الحسن بين الناس، فقالت: "ما يجير أحد على رسول الله". واشتدت الأمور على أبي سفيان فاستنصح عليا، فقال له: "والله ما أعلم شيئًا يغني عنك شيئًا، لكنك سيد بني كنانة، فقم فاجر بين الناس ثم الحق بأرضك، وما أظن ذلك مغنيا ولكني لا أجد لك غيره"، فذهب أبو سفيان إلى المسجد، وهناك أعلن أنه أجار بين الناس، ثم ركب راحلته وانطلق ذاهبًا إلى مكة وقلبه يفيض أسى مما لقي من هوان على يد ابنته وعلى يد أولئك الذين كانوا -قبل هجرتهم من مكة- يرتجون منه نظرة عطف أو رضا.

وتزعم دراسة حديثة أن النبي ﷺ قد نقض عهد الحديبية كعهده في عدم احترام العهود، وأن المسلمين اليوم مثله لا يعرفون عهداً ولا ميثاقًا، وفي يقيني أن العكس هو الصحيح دائمًا.

فمدة صلح الحديبية سنتان على القول الراجح ، ولم يرد النبى ﷺ أن يداهم مكة إلا بعد مضى هذه المدة، فلم ينقض أى عهد إذن كما يزعمون.

وحتى على فرض أن العهد مدته عشر سنين -على زعم آخر- فإن ما فعلته قريش هذا يعد نقضًا للعهد، فعهد الحديبية يعتبر عهد عدم اعتداء في المدة المحددة فيه، فإذا ما قامت قريش بمناصرة عدوان على من دخل فى عهد محمد طبقًا لاتفاق الحديبية، لصالح حليف لها دخل فى العهد معها، فإنها تكون قد فسخت العهد وعادت حالة الحرب المعلنة بين الطرفين إلى سابق عهدها قبل الصلح، فما جدوى الاحتفاظ بعهد لم يحترمه أحد أطرافه؟

لقد ثبت أن قريشًا قد أمدت بنى بكر بالسلاح فى حربها ضد خزاعة، وأنه قد قُتِل عدد كبير من أنصار رسول الله ﷺ على يدها – بصرف النظر عن عقيدتهم بالطبع – ، فإن الرسول ﷺ من حقه أن ينقض المعاهدة لنقضها من الطرف الثاني أولا، وهى قاعدة مقررة فى القانون الدولى والقانون الداخلى على السواء، فإن أهم سبب لانقضاء المعاهدة فى القانون الدولى عدم وفاء المتعاقد الآخر بالتزاماته، فمن حق

الطرف الآخر أن يدفع بعدم تنفيذ المعاهدة؛ رداً على ذلك وهو ما أيدته نظرية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩م[١٢]، وهنا فإن ما حدث من قريش ليس مجرد امتناع سلبي عن الوفاء بالمعاهدة، بل فعل إيجابي يتمثل في نقض صريح للمعاهدة.

ولأهمية الوفاء بالعهد، لم يقبل الرسول ﷺ أية ..اولات للصلح ولتمديد المعاهدة، حيث سافر أبو سفيان نفـ... إلى المدينة لمد أجَلِ المعاهدة، ولكن الرسول ﷺ قد رفض، وهنا نجد أن إحدى القواعد الأخلاقية للحر.. أُ.سيت، وهي: عدم قبول نقض معاهدة عدم الاعتداء، والإصرار على الرد على النقض والعدوان بمثله.

ومن المسائل المحيرة أن يرسل أحد الصحابة خطاباً إلى قريش يخبرها بخبر استعداد محمد للحرب ومداهمته لقريش هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة، وبلغة الحرب قديماً وحديثًا يعد هذا العمل تجسسًا ويعاقَب من يفعل ذلك بعقوبات قاسية. إن التجسس هو إحدى جرائم الحرب، وهي بمثابة الخيانة العظمى في القانون الدولي.

ومع ذلك، ورغم ثبوت الفعل إذ أخبر الرسول ﷺ به وأرسل عليا بن أبي طالب، والزبير بن العوام، إلى المرأة التي

حملها حاطب الرسالة، واعترف حاطب إذ قال: "والله يا رسول الله، إنى لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت، ولكنى كنت إمرأ ليس لى فى القوم من أهل ولا عشيرة، وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل، فصانعتهم عليهم"..

اعتراف كامل جعل عمر بن الخطاب يطلب من الرسول ﷺ الإذن له أن يضرب عنقه ووصف فعلته بالنفاق. ولكن الرسول ﷺ رفض وقال لعمر: "لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، وكان حاطب ممن شهد بدرا، وقد اعتبر حسين هيكل ما فعله حاطب نوع من الضعف الإنساني، وعمومًا فإن ذلك يعطينا إحدى أخلاقيات الحرب فى الإسلام، وهي: أنه أثناء المعركة أو التجهيز لها، لا يجوز معاقبة أحد المسلمين على خطأ يقع فيه، فالرسول ﷺ سامح حاطب على فعل شائن بلا شك كان يمكنه أن يؤثر على مسيرة الحرب بين المسلمين وقريش لو تمت" (١٢)

يجب أن يأخذ الجيش المحارب بكل أسباب القوة، بما فى ذلك الإفطار فى شهر الصوم شهر رمضان المبارك، فقد قام الرسول ﷺ بالرحيل إلى مكة عند نقطة تسمى وادى الكديد فيه ماء، فأفطر وأفطر الناس معه.

البحث عن نطاق النصر بإظهار قوة حقيقية أو مختلقة لإرهاب العدو:

ورغم أن قوام الجيش الإسلامى الفاتح عشرة آلاف مقاتل هى إحدى النبوءات التى وردت فى التوراة عن محمد ﷺ ، حيث جاء بها، خرج إلى الامام ومعه عشرة آلاف من الأبرار، إلا أن محمداً ﷺ أمر أصحابه أن يوقد كل منهم ناراً، مما جعل الخوف يغشى قريش، وقد ورد أن أبى سفيان لما رأى هذه النيران الكثيفة قال: "ما رأيت كالليلة نيرانًا قط ولا عسكرًا"..

ويدخل فى هذا القبيل أيضًا أن النبى ﷺ عندما غادر من الظهران إلى مكة، طلب من العباس أن يحبس أبى سفيان بمضيق الوادى عند خضم الجبل، حتى يمر به جنود الله فيراها، ففعل، فمرت القبائل على راياتها، كلما مرت به قبيلة قال: يا عباس، من هذه؟ فيقول: سليم -مثلاً-، فيقول: مالى ولسليم؟ ثم تمر به القبيلة، فيقول: يا عباس من هؤلاء؟ فيقول: مزينة، فيقول: مالى ولمزينة؟ حتى نفذت القبائل، ما تمر به قبيلة إلا سأل العباس عنها، فإذا أخبره قال مالى ولبنى فلان؟ حتى مر به رسول الله ﷺ فى كتيبته الخضراء، فيها

المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس من هؤلاء؟ قال: هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار. قال: ما لأحد بهؤلاء قِبَل ولا طاقة. ثم قال: والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيمًا. قال العباس: يا أبا سفيان، إنها النُبوَّة، قال: فنعم إذن..

ومما يدل على كراهية الحرب فى هذا اليوم، وعدم رغبة رسول الله ﷺ في استباحة مكة أرض الله الحرام، أن الرسول ﷺ سمع سعد بن عبادة - وكان يحمل راية الأنصار- يقول: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة"، فرد الرسول ﷺ بالقول: "اليوم يوم المرحمة"، ونزع " الراية من يد سعد وأعطاها لابنه قيس.

فلم يقبل الرسول ﷺ فى هذا اليوم العظيم أن يستحل حرمة مكة، بل خطب فى الناس بعد دخول الكعبة وقال ﷺ : «أيها الناس إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دمًا فيها، أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن

لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما حلّت لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب".

وفى رواية: ﷺ لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط ساقطته ولا من عرفها، ولا يختلى خلاة، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الأذخر"..

وكانت خزاعة قد قتلت يومئذ رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ بهذا الصدد: "يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر القتل إن نفع، لقد قتلتم قتيلاً لأدينه، فمن قتل بعد مقامى هذا فأهله بخير النظرين، إن شاءوا فدم قاتله، وإن شاءوا فعقله".

وفى رواية: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: اكتب لى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «اكتبوا لأبى شاة» ..

وهذه من أهم أخلاقيات الحرب فى الإسلام، احترام المقدسات، وتقديس الحرمات، وعدم الاعتداء على حرمة الأماكن المقدسة، وقبلها عدم الاعتداء على الأنفس، ولو كان ذلك أخذاً بثأرٍ قديم أو حديث.

وفي تصوري أن القانون الدولي الإنساني قد تبنَّى هذه القاعدة حديثًا، فحرَّم العدوان على المقدسات، وخاصة دور العبادة، وحرَّم إلى جوارها الأماكن الثقافية مثل: المتاحف، وأماكن الآثار، كذلك حرَّم العدوان على المستشفيات والطائرات المخصصة للأغراض الطبية.

ولأن الله - سبحانه وتعالي - أدَّب محمدًا ﷺ وأحسن تأديبه، فقد بدأ هو بتحريم العدوان على هذه المقدسات.

* * *

الفصل الثانى:

الأخلاقيات التى وضحت فى السيرة النبوية لضبط سلوك المقاتلين، والتعامل مع ضحايا الحرب

ويتضمن:

المبحث الأول: التعامل مع ضحايا الحرب فى الإسلام

المبحث الثانى: القواعد التى تحكم سلوك المقاتلين

المبحث الثالث: الأسلحة المحرمة فى الإسلام

المبحث الأول
التعامل مع ضحايا الحرب فى الإسلام

أولاً: الأســـرى

اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة، التى عُقِدت عام ١٩٤٩م فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما جرى فيها من أهوال -يعجز عنها الوصف [١٤] - بضحايا الحرب، وقررت العديد من الأحكام التى تكفل رعايتهم والتقليل من الآلام والمصائب التى تعرضوا لها. والأحكام التى تضمنتها هذه الاتفاقيات الأربعة، فضلاً عن ملحقين أضيفا إليها عام ١٩٧٧م، تشكل ما يعرف حديثًا بالقانون الدولى الإنساني، وكلها تهتم بالجانب الإنسانى فى معاملة ضحايا الحرب. ومما لا شك فيه أن الشرائع السماوية - وعلى رأسها الشريعة الإسلامية - قد أسهمت بقدر وفير فى صياغة هذا القانون، فقد شكلت جامعة الدول العربية وفداً اشترك فيه خبراء الدول العربية، ساهم فى صياغة الملحقين منذ عام ١٩٧١م، وكانت الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساس لما أضافته من أحكام إلى الاتفاقات... ونذكر ما جاء فى القرآن الكريم عن حسن

معاملة الأسرى. يقول تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان: ٨).

فمن أوصاف المؤمنين أنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، والفئات التى وردت فى الآية الكريمة هى من بعض من يؤثر بالفضل. لقد ساوى القرآن الكريم بين الأسرى والمساكين واليتامى، فالإحسان إلى الأسير مأثور، حبب الله المسلمين فيه، مما يدل على موقف الإسلام من ضحايا الحرب بشكل عام، وهو: حسن المعاملة والتفضل عليهم بما يقيهم الحاجة .[١٥]

أما سيرة النبى ﷺ فقد ورد بها تفصيلات عن معاملة الأسرى. لقد دخل الرسول ﷺ مع قريش فى المعركة الأولى ونصره الله عليهم فيها، أعنى غزوة بدر الكبرى، وكان من الطبيعى أن ينتج عن الحرب قتلى وجرحى وأسرى.

وقد ورد فى كتب السيرة مشاورة النبى ﷺ لأصحابه فى شأن الأسرى بعد المعركة، فقد رأى أبو بكر أن تؤخذ الفدية منهم، وعلى أساس أنهم أولاد بنو العم والعشيرة والإخوان، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً، كما أن المهاجرين كانت علامات الحاجة والفقر بادية عليهم، وكانوا فى حاجة

ماسة إلى الأموال، وقد كان الرسول ﷺ يجلس فى عريشة نصبوها له قريبًا من المعركة، ونظر فى أصحابه فاغتم لمنظرهم، ودعا الله سبحانه قائلاً: "اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، وإنهم جياع فأشبعهم".

بينما رأى عمر أن يقتلوا: لأنهم صناديد الكفر والطغيان، وقد مال قلب النبى ﷺ الرحيم إلى رأى أبى بكر، وكان دافعه إلى ذلك هو: الجمع بين الرحمة والرفق بالأسرى، عسى أن يؤلف قلوبهم إلى الدين، وأن يهتدوا إلى الحق، إلى جانب تعويض المهاجرين عن بعض ما أُخِذ منهم من مال فى مكة[16] ومع ذلك فقد جاءت الآية تعاتب رسول الله ﷺ على هذا الرأى الذى أخذ به، يقول تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال:٦٧). ثم بين القرآن الكريم بعد ذلك ما ينبغى أن يتَّبع مع الأسرى. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنفال:٧٠)

وعن ابن إسحق أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى، فرقهم في أصحابه، وقال: "استوصوا بالأسارى خيراً"، وكان عزيز بن عمير -أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه- في الأسارى، فقال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له: شد يدك به، فإن أمه ذات متاع لعلها تفديه منك. قال: وكنت في رهط من الأمصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر: لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسّها".

من هنا نرى أهمية وصية رسول الله ﷺ التي أوصى بها من قاموا بأسر الأعداء. إن هذه الوصية حولت حياة الأسرى إلى خير في أيدي الصحابة، ولعل هذه الوصية تنطلق من الآية الكريمة ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٨).

هذه الوصية هي أهم بكثير من قواعد تُوضع في اتفاقيات توقع عليها الدول بإكرام الأسرى وعدم قتلهم وتعذيبهم، ومع ذلك فالعكس تماماً هو الذي يحدث. تحدثنا غرف الغاز

والمحارق التى أقامها النازى للأسرى من الأعداء وما كان يفعل بهم [١٧] . وفي الوقت الذى أكتب فيه هذه الكلمات يكشف أحد الأفلام التى بثها التليفزيون الإسرائيلى ما فعله أحد قادتهم "ديفيد بن اليعاذر" بالأسرى المصريين في عام ١٩٦٧، رغم أنهم استسلموا ولم يصبحوا مقاتلين، فقد أمر وحدته بإطلاق النار عليهم، ثم السير عليهم بالدبابات!! هذا ما لقيه الأسرى المصريون من العدو الإسرائيلي، وهؤلاء هم أسرى حروب أفغانستان لازالوا يوضعون في سجن خاص أقامه الأمريكيون فى كوبا، معسكر "جوانتانامو" مقيدى الأيدى والأرجل، والشمس فى أعينهم والتعذيب مستمر، مع أنهم لم يقاتلوا أحداً، إنما اتهمهم الأمريكيون بالإرهاب، ومازالت وقائع تعذيب الأسرى فى سجن "أبو غريب" بالعراق وصمة عار فى جبين هؤلاء المستعمرين فى القرن الحادي والعشرين.

وهنا لابد من التمييز بين النصوص والممارسة، ونحن نتحدث عما فعله المسلمون بأسراهم، تطبيقاً لنصوص القرآن الكريم ووصايا الرسول ﷺ ..

واستطراداً لما ذكرناه عن الخلاف حول مصير أسرى بدر، نقول: إن القرآن الكريم عاتب الرسول ﷺ لأنه أطلق

سراحهم، ففي أثناء المعركة لابد من الشدة وتحقيق النصر على الأعداء، ولكن بعد انتهائها، فإن الأسرى لهم حكم آخر، ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (محمد:٤).

ولعل في أعمال الخلفاء الراشدين ما يؤيد الرحمة بالمقاتلين، فقد ورد عن علي - رضى الله عنه - وقد قاتله العديد من أنصاره مثل الخوارج، بل وصل الأمر بهم إلى تكفيره ثم قتله.. فهذا هو علي - رضى الله عنه - يوصي أتباعه من قادة جيوشه بالآتي:

١- ألا يبدأوا أحداً بالقتال حتى يبدأوا هم؛ حتى يكون قتلهم من قبيل الدفاع الذى لابد منه لإخراجهم من المعركة.

٢- ألا يذفف على جريح، أي: لا يتْبَع من جُرِح حتى يقتل. ويقتضي هذا علاج هذا الذى خرج من المعركة وأصبح عاجزاً عن مواصلة القتال.

٣- ألا يتّبع مدبر، وهي قاعدة مهمة من أخلاقيات الحرب. فطالما أن العدو مدبر، أي: لا يواجه المقاتل، فلا

ينبغى بحال أن نتتبعه' تفاديا للقتال، وليكون القتال فى أضيق الحدود، محكومًا بما يعرف فى القانون الدولى بضرورة ولزوم القتال لإخراج العدو من المعركة بأقل الخسائر، خاصة فى الأرواح.

٤- لا يكشَفُ ستر امرأة، ولا تُهان.

والواقع أن هذه الأحكام أخذت مما استقر عليه الفقه فى قتال البغاة، ولكن لأنها أخلاقيات عامة في الحروب، وردت فى السيرة النبوية فى وصايا الرسول ﷺ وأحاديثه، وكذلك فهى قواعد ومبادئ ملزمة؛ لذا فهى واجبة الاتباع حتى فى قتال غير المسلمين، إلا ما روعى فيه صفة المسلم من هذه الأحكام. فقد رأينا أن قتال غير المسلم هو جهاد فى سبيل الله، وأنه مقيد بالدفاع عن النفس أو عن حرية العقيدة، وأن الجهاد ليس بسبب الكفر، وإنما بسبب العداء والوقوف فى سبيل الدعوة لمنع الناس من الإقبال عليها أو الإعراض عنها،

وكذلك مع البغاة اشترط الفقهاء لجواز قتالهم أن يكونوا مقبلين، وأن يكونوا طالبين للقتال..

وقد تحدث الإمام الشافعى فى هذه المسألة كثيراً فذكر أنه "إذا دعى أهل البغى فامتنعوا من الإجابة، قُوتِلُوا..." فإنما

أبيح قتال أهل البغى ما كانوا يقاتلون وهم لا يكونون مقاتلين إلا مقبلين مريدين ممتنعين، فمتى زايلوا هذه المعانى فقد خرجوا من الحال التى أبيح فيها قتالهم وهم لا يخرجون منها أبداً إلا أن تكون دماؤهم محرمة كذلك هى قبل ما يحدثون ذلك" (١٨) وكذلك كانت عناية الإسلام بكافة ضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة حسنة، على أساس المبدأ الذي يقضى بالشدة مع الأعداء طالما يقاتلون، أما بعد الانتهاء من القتال بسبب عدم القدرة على القتل لهزيمتهم أو خروجهم، فإنه يجب أن يعاملوا معاملة حسنة...

والأساس فى ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (محمد:٤).

وتفسير هذه الآية: أنه إذا لقيتم أعداءكم الكفار فى الحرب فشدوا الوثاق حتى إذا أكثرتم فيهم الجروح والتقتيل وأضعفتم قوتهم، فخذوهم أسرى، والوثاق هو: الحبل الذى يربط به الأسير. أما باقى الآية فتتحدث عما يعمل بالأسير

بعـد ذلك، وهـو المن، أي: إطلاق السـراح بدون مـقـابل، أو تأخذوا منهم مالاً كفدية عن أنفسـهم وهو: *الفداء*. والمهم هو كسر شوكتهم في المعركة، حتى تنقضى الحرب وتنتهى بعزة الإسلام واندحار الشرك.

لقـد أجاز الله لرسـوله ﷺ أن يمن على الأسرى بإطلاق سراحهم دون مقابل، وله أيضًا أن يفديهم بالمال كما حدث، وله أيضـًا أن يطلب الفـداء فـى شكل آخـر وهـو أن يعلم كل أسـير الكتـابة لعشـرة من أبناء المسلمين، وقـد دأب ﷺ على إطلاق سـراح الأسـرى في سـائر حـروبه، وبالذات فـى غزوة حنين، وفى فـتـح مكة، ولم يحـدث إطلاقًـا أن قـتل امـرأة أو شيخًا أو كهلاً....

وجـدير بنا بعـد أن اسـتـعـرضـنا مـا كـان فى سـيـرة الرسول ﷺ من عدم قتله للأسـرى، وتوصـية أصـحـابه بحـسن معاملتهم وقيامهم بالفعل بهذه المعاملة الحسنة، أن نستعرض بعضُ أحاديث الرسول ﷺ بشأن الأسرى...

فـقـد حث ﷺ على منع تعـذيب الأسـرى فـقـال ﷺ «لا تجـمعوا عليـهم حر هذا اليوم وحـر السـلاح". ويقول كذلك: "قَـيلُوهُـم حـتى يبْـرُدوا". وأرشـد الرسـول ﷺ إلى أن يجـعلوا

الأسرى فى مكان آمن، فقد ورد عنه ﷺ أنه حبس الأسرى في المسجد، وحث على مراعاة آدميتهم والإحسان إليهم بشتى أنواع الوسائل.

وقال لا يتعاطي أحدكم أسيره فيقتله". والقرآن الكريم عندما قال: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال:٦٧). فإن هذه الآية جاءت فى الحث على القتال لقطع دابر المعتدين، وهى تعنى ما كان لرسول الله ﷺ من أسرى قبل خذلان العدو وقهره، وأن هذا كان فى صدر الإسلام قبل أن يكون للمسلمين قوة وشوكة، بدليل أنه ﷺ لم يقتل أسرى معركة حنين، وإنما أطلق سراحهم.

موقف الفقه الإسلامى من الأسير:

والواقع أنني دققت البحث – فيما يتصل بمصير الأسرى فى السيرة النبوية – لتحرير الخلاف حول بعض الآراء الفقهية، التى زعمت أن ولى الأمر مُخَير فى التعامل مع الأسرى بين أربعة أمور، هي: القتل، الاسترقاق، الفداء، والمن.. وسنعرض لهذا الخلاف الفقهى بإيجاز.

أولاً: القتل

وقد أمر الرسول ﷺ بالفعل بقتل بعض من تم أسرهم،

ولكن كان من الواضح أن سبب القتل لم يكن الأسر، وإنما لجرائم ارتكبوها في حق المسلمين ترقى إلى أن تكون جرائم إبادة للمسلمين، وتعذيب وحشى من هؤلاء الأشخاص...

وفى تقديرى، أنه لا علاقة للأسر بمعاقبة مجرمين على جرائم ارتكبوها، يصدق هذا فى ظل القانون الإسلامى وفى ظل القانون الدولى المعاصر، ونجد ذلك واضحًا فى حق من قاموا بجرائم حرب ضد دول التحالف من دول المحور فى الحرب العالمية الثانية، فقد وقع الغالب فى الحرب أشد العقوبات على من انهزم فيها (أعنى القادة الألمان واليابانيين).

ويهون ذلك إلى جانب ما تفعله أمريكا وانجلترا فى الوقت الحاضر ضد من تحاربهم من مسلمين وقعوا فى أيديهم بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م، وأنزلت بهم أشد العقوبات متهمة إياهم بتدبير هذه الأحداث دون محاكمات ووضعهم فى سجن غريب هو معتقل "جوانتانامو" في كوبا، حيث وضعوا في أوضاع غير إنسانية، ولم تراعى بشأنهم أبسط حقوق الإنسان، ورفضت أن تعتبرهم أسرى لكى لا تطبق عليهم اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وعلى الأخص الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

إن القوات الأمريكية وقوات التحالف فى العراق وأفغانستان ترتكب أشد الجرائم ضد الإنسانية منذ أن دخلت هذه البلاد واحتلتها وأوسعت أهلها قتلاً وتعذيبًا وجرحًا بشكل لم يسبق أن حدث فى التاريخ الإنسانى كله دون محاكمات، وفى ظل هيئات دولية أقيمت لتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ذاتها.

أما رسولنا الكريم ﷺ فقد أمر بقتل ثلاثة أشخاص فحسب فى فتح مكة؛ بسبب ما قاموا به من تعذيب وجرائم ضد الإسلام ورسوله.

فعن سعد بن أبى وقاص- قال: "لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: ﷺ اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبى جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح"، فأما عبد الله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن الحارث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا، وكان أشب الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صبابة فأدركه رجل من السوق فى السوق فقتله.

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لمن ركبوا السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئًا. عندها قال عكرمة: لئن لم ينجنى فى البحر إلا الإخلاص، ما ينجينى في البر غيره. اللهم إن لك عهداً إن أنت عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمداً فأضع يدى فى يده فلأجدنه عفواً كريماً قال: فجاء فأسلم).[١٩]

أما الآلاف من أهل مكة فقد قال لهم: "ما تظنون أنى فاعل بكم؟ فقالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال: "لا أقول لكم إلا ما قال يوسف لإخوته "لا تثريب عليكم اليوم"، اذهبوا فأنتم الطلقاء".

وعندما أخبر بما قاله سعد بن معاذ من أن اليوم يوم الملحمة وإن اليوم تستحل فيه الحرمة، أخذ راية الأنصار منه وسلمها لابنه. وأكد ﷺ على أن اليوم هو يوم المرحمة؛ لذا لا يمكن استخلاص قاعدة عامة بأن الإمام يملك قتل الأسرى، فالأسير له حُرمة، ولا يجوز قتله فى الإسلام، ولم يقتل الرسول ﷺ أي أسير في كل حروبه، والذين قتلهم ارتكبوا جرائم ترقى إلى جريمة إبادة الجنس، حيث قتلوا المسلمين وعذبوهم لمجرد اختلاف العقيدة.

ثانيا: الاسترقاق

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخيار الثانى لولى الأمر فى الأسرى هو أن يسترقهم. وقد أسسوا ذلك على قوله تعالى ﴿ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتىٰ يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ (الأنفال:٦٧) .. وعلى أساس أن الإثخان فى الأرض يسمح بالقتل، والاسترقاق أقل حدّة من القتل، كما أن هناك مبدأ المعاملة بالمثل، حيث إن أعداء الإسلام كانوا يستعبدون الأسرى المسلمين.

والقاعدة التى كانت سارية فى كافة الحروب فى العصور القديمة وحتى العصور الوسطي وأوائل العصور الحديثة، كانت تسمح باسترقاق الأسرى. ولقد رجعت إلى ما اتبع فى سيرة الرسول ﷺ فلم أجد أنه استرق الأسرى، بل إن أسرى بنى المصطلق قد أفرج عنهم بدون مقابل، بعد أن تزوج الرسول ﷺ بنت سيدهم جويرية بنت الحارث، وقال المسلمون أنهم لا ينبغى أن يأسروا أصهار رسول الله ﷺ .

ثالثا: المن:

إن إطلاق سراح الأسرى دون مقابل هو أكثر ما اتُّبِع عملاً فى حروب الرسول ﷺ وفى حروب المسلمين فيما بعد،

فقد أطلق صلاح الدين الأيوبى الأسرى الصليبيين، رغم أنهم قتلوا أسرى المسلمين فى هذه الحروب، التى كانت أخلاقية من قِبل المسلمين، وغير أخلاقية من قِبل الصليبيين، حيث ذبحوا الآلاف من المسلمين حين دخلوا بيت المقدس.

رابعاً: الفــــداء:

أى إطلاق السراح مقابل فِدية تُدفع من الأسير أو قومه. وهو ما اتبعه الرسول ﷺ فى غزوة بدر. وقد قَبِل الرسول ﷺ قيام الأسير بخدمات مثل: تعليم أبناء المسلمين، بدلاً من المقابل المادى لمن لا يملك هذا المقابل.

مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم الأسر وموقف الشريعة منها (٢٠)

لا شك أن الأحكام الحديثة التى جاءت فى ملحقى اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م قد تأثرت بهذه الأحكام، حيث إن جامعة الدول العربية قد شكلت وفداً من كبار فقهاء القانون الدولى المسلمين -كما أشرنا من قبل- أخذوا الكثير من هذه الأحكام وضمَّنوها ملاحق جنيف: لذا قد يكون من المناسب أن نعرض أهم ما جاء باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م وملحقها عام ١٩٧٧م فيما يتصل بالأسرى.

من هذه المبادئ مبدأ ضرورة تمكين الأسرى من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان، وهو مبدأ متَّخَذ من مبدأ آخر يقول بضرورة إيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب. ويترتب عليه أن الأسر ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع إلحاق الأذى وكل إجراء يتجاوز هذا الهدف لا نفع له.

ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج هي:

١- أن أسير الحرب ليس رقيقًا، وأن الأسر لا يشين أحداً، وليس فيه ما يدعو للخجل.

٢- لا يجوز انتقاص الحقوق المدنية للأسير إلا بالقدر الذي تتطلبه حالة الأسر.

٣- لا يجوز استعمال الإكراه مع الأسير إلا بالقدر اللازم؛ لحفظ النظام، ولا يقبل الإكراه لانتزاع معلومات من الأسير.

٤- يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء الأسر، أي: فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

٥- الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته، ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

والواقع أن الشريعة الإسلامية تقر العديد من هذه

المبادئ، وهناك مبادئ أخرى لم يكن بالإمكان تطبيقها فى الماضى، ولكن مبادئ القانون الدولى فى العصر الحديث توجب تطبيقها، وطالما تحقق العدالة والإنصاف وتتصل بحفظ الحياة والأمن للأسير، فإن الشريعة تأخذ بها قياسًا على المبادئ الإسلامية التى تحكم الأسر، والتى طبقها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، كما أوضحنا من قبل..

وعلى سبيل المثال: إمكانية الاستعانة بالهيئة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأسرى والتحقيق فى الشكاوى التى تُقَدَّم منهم، وهو مبدأ يمَارَسُ عملاً وله فاعلية أحيانًا، وبدون فاعلية -كما نرى الآن- فى معتقل جوانتانامو أو فى سجون أبو غريب الخاضعة للسيادة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية كقوة احتلال فى العراق.

كذلك مع التسليم بأهمية مبدأ أن الأسير ليس رقيقًا، وقد رأينا أن الإسلام يقِرّ هذا المبدأ (فإما من بعد وإما فداء)، إلا أن وضع الأسير فى معتقل بشكل شبه دائم، وحرمانه من أن يحاكَم أو يفرَج عنه، تجعله فى وضع أشبه بالرقيق فعلاً، خاصة مع مراعاة الظروف الصعبة التى يوضع فيها الأسير، ومرة أخرى أشير إلى جوانتانامو.

وأما بالنسبة للمبدأ الأخير، فيجب أن يُفْهَم أن النبى ﷺ لم يتخل عن الأسرى عندما وزعهم على أصحابه، مع توصيته برعايتهم والإحسان إليهم، فالأسير كان فى حماية الدولة والمسلمون يساهمون فى رعايته وكفالة حاجته: لأن الدولة الإسلامية لم تعرف المُعتَقلات ولا أماكن الحبس الجماعية التى توجد لدى الدول الآن.. وياليت دولنا لم تأخذ بهذه الأنظمة الغربية التى لا تعرف -فى جملتها- الرحمة بالناس، وجعلهم أحراراً طلقاء، وإبعادهم عن التعذيب والقسوة التى لا يخلو منها أى سجن الآن.

الدوافع إلى الالتزام بأحكام قانون الحرب:

تبحث الهيئة الدولية للصليب الأحمر عن الوسائل الفعالة لإشاعة قوانين الحرب، وجعل الشعوب تلتزم بها، خاصة القوات المقاتلة.

والواقع أن وجود هذه القواعد والأحكام فى عقيدة الناس يجعلها تُحتَرَم؛ لأن فى الالتزام بها طاعة لله واحترام لأوامره، وهى مسائل يحرص كل ذو عقيدة على احترامها...

لكن لابد من الاهتمام بالعوامل الأخرى، مثل: قوة الالتزام بالقانون، خاصة القانون الدولي، والعمل على دمجه فى القوانين الداخلية؛ لكى يسرى عليه الالتزام بالقواعد القانونية، حيث يصبح منها مثل القوانين الداخلية.

وإلى جانب ذلك، يجب التنبيه إلى قواعد لها أهميتها هنا، كالمعاملة بالمثل، أى أن الدول تخشى عادة إن خالفت هذه القواعد من قبل جنودها، أن يقوم الجنود من رعايا الدولة الأخرى إلى معاملة جنودها بالمثل.

وهناك عامل مهم أخر، هو: المحاكمة الجنائية لمن يرتكب جرائم حرب، وقد أنشأ مجلس الأمن محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب فى حالة البوسنة والهرسك، ونيكاراجوا، كما اتفقت الدول فى اتفاقية إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب بشكل عام فى روما عام ١٩٩٨م، بعد جهود مضنية بُذِلت خلال عدة عقود بعد قيام الأمم المتحدة على محاكمة مجرمى الحرب بشكل عام، ومع ذلك فإن إحالة المجرمين من قِبَل الدول الكبرى - كالولايات المتحدة على وجه الخصوص - تكتنفه بعض الصعوبات؛ بسبب رفض هذه الدولة انطباق الاتفاقية على جنودها. ونقرأ الآن مقالات صحفية في دول كبرى لا يرضيها أن يحاكم الغالب فى معارك حديثة -فى زعمها- من قبل المغلوب، وخلافا لقاعدة سادت دائمًا الحروب فى مختلف الأزمنة، هى قاعدة "ويل للمغلوب!!".

* * *

المبحث الثانى
القواعد التى تحكم سلوك المقاتلين

نجد العديد من هذه القواعد فى حروب الفرس، منها مثلاً قاعدة "عدم جواز قتل من لا يقاتلون". فأثناء غزوة حنين وجد رسول الله ﷺ امرأة مقتولة والناس يجتمعون حولها، فسأل عمن قتلها، فأجابوه بأن الذى قتلها هو خالد بن الوليد، فأرسل له رسول الله ﷺ أحد المسلمين فوراً، وقال له ﷺ أدرك خالداً وقل له إن رسول الله ﷺ ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفًا".. والعسيف هو: الأجير أو العبد.

ومن هذه القاعدة ردد الخلفاء فى وصاياهم للجنود هذه المعاني، فمثلاً عندما خرج أبو بكر الصديق يودع جيش أسامة الذى كان قد أقام بمكان قرب المدينة يقال له "ذو خشب"، وتوفى الرسول ﷺ قبل أن يذهب أسامة بالجيش، وأمر أبو بكر الصديق بإنفاذه رغم معارضة البعض، وأصر أسامة أن ينزل ليركب أبو بكر، فقال أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- "والله لا نزلتَ ولا ركبتُ". وأوصاهم أن لا يخونوا ولا يغدروا ولا يغلُّوا ولا يمثِّلوا ولا يقتلوا طفلاً أو امرأة أو

شيخًا، وأن لا يحرقوا نخلاً ولا يقطعوا شجرة، ولا يذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، وقال لهم: إذا مررتم بقوم تفرغوا للعبادة فى الصوامع فدعوهم وما تفرغوا له...

ثم قال الصديق رضى الله عنه لأسامة: إن رأيت أن تأذن لعمر بالمقام عندى حتى أستعين برأيه على أمور المسلمين. فقال له أسامة: الأمر بيدك.

ثم سار أسامة، فكان لا يمر بقبيلة انتشر الارتداد فيها إلا أرجعها، لقد كانت الرهبة تشيع فى أفئدتهم، موقنين أن المسلمين لو لم يكونوا من القوة بمكان لما خرجوا فى هذا الوقت بمثل هذا الجيش إلى الروم. ولما وصل أسامة بجيشه إلى بلاد الروم حيث قُتِل أبوه، قاتلهم ونصره الله عليهم ثم عادوا ظافرين [٢١] .

وهذه من الوصايا التى تؤكد أهمية قائد الجيش، وبأن يكون هو محل الاهتمام الأول لكى ينتصر فى المعركة.

التمييز بين المحاربين وغير المحاربين:

أول ما يتعلق بهذا الأمر هو تقسيم المحاربين إلى فئتين: الأولى: المقاتلين، والثانية: غير المقاتلين. فأهل القتال هم الجماعة التى تشارك عمليا فى القتال، وتتميز بالقُدْرة الفكرية

والنظرية على المشاركة والمساعدة فى القتال، وهم: الشباب والرجال. وفئة غير المقاتلين تضم من ليس لهم القدرة على القتال أو المشاركة فى الحرب (من الناحية العملية والفكرية)، أو لا يشاركون فى الحرب عمومًا، مثل: النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى والمكفوفين وأصحاب العاهات والمجانين والزهاد فى صوامعهم، ومن يتعبدون فى معابدهم بمختلف دياناتهم، وغيرهم ممن لا يتسبب عنهم أى ضرر. فالإسلام أجاز قتال الصنف الأول وحرّم قتال الصنف الثانى.

جاء فى السنة الشريفة أن الرسول ﷺ قال : "لا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

وفى فتح مكة أمر رسول الله ﷺ منذ البداية - ألا يتعرض أحد لجريح ولا يتابع فارّ (من فر هاربًا بحياته) ولا من جلس خلف باب بيته فلهم الأمان جميعًا [٢٢]

ويروى عن ابن عباس رررضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان حين يرسل المجاهدين إلى مكان يقول لهم: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع".

فضرورة تجنب غير المقاتلين وعدم المساس بهم، من أهم أخلاقيات الحرب فى الإسلام.

حقوق المقاتلين:

بعد إيضاح حقوق غير المقاتلين، نذكر أنه لا يجوز أيضًا قتال المقاتلين على إطلاقه هكذا بلا تحديد، فقد تم وضع حدود لمحاربة القادرين على الحرب والقتال بحيث يجب الالتزام بها، وفصلت هذه الحدود تفصيلاً دقيقًا:

١- تجنب الهجوم المباغت:

كان من عادة العرب فى الجاهلية الهجوم فى الليل وخاصة في الهزيع الأخير منه، حين يروح الناس فى سُبَاتٍ عميق، فمنع رسول الله ﷺ هذه العادة، ووضع قاعدة مؤداها ألا يتم الهجوم على العدو قبل الصباح. ويذكر أنس بن مالك رضي الله عنه فيما يتعلق بغزوة خيبر أن الرسول ﷺ كان يتجنب الإغارة على الناس إذا وصلهم فى الليل حتى يصبح النهار.

٢- النهى عن المُثلة:

نهى الإسلام قطعيا عن انتهاك حرمة جثث أفراد العدو وقطع أطرافها وما إلى ذلك. ويروى عبد الله بن يزيد

الأنصاري -رضي الله عنه- فيقول: "نهى النبي ﷺ عن النهب والمثلة" فقد كان من بين نصائحه ﷺ لجنوده الذاهبين للجهاد: ألا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا" (رواه مسلم والترمذي وابن ماجه) وقد طبّق الرسول ﷺ هذا المبدأ في سيرته بشكل أساس، كما طبقه المقاتلون من المسلمين بناء على هذه القواعد.

٣- النهى عن قتل السفراء والرسل:

نهى ﷺ عن قتل السفراء والرسل، وحين حمل قاصد بن الحارث - رسول مسيلمة الكذاب - رسالته المسيئة إلى رسول الله ﷺ ، قال النبي ﷺ لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك".

ومن هذا الأصل خرج الفقهاء بهذه الجزئية بأنه حين يصل شخص ما إلى الحدود الإسلامية ليقول: أنا فلان سفير حكومة كذا وأحمل رسالة إلى الحاكم المسلم، يسمحُ له بالدخول آمنًا، ولا يعامَلُ إلا بالحسنى، ولا يتم التعرض لماله أو متاعه أو خَدَمه أو حشمه أو حتى أسلحته، إلا في حالة عدم ثبوت أنه سفير حقًا.[٢٣]

النهى عن نقض العهود:

وردت أحاديث عديدة في النهى عن الغدر ونقض العهد والتطاول على من عقدت معهم معاهدة، وهي أحاديث تعبر

عن أن هذا من أسوأ الذنوب فى الإسلام. يروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً".

وفى حديث آخر يرويه عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل).

ويروى عن عبد الله بن عمر أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة" (رواه مسلم وأحمد بن حنبل).

وحدث ذات مرة أن معاوية - رضى الله عنه - كان ذاهباً لغزو الروم قبل أن تنتهى فترة معاهدة الصلح، وكانت نيته معقودة على الهجوم عند انتهاء فترة الصلح، إلا أن صحابيا يدعى عمرو بن عُتبة قال بأن الاستعداد للحرب وإرسال الجند إلى الحدود فى زمن الصلح هو نقض للعهد، وجرى إلى معاوية وهو يصيح: "الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر"، فسأل

معاوية عن السبب فقال: سمعت رسول الله ﷺ قول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء) (رواه أبو داود وأحمد بن حنبل)

٥- منع الفساد والإفساد:

كان من عادة العرب أنهم إذا خرجوا للقتال، ظلوا يضايقون كل من يصادفهم على الطريق، فإذا ما نزلوا فى مكان أو حلّوا به، كان من العسير على أحد المشى فى الطرقات، وجاء رسول الله ﷺ فمنع هذا الأمر، وحدث ذات مرة أن خرج للجهاد فوصلته شكوى من أن فساد زمان الجاهلية قد انتشر فى الجند وضاقت الأودية والطرقات على الناس، فنادى منادى رسول الله ﷺ قائلاً: من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له" (رواه أبو داود وأحمد بن حنبل).

٦- النهى عن الإحراق بالنار:

كان العرب وغيرهم يقومون بإحراق العدو انتقامًا منه، فمنع رسول الله ﷺ هذا العمل الوحشى ونهى عنه، جاء فى الحديث الشريف أنه ﷺ قال: "لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار" (رواه أبو داود والدارمي).

يقول أبو هريرة رضى الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بالخروج للجهاد وأمرنا إذا ما قابلنا فلانًا وفلانًا أن نحرقهم

ولكن حين بدأنا السير نادى وقال: "إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما".

وذات مرة عذّب على -رضى الله عنه- الزنادقة بالنار، فأوقفه ومنعه عن ذلك ابن عباس -رضى الله عنه- ذاكرًا حكم رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله"..

٧- النهى عن قتل الصبر:

نهى النبى ﷺ عن قتل العدو بعد ربطه أو إيذائه، ويقول عُبَيد بن يعلى: خرجنا للقتال مع عبد الرحمن بن خالد، وحدث أن ورد إليه أربعة من جيش الأعداء، فأمر بتقييدهم وقتلهم، وحين عرف بذلك أبو أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - قال: "سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصبر، فوالذى نفسى بيده لو كانت الدجاجة ما صبرتها فبلغ عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربعة رقاب"، أى: كفارة عن ذنبه.

٨- النهى عن السلب والنهب:

بعد عقد الصلح فى غزوة خيبر خرجت بعض عناصر جند المسلمين عن طوعها، فبدأت فى السلب والنهب، فحضر زعيم اليهود إلى النبى ﷺ وقال له: يا محمد ألكم أن تذبحوا

حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟! وهنا أمر رسول الله ﷺ وقال في مناسبة أخرى: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم الشيطان".

ويقول أبو ثُعلبة خُشَني: وبعد ذلك حين كان ينزل جند المسلمين في مكان ما كانوا وكأنك لو أعطيتهم غطاء لكفاهم. أي: لاحتواهم جميعًا.

٩- النهى عن الصياح وإثارة الفوضى:

كانت الفوضى والصياح والعويل والضجيج والصراخ هو الطابع العام الذى ساد حروب العرب حتى أطلق على الحرب مصطلح "الوغى"، وبعد مجيء الإسلام أراد العرب اتباع نفس الأسلوب، إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الأمر.

يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبّرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبى ﷺ يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصما ولا غائبًا إنه معكم سميع عليم"..

إرشادات عامة لمنع الأعمال الوحشية:

جاء النبى ﷺ بأسلوب للإرشاد والهداية فيما يتعلق بالسلوك الحربى ساعة إرسال الجنود، لم يدر عنه العالم

المتحضر شيئًا حتى أواسط القرن التاسع عشر، هذا الأسلوب جاء به النبي العربي الأمي، وتقرر القاعدة أن النبي ﷺ كان حين يرسل قائده إلى الحرب ينصحه وجنوده بتقوى الله والخوف منه، ويقول: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً" (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وفي الموطأ وأحمد بن حنبل)

ثم يخبر جنده أن يعرضوا على العدو ثلاثة أمور: أولاً: الإسلام، ثانيا: الجزية، ثالثًا: الحرب. فإذا قبل العدو الإسلام فقد أمن، وإذا قبل دفع الجزية فلا يعتدى على ماله أو روحه، ولكن إذا رفض دفع الجزية فقاتلوه بعون من الله.

وحين أرسل خليفة رسول الله ﷺ الأول: أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جيوشه إلى الشام قدم لهم عشر نصائح، وهي:

١- لا تقتلوا امرأة ولا طفلاً ولا شيخًا.
٢- لا تُمثِّلوا.
٣- لا تؤذوا راهبًا أو عابدًا ولا تهدموا معبدًا أو صومعة.
٤- لا تقطعوا ثمرًا ولا تقلعوا شجرًا أو تحرقوا زرعًا.

٥- لا تخربوا عامرة.

٦- لا تقتلوا دابة.

٧- ابتعدوا عن نقض العهود ولا تنقضوا عهداً.

٨- احترموا أرواح من يطيعونكم وأموالهم احترامكم لأرواح المسلمين.

٩- لا تخونوا فى أموال الغنيمة.

١٠- لا تولوا الأدبار فى الحرب.

وحين أرسل أبو بكر -رضى الله عنه- الجند إلى الشام والعراق، جاء من بين ما نصحهم لهم "ألا يخربوا قرية وألا يحرقوا زرعًا"، ولا شك أنه إذا اقتضت الضرورة الحربية اقتلاع شجرة أو حرقها لتطهير ميدان القتال سمح بذلك، مثلما حدث فى حصار بنى النضير، إلا أنه اتفق على المنع والنهى عن هذا الأمر وإن تم فيجب ألا يتم بنية التخريب المحض.

وحاول المعارضون إلصاق تهمة التخريب بالمسلمين، مدعين أن الإسلام يسمح بالتخريب فى الحرب، متخذين من حادثة غزوة بنى النضير دليلاً، بل من بين بعض محدثينا من فهم ذلك على أنه دليل للسماح بحرق الدور والنخيل، إلا أن

البحث في الوقائع يثبت أن قطع نخيل بنى النضير وإحراقه كان على أساس الضرورة العسكرية فقط، ولم يكن الهدف منه مطلقًا الإضرار بالعدو أو الانتقام منه، فالشجر الذى قُطع كما جاء في القرآن الكريم صراحة نوع معين من النخيل يطلق عليه "لينة" يقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر:٥)، وطبقًا لقول سهيل أن بنى النضير ما كانوا ليستخدموا هذا البلح فى طعامهم، بل كانوا يستخدمونه فى عمل "العجوة"و"البرني".. يقول العلامة ابن حجر: "قال السهيلى فى تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معداً للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة" (٢٤)

ثم إن نوعية الحادثة ذاتها لم تكن كما هى كذلك، فقد رأى عامة الرواة أن الرسول ﷺ كان موجوداً فى الحصار، وأن الجند قاموا فى وجوده بقطع النخيل وإحراقه، فخرجوا بنتيجة مفادها أن هذا العمل تم بإذنه ، إلا أن ابن عباس رضي الله عنه صرّح بوضوح أن المسلمين اضطُروا مع الحصار إلى قطع النخيل والبدء فى إحراقه، ثم أدرك أنه لا

يدرى ما هو حكم الشرع فى هذا العمل: (هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر؟)، وهكذا ذهب إلى رسول الله ﷺ ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة علىٰ أصولها﴾ (الحشر:٥).

وروى جابر -رضى الله عنه- أيضًا هذه الرواية، فبعد قطع الشجر سأل الناس رسول الله ﷺ يا رسول الله، هل علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا؟ فنزلت هذه الآية: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة علىٰ أصولها﴾ (الحشر:٥) ويؤيد مجاهد هذا القول فى تفسيره للآية المذكورة، فقد بدأ بعض المهاجرين فى قطع الشجر وترك بعضهم بعض الشجر، ولهذا نزلت هذه الآية لتقر العمل الذى قام به كلا الفريقين، ومعنى الآية طبقًا لهذا التفسير: أنه من قطع لينة وفى نيته أن القطع سيكون له تأثيره فى الحصار فهو على حق ومن لم يفعل معتقداً أن هذا يثير الفتنة فترك هذا العمل فهو على حق أيضًا؛ لأن كلا منهما اتبع حكم الله.

أما بحث محمد بن إسحاق فيتلخص فى أنه فى غزوة بنى النضير حين بدأ تقطيع النخيل أرسل بنو قريظة قائلين: "يا محمد إنك تمنع الفساد، وتقول إنك جئت للإصلاح، فلماذا

تقطع هذا النخـــيل؟ هل هذا إصـــلاح؟ وعليـــه ظل النبى والمسلمون معه يتفكرون، فطمأنه الله وأنزل هذه الآية ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ (الحشر:٥) ، أى. ما قطعتموه وما تركتموه إنما كان بإذن من الله.

وعلى كل حـال، فـقـد ثبت من بحث الأحـداث والوقـائع وفحصها أن الرسول ﷺ لم يأمر بقطع الشجر، بل قام الجند انطلاقًا مما اقتضاه وضع الحصار بقطع بعض الشجر دونما إذن، وأقر الله -تبارك وتعالى- صحة هذا العمل فيما بعد؛ لأن نية قاطعى الشجر لم تكن أصلاً قائمة على التخريب والإفساد، وقد خرج بعض الفقهاء بهذه النتيجة، ومفادها: أن الجواز إنما كان لهذه المناسبة فقط، ولا يمكن أن تخرج من هذا الحكم الخاص بحكم عام يعطى الحق فى قطع أشجار العدو وإحراقها حين تستلزم الضرورة العسكرية ذلك، وقد ذهب إلى ذلك الإمـــام الأوزاعى والليث وأبو ثور، إلا أن الجمهور -جمهور الباحثين- يرى أن هذا العمل جائز إذا ما اقتضت الضرورة المحضة ذلك من أجل صالح المستلزمات العسكرية، أما نية التخريب والإغارة فقد اتفق الجميع على تحريمها وعدم جوازها.

المبحث الثالث
الأسلحة المحرمة فى الإسلام

من القواعد الحديثة للقانون الدولى الإنساني. أن المحارب ليس حراً في استخدام أى سلاح، بل يجب أن يراعى مبادئ الإنسانية في استخدام الأسلحة، ومن ثم فقد استقر القانون الدولى الإنسانى على تحريم الأسلحة التى تحدث أضراراً لا مبرر لها بالإنسان، أو التى تؤدى إلى زيادة معاناته. وتتطور هذه القائمة بالأسلحة المحظورة كلها، حيث طور الإنسان السلاح الذى يستخدمه، وإن كان الحظر -فى رأيي- نظريا، أن إسرائيل -على سبيل المثال- مازالت تستخدم أسلحة محظورة، مثل: القنابل العنقودية والبلاستيكية، وكذلك تستخدم هى وأمريكا أسلحة حارقة، كالنابالم، وتلقى بأطنان من القنابل على الضحايا كما حدث فى أفغانستان.

ورغم أن الإسلام لم يعرف هذه الأسلحة، إلا أن قواعده تمنع من استخدامها، نقيس على ذلك خطر النابالم وكافة الأسلحة الحارقة، وكذلك نقيس الأسلحة الكيماوية والميكروبية، على منع الإسلام لاستخدام السيف المسمم والرمح والسهم المنقوع فى السم.[٢٠]

الهوامش

(١) - راجع للمؤلف "مبادئ القانون الدولي العام"، الطبعة السادسة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، ص٦٧ . ومؤلف "أحكام الحرب والحياد . رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص٦٠ وما بعدها.

(٢) - راجع: "فقه السيرة النبوية" محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص١٥٦-١٥٧

(٣) - روى ابن هشام في سيرته حديث الحباب بن المنذر هذا عن ابن إسحاق عن رجاله من بني سلمة، فهي فيما رواه ابن هشام رواية عن قوم مجهولين. وذكر الحافظ بن حجر هذا الحديث في "الإصابة" فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وغير واحد في قصة بدر. وهذا سند صحيح والحافظ بن حجر ثقة فيما ينقل ويروي. (راجع: "الإصابة": ٢٠٢/١

(٤) ابن هشام. ٥٠٢/١، وزاد المعاد: ٨٧/٢، وحديث استغاثة الرسول بربه في غزوة بدر متفق عليه

(٥) - راجع: "فقه السيرة النبوية" محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص١٥٧-١٥٨ .

(٦) - راجع سيرة ابن هشام، جـ٣ ص٣٥، طبقات ابن سعد جـ٤ ص٤٠٠، سعيد البوطي. "فقه السيرة"، ص٢٨٤، "فقه السيرة" للشيخ محمد الغزالي، ص٢٩٨ حيث يقول. "كانت هذه القسمة مبنية على أسباب حكيمة، فإن في الدنيا أقوامًا كثيرين يقادون إلى الحق من بطونهم لا من عقولهم، كما تهدى الدواب إلى طريقها بحزمة برسيم..

كذلك فهذه الأصناف من البشر تحتاج إلى فنون من الإغراء حتى تستأنس بالإيمان .

(٧) - يراجع النص كاملاً في كتاب حياة محمد لهيكل، ص٢٥٦

(٨) - الحديث سبق تخريجه..

(٩) - راجع سيرة ابن هشام، جـ٢ ص٢٠٩، وراجع محمد حسين هيكل حياة محمد ، ص٢٥٧ وما بعدها.

(١٠) لا راجع هذا القول محمد حسين هيكل في كتابه حياة محمد ، المرجع السابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

(١١) - راجع ابن هشام جـ٢ ص٣١٢..

(١٢) - راجع للمؤلف مبادئ القانون الدولي ، مرجع سابق، ص٣٨٨، وراجع دراسة للشيخ محمد العدوي في الرد على هذا المدعي، منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، العدد ٣٧، ص ١٤٢

(١٣) - أوردت هذه الحادثة كافة كتب السيرة القديمة والحديثة، مثل ابن هشام، وطبقات ابن سعد، وحللتها الكتابات الحديثة، مثل فقه السيرة للغزالي، ولمحمد سعيد البوطي، ومحمد حسين هيكل

(١٤) - جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. نحن شعوب العالم وقد الينا على أنفسنا أن ننقذ الإنسانية من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية - مرتين خلال جيل واحد- أحزانًا يعجز عنها الوصف فمن الدوافع الأساسية لإبرام ميثاق الأمم المتحدة هو ما قاسته الشعوب في هذه الحرب من أهوال، تمثلت في مقتل قرابة خمسين مليونًا من البشر، وجرح أضعاف هذا الرقم، فضلاً عن ملايين الغرقى

والمرضى بأمراض عضوية وعقلية ونفسية. وهو نفس الدافع الذى جعل الدول تهتم بعقد اتفاقيات جنيف، لتطوير وتحسين معايير القانون الدولي فى المجال الإنساني، فى ضوء الدروس المستخلصة من الحرب.

وقد انعقد فى جنيف فيما بين ١٢ نيسان أبريل و ٢١ آب أغسطس ١٩٤٩ ، المؤتمر الدبلوماسى لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحربلاً الذى دعا إليه المجلس الاتحادى السويسرى بوصفه راعيًا لاتفاقيات جنيف. ومثلت فى هذاالمؤتمر رسميًا ثلاث وستون دولة، من بينها تسع وخمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة، وأربع حكومات أوفدت مراقبين، ودعى خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة فى أعمال المؤتمر. وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة، توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار، المؤرخة فى ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة فى ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، المؤرخة فى ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

وانتظم المؤتمر - فى سبيل إنجاز عمله بنجاح - فى أربع لجان: اللجنة الأولى لمراجعة الاتفاقيتين الأولى والثانية، واللجنة الثانية لمراجعة الاتفاقية الثالثة (أسرى الحرب)، واللجنة الثالثة لوضع الاتفاقية المتعلقة

بحماية الأشخاص المدنيين، وأخيراً، اللجنة المشتركة لدراسة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، واجتمعت لجنة التنسيق ولجنة الصياغة معًا قرب نهاية المؤتمر لتنسيق الصكوك الأربعة. وشكلت اللجان عند الاقتضاء مجموعات عمل.

وفي الجلسة الختامية، وقعت وفود الدول التالية الوثيقة الختامية للمؤتمر. اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروجواي، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، إيران، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بورما، بولندا، بيرو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، ، رومانيا، سوريا، السويد، سيام، شيلي، الصين، جواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لختنشتين، لبنان، لكسمبورج، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراجوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان، سويسرا.

ووقع سبعة عشر وفداً كذلك الاتفاقيات الأربع، ووقعتها أربع وأربعون دولة أخرى خلال المدة المحددة وهى ستة شهور، التى انتهت فى شباط/فبراير ١٩٥٠م.

ويبدأ نفاذ الاتفاقيات إزاء آى طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها. ويبلغ عدد الدول الأطراف فى الاتفاقيات فى الوقت الحاضر ١٤٦ دولة.

(١٥) - أبو داود، "جمع الفوائد . ٢/٠.٩٠.

(١٦) - راجع. فقه السيرة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٩٩٩، ص .٦٩١

(١٧) - أقام اليهود الدنيا ولم يقعدوها عن أسراهم الذين أحرقهم النازي، واعتبروا أن أى تشكيك فى المحرقة بمثابة جريمة دولية، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ومن الغريب أن تسايرهم الدول الغربية حيث صدر قانون من الولايات المتحدة يلزم بعقاب كل من يعادى السامية، وتعتبر التشكيك فى المحارق التى ارتُكبت بحقهم -كما يزعمون- من الجرائم الواجب العقاب عليها.. ومن قبل انساقت فرنسا وراء مزاعمهم وحاكمت روجيه جارودى لهذا السبب، وحُكِم عليه بالسجن الذى استُبْدِل بغرامة كبيرة أمام محكمة الاستئناف لمجرد تشكيكه فى أساطير المؤسسة الصهيونية.

(١٨) - راجع. كتاب "الأم" للإمام الشافعي، جـ٤، ص١٢٧ .

(١٩) - راجع. فقه السيرة النبوية، لمنير محمد غضبان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٥)، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٥٥٨ .

(٢٠) راجع مؤلف جان يكتبه القانون الدولى الإنسانى وحماية ضحايا الحرب ، معهد هنرى دونان ، جنيف ١٩٨٦ ،ص ٣٤،٣٥ .

(٢١) - راجع فقه السيرة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٩٩٩، ص ٢١٥ .

(٢٢) - فتوح البلدان، ص. ٧٤

(٢٣) - كتاب الخراج، ص٦١١، وراجع لأبى الأعلى المودودى "أحكام الحرب والجهاد فى الإسلام".

(٢٤) فتح الباري، جـ٧، ص. ٤٣٢

(٢٥) - راجع. "شرح السير الكبير" للسرخسي، المجلد الثالث، ص١٨٣ . وراجع: محمد حميد الله Muslim conduct of State

الخاتمة

أمَا وأن لكل شئ بداية فإن لكل شئ كذلك نهاية، فسبحان مَن لا بداية له ولانهاية.. أما بعد

لقد اقتضى إعداد هذا البحث أن نعيش أياما وليالي مع الرسول ﷺ من خلال سنته وسيرته، وقبل ذلك مع سور وآيات من القرآن الكريم، (المصادر الرئيسة لفكرنا وفقهنا وعقيدتنا وشريعتنا) . وكلما تعمقنا في الدراسة والبحث، أحسسنا بأننا نحتاج إلى المزيد.

لقد أقتربنا من حياة رسولنا الكريم ﷺ كما روى في كتب سابقة بذل مؤلفوها جهوداً كبيرة في استقصاء الخبر، وتوثيقه، ثم كتابته حتى وصلنا بعد قرون من بعثة الرسول ﷺ

ولقد بذلت قصارى جهدي في هذه الأوراق لاستخراج الروايات والأخبار التي توصلني إلى قاعدة أخلاقية، سواء ظلت في الإطار الأخلاقي أم وصلت إلى حد الإلزام كحكم شرعي (واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه، أو مباح بلغة أصول الفقه).

ولقد سرت على هذا الدرب في هذا البحث، أنقب في الكتب، لأرى ما يوجد فيها من قواعد أخلاقية أو أحكام

شرعية منذ فترة إعداد الرسول ﷺ للمهمة الصعبة التي سيكلف بها بعد البعثة وكذا بعد إقامته للدولة .

لقد هداه الله سبحانه وتعالى إلى مكارم الأخلاق وإلى اتباع الحق والعدل في صراعات هذه الحياة الكبرى، وفي تدافع الخير والشر منذ أن بدأت الحياة على هذه الأرض .

لذا كان تتبعنا لمسيرة الرسول ﷺ الأولى حيث شارك في حرب الفجار مع أعمامه، حضر حلف الفضول الذي عقد في منزل عبد الله بن جدعان وظل يشيد به طوال حياته ويقول عنه أنه لو دعى إليه بعد البعثة لأجاب . أنه حلف لم يعقد بعد معركة حربية كاملة ، ولكن بعد أن نصر أشراف قريش مظلوما من ظالم، واستردوا أموال المظلوم عنوة معه وتتبعنا مسيرة الرسول ﷺ بعد البعثة والدعوة إلى الله وما اتصل بذلك من قواعد أخلاقية للحرب وقبل ذلك للصراع الأبدى بين الحق والباطل .

لقد استخلصنا كذلك روح الإسلام وأصول دعوته من حديث مهم لجعفر بن أبي طالب أمام النجاشي وركزنا دائماً على الجانب الأخلاقي في الدعوة في تدافع الخير والشر وفي واجب المسلمين في الجهاد وما يعنيه من البذل واستخلاص

الجهد لنشر الدين والدعوة إليه لكي تكون كلمة الله هي العليا بكافة السبل، وعدم اللجوء إلى السيف إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

لقد رأينا في القسم الثاني من هذه الدراسة القواعد الأخلاقية والشرعية التي اتبعت في بناء الدولة وإعداد دستور الحياة على أرض المدينة، وتهيئة الحياة للأوضاع الجديدة من النبي ﷺ. لقد وضع الرسول ﷺ في الصحيفة القواعد التي وضحت العلاقات الدولية لدولة المدينة في هذا الوقت المبكر، حيث ميزت بين أعداء الدولة والدعوة، وباقي الشعوب سواء تلك التي اعتنقت الإسلام وعاشت في حياة معه وبين تلك التي أعلنت الحرب الشرسة عليه.

وفي القسم الثالث استخلصنا فيه القواعد والأحكام المنظمة لشن الحرب، (أي متى نحارب ومتى نكف عن الحرب)، بعبارة أخرى تناولنا الأحكام والأخلاقيات التي حكمت والأسباب والدوافع التي تحكم الحرب في الإسلام، ورأينا أنها لا تخرج عن الدفاع عن النفس، والدفاع عن الدعوة، والدفاع عن المستضعفين في الأرض..

وفي القسم الرابع وقفنا عند الأساليب والوسائل التي

تحكم الحرب في الإسلام ، وأخلاقيات الحرب كما تجلت فى غزوات الرسول ﷺ ، والأخلاقيات التى وضحت فى السيرة النبوية لضبط سلوك المقاتلين، والتعامل مع ضحايا الحرب، فالمسلم ليس حرا في اختيار من يقاتله من الأشخاص ولا من يقاتل به من سلاح ، ولا ما يقوم بضربه من أماكن وأشياء .

إنه سياج كامل وضعه الإسلام في التحكم في سلوك المقاتلين في الحرب ، وهو ما يجعل السياج الاخلاقى الكامل يحيط بالعمليات الصعبة التي تضطر الدول والشعوب إلى خوض ثمار الحروب ، فإذا كانت الحروب ضرورية فلا بد أن تكون إنسانية. إن القتال كتب على المسلمين وهو كره لهم، لكنه قد يكون الحل الوحيد لحياة كريمة طيبة ، لذا يتجلى الجانب الاخلاقى في أساليب القتال أكثر مما يتجلى في الجوانب الأخرى .

إن التنظيم الدولى المعاصر يبذل جهدا كبيرا في سبيل مواجهة الحروب الحديثة ، وهو يصنع مناهج لتحقق السلام في ميثاق الأمم المتحدة وهو منهج التسوية السلمية للمنازعات ومنهج الأمن الجماعى ، ومنهج نزع السلاح، والمنهج الوظيفي وقد رأينا آن تخضع هذه المناهج للدراسة ، وبينا موقف

الإسلام فيها ، باعتبارها تقوم على أسس أخلاقية ، كما رأينا أن نقارن بين أسباب الحرب في الإسلام والقانون الدولى ولم نهمل أن نشير إلى الجهود التي بذلت من جانب الهيئة الدولية للصليب الأحمربم والقانون الدولي المعاصر لتجنيب الشعوب ويلات الحروب والمآسى التي ترتبط بها وخاصة في ظل التقدم الهائل في الأسلحة ووسائل القتال .

إن دراسة أخلاقيات الحرب في سيرة الرسول ﷺ تفيد المجتمعات الإسلامية ، وغيرها من المجتمعات في العديد من النواحى هى:

١- تطوير قواعد القانون الدولي الإنسانى وتزويده بالمبادئ الأخلاقية السامية التي شرعها الإسلام

٢- بلورة الطريقة التي يمكن أن تطبق بها هذه القواعد في الواقع العملي وأثناء كارثة القتال .

٣- الوعي بأهمية عدم استخدام السلاح إلا في حالة الضرورة القصوى وعندما تنعدم الوسائل الأخرى للدفاع عن الدعوة والدولة والدين والعقيدة .

٤- الرد على المزاعم الباطلة التي ترى أن الإسلام قام على حد السيف وانتشر في مختلف أنحاء العالم بالقوة .

٥- الرد العملى على المزاعم التي تروج عن الرسول ﷺ بأنه يعشق العنف ولا يحب السلام.

وبعد ، فإننا نأمل أن نكون قد أدينا بعض الواجب لديننا ولرسولنا محمد ﷺ الذى أرسله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور..

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (النمل: ١٩)

المصادر والمراجع العربية

١- "الإسلام في مواجهة الإرهاب"، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٥م.

٢ - "الأم" للإمام الشافعي، جـ٤

٣ - الإسلام وحقوق الإنسان "، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م دار محيسن للطباعة والنشر .

٤ - الإسلام والغرب : صراع في زمن العولمة لمجموعة من كتاب العربي - كتاب العربي٩٤ يوليو ٢٠٠٢.

٥ - اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة، للدكتور جعفر عبد السلام بالاشتراك مع المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم، والدكتور وفيق أبو أتلة، نشر: الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة عام ١٩٧١..

٦ - أحكام الحرب والحياد في الإسلام للدكتور جعفر عبدالسلام ضمن سلسلة مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٤م.

٧ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي دار الفكر، بيروت ١٩٦٥م.

٨ - إسهام الفقه الروماني في القانون الدولي"، للدكتور جعفر عبد السلام محاضرة ألقيت في جامعة نور فرجانا بروما، منشورة بمجلة الجامعة، مايو ٢٠٠٧م.

٩ - الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية للدكتور جعفر عبد السلام، نشر مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ١٩٧٧م.

١٠ - البداية والنهاية لابن كثير مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ط ٢ ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

١١ - تاريخ حضارة اليونان والرومان، د. حسين الشيخ دار المعرفة الجامعية، إسكندرية ١٩٨٧م.

١٢ - التسوية السلمية للمنازعات"، رسالة محمد الشحات، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١٣ - تطوير الخطاب الديني دراسة، للدكتور جعفر عبدالسلام، منشورة في سلسلة فكر المواجهة.التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية -٢٠٠٢م

١٤ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير

١٥ - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، للدكتور محيى الدين عشماوى ، القاهرة ١٩٧٢.

١٦ - حياة محمد ،السير وليم موير

١٧ - حياة محمد، لمحمد حسين هيكل، طبعة دار المعارف بالقاهرة.

١٨ - خاتم النبيين" للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة عام ١٩٧٥م..

١٩ - الخطر الإسلامي .. حقيقة أم أسطورة، جزن سبوزيتو، ترجمة إلى العربية د قاسم عبده قاسم، ونشرته: دار الشروق.

٢٠ - دراسات في السيرة النبوية / محمد سرور بن نايف زين العابدين ، برمنغهام : دار الأرقم بالمملكة المتحدة ١٩٩٢م.

٢١ - دراسات قومية وسياسية، د. طه بدوى ، أ.د/طلعت الغنيمي.

٢٢ - دراسة وثيقة تأسيس الدولة الإسلامية- للدكتور جعفر عبد السلام ،المجلة المصرية للقانون الدولي.

٢٣ - الرحيق المختوم : بحث في السيرة النبوية / تأليف صفي الرحمن المباركفورى ، القاهرة : دار الحديث، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ.

٢٤- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام / لعبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق وتعليق عبدالرحمن الوكيل، القاهرة : دار الكتب الحديثة ١٩٧٠

٢٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية د.ت .

٢٦ - السيرة النبوية / ابن كثير (٧٧٤/١٣٧٣) (عماد الدين) (أبو الفداء) إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي.

٢٧- السيرة النبوية / لابن جرير الطبري (٣١٠هـ) : تحقيق جمال بدران القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٤.

٢٨ - السيرة النبوية / لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٨هـ) : تقديم ومراجعة صدقي جميل العطار : تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام : باشراف محمد بنيس ، الدار البيضاء : دار المعرفة ب المغرب: ١٩٩٨ ـ ١٤١٨ .

٢٩- السيرة النبوية / لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) القاهرة : دار الصفا ١٩٩١م.

٣٠ - السيرة النبوية الصحيحة" أكرم ضياء العمري ، جامعة قطر، مركز بحوث السنة والسيرة ١٩٩١م، الجزء الثاني.

٣١- شخصية مصر ، الجزء الأول للمرحوم جمال حمدان: طبعة عالم الكتب.

٣٢- شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية / تاليف علي بن محمد الأجهوري المالكي (١٠٦٦هـ) : تحقيق إبراهيم وبيع محمد، عنى شحاته حسن، مراجعة علي جمعة محمد، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠١م : ١٤٢٢هـ.

٣٣ - شومو. في محاضراته العامة باكاديمية لاهاي ١٩٧٠ المجلد الأول.

٣٤ - الطريق إلي السلام .. د. راشد البراوي، د.ت.

٣٥- ظاهرة الإسلام فوبيا مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامى العالمى فى دورته التى عقدت يوليو ٢٠٠٧ في دولة ماليزيا .

٣٦- العدوان علي العراق والشرعية الدولية، للدكتور جعفر عبد السلام، نشر: رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٣٧ - العلاقات الدولية في الإسلام علي ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة، كامل سلامة الدقس دار الشروق ١٩٧٥.

٣٨ - الغرب ضد العالم الإسلامي من الحملات الصليبية حتى أيامنا، للعالم السوفيتى بونداريفسكى، دار التقدم - موسكو . ١٩٨٥

٣٩ - فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي.

٤٠- فقه السيرة النبوية" محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة..

٤١ - فقه السيرة النبوية، لمنير محمد غضبان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٥)، مطابع جامعة أم القري، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م..

٤٢ - في رحاب السيرة والسنة: السيرة النبوية في القرآن الكريم ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٩٨

٤٣ - في السيرة النبوية / هشام جعيط ، بيروت : دار الطليعة . ٢٠٠٠ ...

٤٤ - القانون الدولي العام، شارول روسو...

٤٥ - القانون الدولي ، أوبنهايم الجزء الثاني

٤٦ - القانون الدولي العام، عبد العزيز سرحان طبعة ١٩٦٩.

٤٧ - القانون الدولي العام، قضايا نظرية، أ. توتكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٨- القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب ، جان يكتبه معهد هنري دونان .

٤٩ - مبادئ القانون الدولي، حافظ غانم ١٩٨٦م.

٥٠- مبادئ القانون الدولي العام ، للدكتور جعفر عبدالسلام، الطبعة السادسة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية.

٥١ - المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، لمحمد الصادق عفيفي مكتبة الخانجي.

٥٢ - المجلة العامة للقانون الدولي جورج سل عام ١٩٨٢م..

٥٣ - المجلة العامة للقانون الدولي جورج سل عام ١٩٨٢م..

٥٤ - محمد رسول الله"، مولاي محمد علي ترجمة: عبدالحميد جودة السحار، القاهرة.

٥٥ - المستشرقون والسيرة النبوية. بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني المعاصر مونتغمري وات / عماد الدين خليل ١٩٨٥ .

٥٦ - معجم السيرة النبوية. أول معالجة علمية لفهرسة وتصنيف السيرة النبوية على حروف المعجم / تأليف ثروت محمد سليمان، القاهرة : ١٩٩٦ـ .

٥٧ - مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني ، جـ٤ .

٥٨ - المنظمات الدولية، للدكتور جعفر عبد السلام، الناشر: دار النهضة العربية.

٥٩ - المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية . ١٨-٢٤ صفر ١٤٠٦ هـ / ١-٨ نوفمبر ١٩٨٥م / مجمع البحوث الإسلامية.

٦٠ - ندوة السيرة النبوية تأليف عبد الحميد الهرامة، محمد فتح الله الزيادي، محمد التركي التاجوري. طرابلس الغرب: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ١٩٨٦م : ١٣٩٥ هـ.

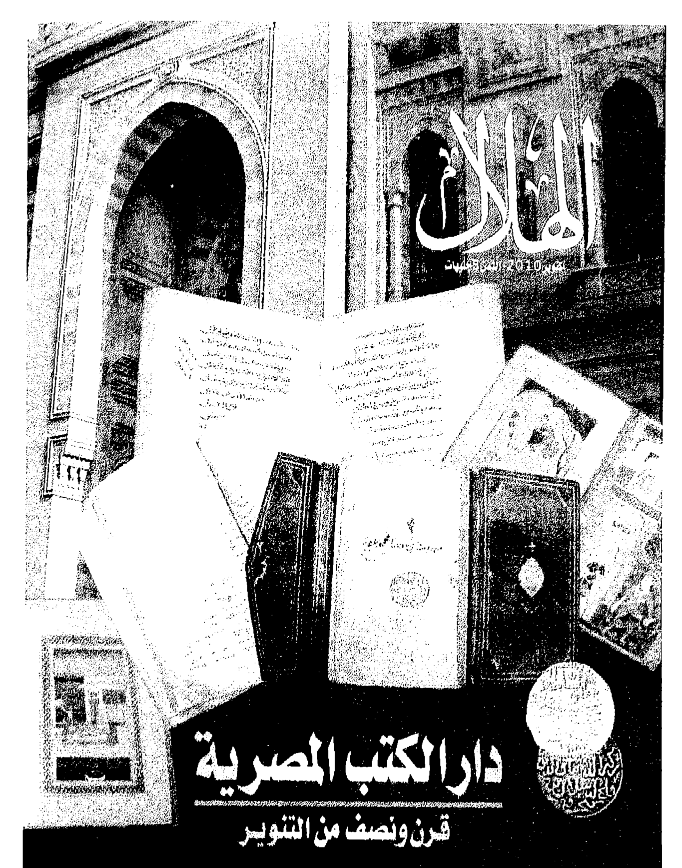
٦١- نظام الدولة في الإسلام للدكتور جعفر عبد السلام ضمن سلسلة مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٦م.

المراجع الأجنبية

(62) H. WEHBERG.P.
(63) Brounline, International Law and the use of force by states oxford, 1968,P.3.
(64) Muslim conduct of State.
(65) Annual Digest of Public International Law caes, 1927, P. 8.
(66) Economic aggression.
(67) A. V. W. Thomas, A.J. Thomas, The concepts of aggression in International Law, Southern nethodist university Press, Dallas 1972, B. 90.
(68) Reprisal.
(69) A. V. W. Thomas, A.J. Thomas, The concepts of aggression in International Law. Southern Methodist university Press. Dallas 1972, B. 90.
(70) (1) Reprisal.
(71) Annual Digest of Public International Law caes, 1927, P. 8.
(72) M . Sahovic, Principles of International Law concerning Friendly relations and cooperation

Belgrade 1972, P. 54.
(73) Paul Guggenheim : Traite de droit International public Iome. II. librairie dep, universite de Geneve 1954. P. 296.
(74) Zourek: Recueil des cairs. P. 766.
(75) A. J. I. L. 1926. vol. 20. nos 1 and 2 P. 22.
(76) 2 Quincy Right, The Meaning of the Pact of Paris A.J. I. L, vol 27, 1933, P. 39.
(77) Ch. Rorseau, Droit Int∞ernational Public, Dalloz 1956 P.
(78) the spirit of Islam by sayed Ameer Alt.
(79) Life of Mahomet by Washington Irving.
(80) Life of Mohamed by Sir William Mutr.
(81) The Prophet of the desert by Khaled Goba.
(82) Mohammed by Margaliouth.
(83) Heros and Hero worship by Thomas Carlyle.
(85) Essai sur l'histoire des Ayabes par DEPERCEVAL.
(84) La Vie de Mahomet par Emile Dermenghem.
(85) l'islam par Lammens .
(87) Lse Grans Iritics Par Edouard Schure.
(88) Dictionnaire Larousse Art. Mahomet.
(89) Encyclopaedia Britannica Art Mahomet.
(90) Historian 's History of the World

الفهرس


الهلال
2010
دار الكتب المصرية
قرن ونصف من التنوير
٥

15 أكتوبر 2010



رئيس مجلس الإدارة
عبد القادر شهيب

رئيس التحرير
عادل عبد الصمد

أحدث إصـــــدارات كتاب الهلال عامى ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م

اسم الكتاب	المؤلف	الشهر	السنة
قد تكون الديانة تجسيداً للعقل	رجانى عطية	نوفمبر	٢٠٠٩
الحوار فى القرآن الكريم	د. محمد أبو ليلة	ديسمبر	٢٠٠٩
شخصيات ومواقف	د. وليد محمود عبدالناصر	يناير	٢٠١٠
كلام دبلوماسى	معصوم مرزوق	فبراير	٢٠١٠
هوس الوثيقة	د. مصطفى عبدالغنى	مارس	٢٠١٠
من أجل ثقافة علمية	د. نبيل حنفى محمود	أبريل	٢٠١٠
شمال نجد	د. صبرى محمد حسن	مايو	٢٠١٠
الأصول الإسلامية للعلمانية	د. وائل غالى	يونيه	٢٠١٠
فلاديمير نابوكوف	د. رمسيس عوض	يوليو	٢٠١٠
الإسلام منهج وتطبيق	د. محمد محمد أبو ليلة	أغسطس	٢٠١٠
طه حسين والصهيونية	حلمي النمنم	سبتمبر	٢٠١٠

رقم الإيداع
٢٠١٠/١٩١٥٨
I.S.B.N
999 - 07- 14402

هذا الكتاب

تزخر السيرة النبوية بجوانب ثرية من الأحكام والمبادئ العامة التي وضعها الإسلام والتي تصلح لكل زمان ومكان.

وقد اختار د. جعفر عبد السلام جانبا مهما من السيرة النبوية وهو أخلاقيات الحرب عند الرسول ﷺ حيث استطاع أن يستخلص لنا من سيرة الرسول ﷺ وقت الحروب أحكاما وقواعد ومبادئ تتصل بأوقات الحروب التي تكشف عن معدن الإنسان ومدى أصالته.

إن أهمية هذا البحث الموضوعي الشامل يأتي من كونه يقدم لنا قانونا إنسانياً متكاملاً يوضح لنا كيف كان الرسول ﷺ يعفو ويصفح ، ويرحم أعداءه في أوقات الشدائد والمحن .

فاستطاع أن يقدم لنا دستوراً إنسانياً للتعامل عند الحروب يكتسب أهمية خاصة في هذا الزمن الذي اختلطت فيه الأمور وغابت الرؤى وأصبح فيه قانون الغابة هو السائد، فما أحوجنا وأحوج البشرية جميعا لمثل هذه الإشراقات التي يقدمها لنا باحثنا الكبير من وحي السيرة النبوية العطرة ، وما تحويه من رحمة ونبل وإنسانية.